جامعة الجزائر 3

إبراهيم سلطان شيبوط
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: المحاسبة

مطبوعة مقدمة في مقياس:

قانون الشركات

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس: تخصص محاسبة

من إعداد الأستاذ:

د. مهمل عادل أمين

أستاذ محاضر قسم "أ"

السنة الجامعية:

2026-2025

فهرس المحتويات:

مقدمة: ....أ

المحور الأول:مفهوم الشركات وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها.....

تمهيد: 1

I.مدخل لمفهوم القانون: 2

1.جذور مصطلح القانون: 2

2.تعريف مصطلح القانون لغة: 2

3.تعريف مصطلح القانون فقهيا: 4

4.تعريف مصطلح القانون اصطلاحا: 5

II. مدخل لمفهوم الشركة: 7

1. مفهوم الشركة: 7

2.المصادر المختلفة لمفهوم قانون الشركات وفق التشريع والمصادر العلمية الأخرى:.....11

3.مختلف المصطلحات المشابهة لمصطلح الشركة:.....13

خاتمة: 18

المحور الثاني: نشأة الشركات التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية.....

تمهيد: 21

I.التطور التاريخي لنشأة الشركات التجارية:.....22

1.الشركات التجارية في حضارات البلدان الشرقية:.....23

2.الشركات التجارية في البلاد العربية: 27

3.الشركات التجارية في حضارات البلدان الغربية:.....29

4.الشركات التجارية في العصر الحديث: 33

II.الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية: 34

III.الأهمية الاجتماعية للشركات التجارية: 36

خاتمة: 37

المحور الثالث: تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري (عقد الشركة، أركانه وجزاء تخلف أحدها)

تمهيد: 39

I.عقد الشركة 40

1.التعريف اللغوي للعقد: 40
2.التعريف التشريعي للعقد: 41
3.التعريف الفقهي للعقد 42
II.تقسيمات العقود: 43
1.تقسيم المشرع للعقود: 43
2.تقسيم الفقه للعقود: 45
III.أركان عقد الشركة..... 49
1.الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:..... 49
2.الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:..... 51
3.الأركان الشكلية لصحة عقد الشركة: 56
IV .جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة:..... 57
1.البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة:..... 58
2.البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة:..... 60
3.البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الشكلية: 61
V.انقضاء عقد الشركة:..... 62
1.الأسباب العامة لانقضاء الشركة: 62
2.الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة: 65
خاتمة: 67
المحور الرابع: أقسام الشركات التجارية.....
تمهيد: 69
I.شركات الأموال: 70
1.شركات التوصية بالأسهم: 70
2.الشركات ذات المسؤولية المحدودة:..... 73
II.شركات الأشخاص: 77
1.شركات التضامن: 77
2.شركات التوصية البسيطة:..... 82
3. شركات المحاصة: 85
خاتمة: 90
المحور الخامس : المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة .....
مقدمة: 92

I.شركة المساهمة البسيطة:.....93
1.التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة.....93
2.تأسيس شركة المساهمة البسيطة: 94
3.إدارة شركة المساهمة البسيطة: 95
4.مميزات شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية الأخرى: 96
5.انقضاء شركة المساهمة البسيطة: 97
II.المؤسسات الناشئة: 98
1.تعريف المؤسسات الناشئة: 98
2.نموذج أعمال المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):.....99
3.أهداف المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):.....100
4.أنواع المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):.....101
5.أهمية المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):.....102
6.خصائص المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):.....102
7.معوقات نجاح المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة): 102
خاتمة: 104

المحور السادس: دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية (الصلح، الوساطة والتحكيم)

تمهيد: 105
I.آلية الصلح القضائي في فض المنازعات التجارية.....106
1.تعريف الصلح القضائي: 107
2.أهداف الصلح القضائي:.....107
3.الشروط الواجب توفرها في الصلح القضائي: 108
4.خصائص الصلح القضائي: 108
5.آليات التقاضي أمام المحاكم التجارية:.....109
I.آلية الوساطة القضائية في فض المنازعات التجارية:.....111
1.مختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم الوساطة:.....111
2.خصائص الوساطة القضائية 112
3.التعريف بمهنة الوسيط 112
4.الشروط الواجب توفرها في الوسيط:.....113
5.اتفاق الوساطة: 114

6.المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة: أقر 114
7.التحديات والصعوبات التي تواجه الوساطة..... 115
II.آلية التحكيم في فض المنازعات التجارية:..... 115
1.تعريف مفهوم التحكيم: 115
2.خصائص التحكيم: 117
3.أنواع التحكيم: 118
4.الشروط الواجب توفرها في المحكم: 118
5.تشكيل محكمة التحكيم: 119
6.شرط ومشارطة التحكيم:..... 120
7.اتفاق التحكيم: 120
8.حالات انتهاء عملية التحكيم:..... 121
9.الطعن في أحكام التحكيم:..... 121
10.تنفيذ أحكام التحكيم: 121
الخاتمة: 123
خاتمة: 125
قائمة المراجع: 127
I.المراجع بالغة العربية 127
II.المراجع بالغة الأجنبية 136

قائمة الأشكال :

الشكل رقم (01): مصادر قانون الشركات وفق التشريع الجزائري.....11

الشكل رقم (02): أوجه الاختلاف بين الشركات التجارية والمدنية..... 17

الشكل رقم (03): ركن تعدد الشركاء وكذا الحصص وفق التشريع الجزائري.....47

الشكل رقم (04): نماذج أعمال المؤسسات الناشئة.....85

قائمة الجداول :

الجدول رقم (01): التمييز بين مفهوم الشركة والجمعية.....13

الجدول رقم (02): التمييز بين مفهوم الشركة والشيوع.....14

الجدول رقم (03): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الموضوعية العامة.....54

الجدول رقم (04): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الموضوعية الخاصة.....56

الجدول رقم (05): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الشكلية.....57

مقدمة:

لقد عرف الإنسان الشركات التجارية منذ قديم الزمن، والتي مرت بعدة حقب تاريخية أسهمت بشكل مباشر في تطور مفهومها، الغرض منها وحتى تطور أشكالها، أنواعها وخاصة القوانين التي تسيرها وتضبط العلاقات داخلها ومع محيطها.

ويعتبر المشرع الجزائري الشركة كعقد له أنواع وأركان، والذي له أسباب قد تفضي حتما لبطلانه أو بالأحرى بطلان الشركة، كما للشركة أسبابا عديدة تفضي هي الأخرى لانقضائها، ولهذا الكيان في وقتنا الحالي أنواع كثيرة تقسم على قسمين رئيسيين شركات الأموال وما ينضوي تحتها عدد من الأنواع، وكذا شركات الأشخاص وينضوي تحتها أيضا عدد من الأنواع، ضف إلى ذلك، شركات المساهمة البسيطة والتي ربطها المشرع الجزائري بموضوع المؤسسات الناشئة، التي لا تخفى أهميتها عن أي فرد أو إنسان مهتم بموضوع الشركات بصفة خاصة وبالجانب الاقتصادي بصفة عامة.

وباعتبار أن الشركات التجارية تؤسس من مجموعة الشركاء الذين قد تنشب بينهم خلافات تفضي إلى اللجوء للمحاكم المختصة لفضها وفق القوانين القضائية السارية المفعول، وبالتالي، وبمجرد لجوء الشركاء لحل المنازعات على مستوى المحاكم ينجر عن ذلك خسارة للوقت، المال، الجهد وكذا اشتداد الصراع بين الأطراف المتخاصمين والذي قد يصل بهم لحل الشركة، ولهذا وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تفضي لحل النزاعات التجارية إن نشبت، وفق أطر ودية تفضي للوصول لأرضية تفاهم بين الأطراف المتنازعة.

ومن أجل ما ذكرناه أعلاه، ومن خلال هذه المطبوعة، تطرقنا لمختلف المواضيع المرتبطة بالشركات التجارية مركزين على الجانب القانوني لها، بحكم موضوع محاور المطبوعة المرتبطة أساسا بموضوع "قانون الشركات"، الموجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، السداسي الخامس، تخصص محاسبة.

السداسي: الخامس

وحدة التعليم: استكشافي

المادة: قانون الشركات

الرصيد: 02

المعامل: 02

نمط التعليم: عن بعد

أهداف التعليم:

تهدف هذه المادة الإعلامية إلى اكساب الطالب معارف بخصوص الشركات التجارية وكيفية تكوينها في القانون التجاري، إضافة إلى أقسامها مع الإشارة إلى الشركات الناشئة، ودور القضاء التجاري في فض منازعات هذه الشركات.

المعارف المسبقة:

لفهم فحوى قانون الشركات ينبغي على الطالب أن تكون له خلفية قانونية قاعدية وهو ما درسه في السنة الأولى جذع مشترك، في المادتين المهمتين مدخل للقانون والقانون التجاري، وبالتالي سيكون سهلا إلى حد ما فهم ما سوف يدرس في قانون الشركات باعتباره مكملا لما درسه في السنة الأولى.

محتوى المادة:

- مفهوم الشركات وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها؛
- نشأة الشركة التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري؛
- أقسام الشركات التجارية؛
- المؤسسات الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة؛
- دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية (الصلح، الوساطة والتحكيم).

طريقة التقييم: تقييم مستمر+ امتحان نهائي ويقاس معدل المادة بالوزن الترجيحي للدروس (60%)، والأعمال الموجهة (40%).

المحور الأول:

مفهوم الشركات وتمييزها عن الأنظمة المشابهة لها

تمهيد:

تعتبر الشركات هياكل أو منظمات تؤسس من طرف مجموعة من الشركاء ولهذا سميت شركة، ولهذا المفهوم عدة مصطلحات مشابهة في المعنى لكنها مختلفة في المغزى، فنجد مثلا المؤسسة، الجمعية، المنظمة وغيرها من المفاهيم والمصطلحات الأخرى.

أما مصطلح ومفهوم القانون فهو ينم عن أسس وقواعد يضعها المشرع قصد ضمان التسيير الأمثل لما وضعت له، وفي حالتنا، فإن مفهوم "**قانون الشركات**" ينقسم لقسمين اثنين هما "**القانون**" كأساس منظم لهذه الشركات، علاقاتها بالشركات الأخرى وحتى علاقة الشركاء فيما بينهم.

و"**الشركة**" كمنظمة أو هيكل فهي تنشأ لغرض تجاري بحت ما يعني تعاملها مع مختلف الهيئات الرسمية والغير رسمية، الربحية وغير الربحية، إضافة لتعاملها مع زبائنها وطالبي خدماتها ومنتجاتها.

حيث سنتطرق في هذا المحور للنقاط التالي:

- **مدخل لمفهوم القانون:** والذي سنتطرق من خلاله لجذوره ومختلف التعاريف المرتبطة به؛
- **مدخل لمفهوم الشركات:** والذي سنتطرق من خلاله لمختلف التعاريف المرتبطة بهذا لمفهوم؛
- **تعريف مفهوم قانون الشركات ومصادره؛**
- **مختلف المصطلحات المشابهة لمصطلح الشركة؛**
- **الفرق بين الشركات التجارية والمدنية.**

I.مدخل لمفهوم القانون: سنتطرق في هذا المدخل إلى جذور مصطلح القانون ومختلف التعاريف المرتبطة به ونظرة بعض المدارس لهذا المفهوم.

1.جذور مصطلح القانون: يعود أصل مصطلح "قانون" إلى اللغة اليونانية وتحديدا في مصطلح "Kanun" والتي استخدمت لاحقا في اللغة العربية والتي يعني فيها مصطلح "القانون" "**العصا المستقيمة أو الخط المستقيم**" والذي يعبر عن النظام، القاعدة، المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، فكلمة "قانون" تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في علاقتهم ومعاملاتهم.

فهذا المصطلح وإن كان غير عربي الأصل، إلا أنه عرب واستقر في اللغة العربية كالعديد من الكلمات، وقد جعله (ابن جزئ) في الفقه المالكي عنواناً لكتابة "قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية"، واستعمله الإمام "أبو حامد الغزالي" في "المستصفى من علم الأصول"، وابن خلدون والماوردي وأبو يعلي في "الأحكام السلطانية"، وابن سينا في كتابه المشهور "القانون في الطب".

وهناك من يرى بأن هذا المصطلح لاتيني اقتبس منه الفرنسيون كلمة "Canon" للدلالة على قرارات المجاميع الكنسية، وأخذه الإنجليز فأطلقوه على القانون الكنسي "Canon Law"[1].

2. تعريف مصطلح القانون لغة:

يعرف القانون لغة بأنه: "النظام أو تكرار أمر معين لفترة زمنية معينة مما يجعله أمرا خاضعا لنظام ثابت، أي يمكن اعتباره كنوع من الترابط الحتمي بين شيئين دون انحراف"[2].

كما يعرف على أنه: "العلاقة المطردة بين ظاهرتين، بحيث تفيد استمرار أمر معين وفقا لنظام مطرد، مستقيم وثابت".

---

[1] Ahmed Hossam El Mishtawy, « **The linguistic and terminological définition of law »,** on the following Url: https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%BA%D9%88%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-ahmed-hossam, On: 20/11/2025.

[2] اطلع عليه على الرابط التالي: https://wadaq.info/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/#:~:text=%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D9%86%D8%A3%D8%AE%D8%B0%20%D8%A8%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%3A,%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D9%8A%D8%B9%D9%8A%D8%B4%D9%88%D9%86%20%D9%81%D9%8A%D9%87، بتاريخ: 20 نوفمبر 2025.

وبهذا المعنى أطلق على النظم التي تحكم الظاهر الطبيعية، الرياضية، الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فيقال مثلا "قانون الكون"، "قانون الجاذبية الأرضية"، "قانون العرض والطلب" وغيرها من الأمثلة الأخرى، ويراد بهذا القانون الأخير القاعدة المستقرة في **علم الاقتصاد** من تأثر الأسعار والأجور باختلال التوازن بين العرض والطلب في السلع والخدمات[1].

ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، بحيث تفرضها السلطة المختصة لتنظيم سلوك الأفراد وتقرر العقاب المناسب على من يخالفها، فالقاعدة القانونية هي الوحدة التي يتكون منها القانون"[2].

ومما سبق يمكن القول بأن مصطلح القانون لغة يعني نظام أو تكرار أمر معين، وأنه عبارة عن علاقة بين ظاهرتين كظاهرة العرض والطلب المرتبطة بعلم الاقتصاد، ويعتبر القانون أداة منظمة لسلوك الأفراد داخل المجتمع مع معاقبة كل فرد مخالف له.

وقد ينصرف مصطلح "القانون" إلى غير المعنى اللغوي العام، فيطلق للدلالة على معنى لغوي خاص، وذلك في إحدى الحالتين:

أ. يلاحظ أن اللغة الفرنسية تميز بين مصطلحي "Loi" و "Droit"، فالأول يقصد به "التشريع" وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم أمر معين، أما الثاني فيقصد به "القانون" وهو مجموعة القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها، وعن كونها مكتوبة أو لا.

ب. ويلاحظ أيضا أن اللغة الفرنسية تميز بين مصطلحي "Code" و "Droit"، حيث تقصد بـ "Code" "التقنين"، أي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في كتاب واحد بعد تبويبها وتنسيقها بهدف تنظيم نوع معين من أنواع نشاط الأفراد، كتلك التي تنظم العلاقات فيما بين التجار فيقال التقنين التجاري، أو تلك التي تحكم العلاقات الخاصة فيما بين غير التجار فيقال التقنين المدني، أو تلك التي تحدد الجرائم والعقوبات فيقال تقنين العقوبات مثلا، ومنه يتضح الفرق بين كل من كلمة "قانون" و "تقنين"، فالأولى أعم من الثانية، فإذا كان كل تقنين قانونا فإن العكس ليس صحيحا، حيث يرى "عبد الكريم معزيز" أنه في لغة القانون العربية لا يزال يستعمل مصطلح "القانون" بدلا من مصطلح "تقنين"، بل حتى المشرع الجزائري نفسه لا يزال يخلط بين المصطلحين، فيطلق الأول وهو يقصد

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/604815056/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86، بتاريخ 20 نوفمبر 2025.

[2] عبد الرحمان بن جيلالي، "**محاضرات في مقياس مدخل للقانون**"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2024، ص 02.

الثاني في الصياغات العربية لكثير من تشريعاته، بينما نجده في الصياغات الفرنسية قد أحسن استعمال المصطلح حيث يجب، فهو يطلق مثلا على القواعد المنظمة للجرائم والعقوبات عبارة " قانون العقوبات" في النسخة العربية وعبارة "Code Pènal" في النسخة الفرنسية[1].

3. **تعريف مصطلح القانون فقهيا:** لا يجود إجماع بين فقهاء القانون على تعريف موحد لمصطلح "القانون"، فهناك نظرة لهذا المصطلح من فقهاء المدرسة المثالية، فقهاء المذهب التاريخي والشراح والتي كانت على النحو التالي:

أ. **المدرسة المثالية:** هي مدرسة القانون الطبيعي، وقوام فكرتها الاعتقاد بوجود قانون ليس من وضع الإنسان بل يعلو عليه، وأنه مثل عليا للعدل، وأنها ثابتة لا تتغير وهي صالحة لكل زمان ومكان ولكل الشعوب، ويكون القانون الطبيعي هو الموجه أو المصدر المادي للقانون الوضعي، وما تجدر الإشارة إليه هو أن هناك اختلافا بشأن الكيفية التي تمكن الإنسان من الكشف أو التعرف على هذه المثل العليا، فالبعض يرى أن القانون الطبيعي هو قانون العقل لأن الكشف عنه يتم عن طريق العقل، بينما يرى البعض الآخر أنه قانون وضعه الله سبحانه عز وجل في القرآن الكريم من خلال آياته، بينما يرى البعض الآخر أن العبرة بالحالة الفطرية للإنسان، ففقهاء المدرسة المثالية يرون بأنه لا يمكن تعريف القانون إلا على أساس الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها وتتمثل في العدل، حيث يشير إلى ذلك "عبد الكريم معزيز" على أنه لا بد من تفادي الخلط بين العدل والعدالة، فالمقصود بالعدالة هنا "الإنصاف" أي ما يعتبره الشخص عدلا من وجهة نظره فقط، وفي ضوء ما تقتضيه مصلحته لا مصلحة غيره، بينما يراد بالعدل مساواة الأفراد أمام القانون، بحيث يتم تحديد حقوق وواجبات كل فرد من أفراد المجتمع على أسس واعتبارات موضوعية، ويجب عند تقرير الحقوق والواجبات استبعاد كل الاعتبارات الشخصية التي تجعل فردا أفضل من غيره.

ب. **المذهب التاريخي:** وهو المذهب الذي يرى أن القانون من صنع الزمن، فهو وليد التاريخ، ولذلك يقول "ميال أن: "القانون ليس من وضع الإنسان ولا من اكتشاف عقله، ولا هو بوحي سماوي بل هو من صنع الزمن، فهو ناتج عن التاريخ، وهو وليد حاجة المجتمع"، وقد ظهر هذا المذهب على يد الفقيه الألماني "سافيني" عند محاربته لفكرة التقنين وذلك نقدا لتقنين نابليون، وما يجب التنبيه إليه هو أن المذهب التاريخي هو أحد مذهبي المدرسة الواقعية أو الوضعية (المذهب الثاني هو مذهب التضامن الاجتماعي الذي يرى أن القانون هو وليد حاجة الأفراد غلى التضامن فيما بينهم)، وقوام فكرة هذه المدرسة الاعتماد على الواقع الذي تسجله المشاهدة أو المعاينة من جهة، وتؤكده التجربة من جهة ثانية، فهي لا تؤمن إلا بالمعرفة اليقينية المستندة للواقع المحسوس، ولا تؤمن بالمعرفة الغيبية المستندة للوحي وللشعور، ولذلك فهي تفسر وتكشف عن حقيقة الظواهر بالمشاهدة العلمية، ولذلك فهي ترفض القانون الطبيعي ولا تعترف إلا بالقانون الذي تضعه السلطة السياسية، ففقهاء المذهب التاريخي فيرون بأن الجزاء هو أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن تصدر عن إرادة الدولة

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/book/view.php?id=19873، بتاريخ: 20 نوفمبر 2025.

وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"، فهم بالتالي قد ذهبوا للقول بأن الجبر والإلزام هو الذي يفرض احترام القواعد القانونية.

ج. أما الشراح فيرون بأن النظر إلى الخصائص التي تميز قواعد القانون عن غيرها من قواعد السلوك الاجتماعي الأخرى هي أساس تعريف القانون، فعرفوه بأنه: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء[1].

ومما سبق يمكن القول بأن تعريف مصطلح القانون فقهيا يختلف باختلاف المدارس التي اهتمت بهذا المجال فنجد أن المدرسة المثالية عرفته على أنه ثوابت وقانون طبيعي ليس من صنع الإنسان بل من صنع عالي كمعظم القوانين المستنبطة من القرآن الكريم والتي تسمى (القوانين الدينية)، وحسب المذهب التاريخي فإن القانون يأتي من التاريخ وهو وليد حاجة المجتمع، أما الشراح فينظرون له على أنه مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم ببعضهم، ويسمى هذا القانون (بالقانون الوضعي)، لأنه من صنع واجتهاد الإنسان.

4. **تعريف مصطلح القانون اصطلاحا:** وينقسم تعريف القانون اصطلاحا وفق معنيين اثنين هما:

أ. **المعنى الواسع أو العام لمصطلح القانون:**

يستخدم مصطلح "القانون" في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به أو تنهاه عنه القاعدة القانونية، فإذا سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما، وإن تمرد عليها كان سلوكه عكس ذلك، وعليه يمكن القول بأن مصطلح "القانون" في معناه العام يستعمل استعمالا عاما للدلالة على مجموع القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم، بغض النظر عن مصدرها أو شكلها إن كانت مكتوبة أم لا[2].

ويمكن تعريف مصطلح "القانون" وفق هذا المعنى على أنه: "مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع بأوامر ونواه عامة ومجردة تقترن بجزاء يفرض احترامه".

كما يعرف على أنه: "مجموعة القواعد التي تحكم أو تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يجبر الأفراد على اتباعها وبالقوة عند الاقتضاء".

وفي هذا المعنى يقال بأن القانون الوضعي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في مكان معين وفي زمان معين، كأن نقول مثلا أن القانون الوضعي الجزائري يقصد به مجموعة القواعد القانونية السائدة والمطبقة فعلا بالجزائر في الوقت الحاضر أيا كان مصدرها[3].

---

[1] اطلع عليه على الرباط التالي: http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/book/view.php?id=19873، بتاريخ: 21 نوفمبر 2025.

[2] نجاة حسين، "**محاضرات بعنوان المدخل للنظرية القانونية (نظرية القانون)**"، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023، ص 02 (بتصرف).

[3] جهيدة ركاش، "**مطبوعة في مقياس مدخل للعلوم القانونية**"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022، ص 10 (بتصرف).

ومما سبق يمكن القول بأن القانون وفق معناه الواسع أو الشامل عبارة عن قانون وضعي يعبر عن مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي يجبرهم القانون على اتباعها أو انتظار عقاب في حالة لم يتم ذلك، ويكون ذلك في زمان ومكان معينين.

ب. المعنى الضيق أو الخاص لمصطلح القانون: ويوجد في هذا المعنى حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** قد يستعمل مصطلح القانون في "معنى ضيق"، وذلك للدلالة على فرع معين من فروع القانون الوضعي، فيقال مثلا "القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، وغيرها من القوانين الأخرى، بما يعني مجموعة القواعد القانونية التي تنظم ناحية واحدة من نواحي الحياة الاجتماعية.
- **الحالة الثانية:** ويستعمل فيها هنا مصطلح "القانون" بمعنى أكثر ضيقا من المعنى السابق، ويقصد به ويوجه "للتشريع" أو للدلالة على أحد فروعه، فيستخدم القانون هنا بمعنى "التشريع" ليقصد به قاعدة أو مجموعة من القواعد التي تضعها السلطة التشريعية المختصة في الدولة قصد تنظيم مسألة معينة وفي مجال معين، كقانون الانتخابات، قانون الأحزاب، قانون المحروقات، وغيرها من القوانين في هذا المجال.

ولعل أهمية التشريع ووزنه النسبي بين المصادر الرسمية للقانون هي التي رخصت باستخدام مصطلح "القانون" على "التشريع"، وهو ما يعني أن **كل تشريع قانون وأن كل قانون ليس بالضرورة أن يكون تشريعا**، ما يعني أن التشريع ما هو إلا أحد المصادر الرسمية للقانون كمجموع القواعد الملزمة للسلوك الاجتماعي[1].

ويعرف مصطلح "القانون" في معناه الضيق أو الخاص على أنه: "مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية والتي تهدف لتنظيم علاقة الأفراد داخل المجتمع الواحد، والتي يجب على الفرد الامتثال لها أو توقعه لمخالفة في حال غير ذلك".

كما يعرف على أنه: "مجموعة من القواعد التي تنظم نوعا من الروابط في أحد فروع القانون، كالتقنين التجاري أو المدني، والتي تبنى على قواعد مكتوبة تنظم جانبا من العلاقات من حيث الزمان بما تعلق "بالقانون الجديد، المعدل، السابق والملغى"، أو من حيث المكان "كالقانون الجزائري، القانون التونسي، القانون الفرنسي" وغيرها من قوانين الدول الأخرى، أو حتى من حيث طبيعة العمل "كقانون الطب، قانون القضاء، قانون المحاماة" أو غيرها من القوانين الأخرى في هذا السياق[2].

ومما سبق يمكن القول بأن مصطلح القانون ينقسم لقسمين أولاهما ضيق والثاني أضيق منه، وأن الأول أشمل من الثاني، بحكم أنه يدرس القانون من منطلق كلي خاص بأحد الميادين، أما الثاني فيدرس القانون منة منطلق تشريعي بحت، كما يمكن القول بأن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية العامة

[1] جهيدة ركاش، مرجع سبق ذكره، ص 11 (بتصرف).

[2] نجاة حسين، مرجع سبق ذكره، ص 03 (بتصرف).

والمجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية والتي تهدف لتنظيم علاقة الأفراد من جهة وكذا تنظيم أحد فروع القانون، الذي يبنى على الزمان، المكان وطبيعة الأعمال.

II. مدخل لمفهوم الشركة: حيث سنتطرق في هذه النقطة من المحور إلى ما يلي:

1.مفهوم الشركة: يختلف مفهوم الشركة باختلاف الزاوية التي ينظر لها منها، فمنها التعاريف المرتبطة بالجانب اللغوي، الفقهي والقانوني والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أ. تعريف مصطلح الشركة لغة:

تعرف الشركة لغة "بفتح الشين وكسر الراء" وكلمة اسم المصدر من شركة يشرك، والذي يعني الإختلاط[1].

كما تعرف على أنها: "مخالطة الشريكين ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، وشاركت فلانا أي صار شريكه، فالشركة مبنية على التعدد وأقل التعدد فيها شخصان اثنان"[2].

كما تعرف أيضا بأنها: "مصدر لقول "شركته في الأمر، أي صرت له شريكا وهي بمعنى الخلطة"[3].

وللشركة معنى لغويا آخر غير "الخلط" وهو ربط الشركة بالعقد المبرم بين الأطراف، لأنه السبب الرئيسي للخلط بين الأطراف، فإذا قيل مثلا شركة العقد فهو تعبير مجازي يبرز أن الشركة ترتكز على العلاقة المختلطة بين طرفين أو العديد من الأطراف"[4].

ومما سبق يمكن تعريف الشركة لغة بـأنها مخالطة شريكين أو أكثر، إذ تبنى العلاقة في الشركة على المخالطة بين شريكين اثنين أو أكثر من ذلك.

ب. تعريف مصطلح الشركة فقهيا: للشركات تعاريف مختلفة حسب اختلاف نظرة المذاهب لها، إذ نجد أن:

- **المالكية** قد عرفتها بأنها: "إذن في التصرف لهما مع أنفسهما"، أي أن يأذن أحد من المتشاركين للآخر في التصرف لما له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما؛

---

[1] محمد عبد الله عتيقي، "**عقود الشركات**"، ط 1، مكتبة ابن كثير، حولي، الكويت، 1996، ص 12.

[2] أحمد الزايدي، "**الشركات، اقسامها وزكاتها**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، جوان، 2014، ص 331.

[3] اطلع عليه على الرابط التالي: https://dorar.net/feqhia/8297/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D9%84%D8%BA%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7، بتاريخ 20 نوفمبر 2025.

[4] عبد العزيز الخياط، "**الشركات في الشريعة الإسلامية**"، ط 4، دار البشير، عمان، الأردن، 1994، ص 23 (بتصرف).

- وعرفها **الشافعية** بأنها: "كل حق ثابت بين شخصين فصاعدا على الشيوع"؛
- كما عرفها **الحنفية** بأنها: "عقد ثابت بين المتشاركين في الأصل والربح"؛
- بينما عرفها **الحنابلة** بأنها: "إجماع في استحقاق أو تصرف"، ومما سبق يتبين لنا أن:
- المعنيين اللغوي والشرعي لمصطلح الشركة قريبان بجامع معنى الاختلاط؛
- التعاريف الفقهية السابقة للشركات منها ما اعتبرها عقدا بين طرفين أو أكثر تمتزج من خلالها حقوقهم، ومنهم من اعتبر أن الآثار المترتبة عن الشركة التساوي في الاستحقاق أو التصرف والربح[1].

وعرف مفهوم الشركة من قبل بعض الفقهاء على أنها: "عقد بمقتضاه يشترك شخصان أو أكثر للقيام بمشروع مالي مشترك، بغية اقتسام الأرباح أو الخسائر إن وجدت، كما تعتبر هذه الشركة عقدا رضائيا لنشأتها بناء على توافق إرادتين أو أكثر"[2].

ومما سبق يمكن تعريف الشركة بأنها علاقة اختلاط أو خلطة بين شريكين على الأقل أو أكثر من ذلك، فيقال فلان شارك فلانا فقاما بتأسيس شركة، ومعناه أن الشخصين قاما بخلط ما لهما من مال أو مال وأشياء أخرى لتأسيس علاقة بينهما وشراكة بما تفاهم عليه الأطراف، والذي يتقسم من خلالها الربح وكذا الخسارة على حد سواء.

وبالتالي فإن الفكرة الأساسية للشركة تبنى على اجتماع شخصين أو عدة أشخاص بمجهوداتهم وأموالهم لتحقيق مشروع معين، مع اقتسام أرباحه أو خسائره[3].

ج. تعريف مصطلح الشركة تشريعيا:

قامت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري بتنظيم الشركات التجارية، حيث يقتضي إنشاء أي شركة تجارية كانت أم مدنية توفر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في القانون، سواء أكان في القانون المدني أو التجاري[4].

وتختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم الشركة تشريعيا باختلاف نظرة المشرعين لهذا المفهوم على مستوى مختلف دول العالم، والتي نجد منها:

حيث عرفها المشرع المصري على أنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في مشروع مالي ربحي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة".

وعرفها المشرع السعودي على أنها: "الشركة كيان قانوني يؤسس وفقًا لأحكام النظام بناء على عقد تأسيس أو نظام أساس، يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح

---

[1] أحمد الزايدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 331-332 (بتصرف).

[2] نسرين شريقي، "**الشركات التجارية**"، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 04 (بتصرف).

[3] منى بن لطرش، "**مطبوعة في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023، ص 02.

[4] قليلي بن عمر، "**الطبيعة القانونية لنية الإشراك في عقد الشركة**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 900.

بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معًا، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناء من ذلك، يجوز أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقًا لما ورد في الباب (السابع) من نظام الشركات التجارية"[1].

كما عرفها المشرع الفرنسي بأنها: "عقد يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك بقسم من الأموال، أو العمل بالعمل، لاقتسام الأرباح الناتجة عن هذا الاشتراك أو الاستفادة مما قد يحققه لهم من توفير، كما يتعهد الشركاء بتقاسم الخسائر عند تأسيس الشركة"[2].

بينما عرفها المشرع الجزائري في القانون المدني الجزائري، المؤرخ سنة 2007، لا سيما ما تعلق بالمادة 416 منه، في فصله الثالث، عقد الشركة، حيث نصت المادة على أنه: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"

"كما يتحملون الخسائر التي قد تنتج عن ذلك".

يتضح لنا من تعريف المشرع الجزائري أعلاه أن مبدأ الحصص هو جوهر الشركة وبدون تقديمه لا تستطيع الشركة ممارسة عملها، فعلى كل شريك أن يقدم حصته من أموال مادية كالمنقول، العقار أو معنوية كالمحل التجاري أو شهادة الاختراع، كما يمكن أن تكون الحصة عبارة عن عمل، والذي لا بد أن يكون ذا قدر من الأهمية في تدعيم نشاط الشركة ونجاحها[3].

ويقصد بالحصة في الشركة هو ذلك المجهود الإرادي الذي يتعهد الشريك للقيام به لصالح الشركة، والذي يمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها، حيث لا بد أن يكون فنيا وليس عملا يدويا وإلا انقلب صاحبه إلى مجرد عامل يشترك في الربح عن طريق منحه أجرة أو مبلغ نظير عمل قام به، وعلى ألا يؤخذ بطبيعة العمل نفسه، بل إلى مدى أهميته بالنسبة لنشاط الشركة، فقد يكون اقل الأعمال شأنا ذا أهمية بالنسبة لنشطا الشركة، كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء، خبرة فنية في مجال الغدارة وتخطيط المشروعات الهندسية كتلك التي تسهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية، أو المتخصص في عمليات الاستيراد والتصدير، وبهذا العمل يصبح الشخص شريكا في الشركة ويتلقى في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق بناء على ما تم الاتفاق عليه مسبقا بين الشركاء في هذا المجال[4]

كما يتضح لنا من المادة أعلاه أن المشرع قد عرف الشركة بأنها "عقد"، غير أن فكرة العقد لا تستوعب كل الآثار القانونية التي تترتب على إنشاء الشركة، حيث أن عقد الشركة ليس عقد كغيره من العقود، يقتصر أثره على ترتيب الالتزامات على عاتق الشركاء المكونين للشركة، بل هو عقد يترتب عليه

---

[1] محمد مصطفى البنداري، "**الشركات التجارية وانواعها وفقا لقوانين وأنظمة مصر، السعودية والإمارات**"، اطلع عليه على الرابط التالي: https://iamaeg.net/ar/publications/articles/what-is-commercial-company-and-its-types-، بتاريخ: 21 نوفمبر 2025.

[2] إلياس ناصيف، "**موسوعة الشركات التجارية-الأحكام العامة-**"، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 63.

[3] محمد أمين فارس، فاطمة آمال حلوش، "**الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 12، العدد 01، أفريل، 2021، ص 511.

[4] نفس المرجع السابق، ص ص 512-513 (بتصرف).

نشأت شخص قانوني جديد، يتمثل في الشركة كشخص معنوي مستقل، ورغم الاختلاف الحاصل في موضوع تحديد الطبيعة القانونية للشركة، إلا أن المشرع الجزائري تبنى "النظرية التعاقدية" بنصح صراحة في المادة المذكورة أعلاه "الشركة عقد..."، لكن في الواقع لا يستبعد الطابع النظامي للشركة[1].
إذن ينشأ عقد الشركة بين مجموعة من الأشخاص يسمون بالشركاء حيث يخضع هذا العقد لشروط موضوعية وأخرى شكلية[2].

كما نصت المادة 417 منه على أن: "تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية"[3].
ويتضح لنا من المادة أعلاه أن المشرع يرى أن الشركة وبعد تشهيرها بالآليات التي ينص عليها القانون تعتبر شخصا معنويا، بل وحتى لو لم يتم التشهير وفق الآليات المنصوص عليها فهي تعتبر أيضا شخصا معنويا، رغم أن الشركاء فيها أشخاص ماديين.
والمقصود هنا بالشخص المادي، هو كل شخص بشري سواء أكان ذكرا أو أنثى يتشارك أو يخلط أمواله، عمله أو أي طريقة أخرى تفضي للشراكة مع غيره لإنشاء الشركة.
أما الشخص المعنوي، فيمكن اعتباره أنه عبارة عن كيان ينشأ من طرف الأشخاص الماديين.

من التعاريف المختلفة السابقة لمصطلحي "القانون" و"الشركة"، يمكن تعريف قانون الشركات كما يلي:

يمكن تعريف مفهوم "قانون الشركات" بأنه: " مجموعة القواعد التي تنظم سير كل الأمور الإدارية، المالية، المحاسبية والتي ترتبط بكل أنواع المؤسسات التجارية".
ويمكن تعرف هذا المفهوم أيضا بأنه: "مجموعة القواعد التشريعية التي تنظم وتضمن سيرورة مختلف الشركات التجارية وفق ضوابط مسبقة".
كما يمكن تعريف هذا المفهوم أيضا بأنه: "مجموعة الضوابط القانونية التي تتبعها الشركات التجارية وجوبا وليس اختياريا، والتي تتعرض بموجب عدم اتباعها للعقوبات القانونية".
كما يمكن تعريف هذا المفهوم أيضا بأنه: "الشركة ككيان قانوني تسير وتضبط تسييرها من خلال قواعد قانونية وضعية يضعها المشرع، ويلتزم مسيرو كل الشركات التجارية باتباعها وتطبيقها".
كما يمكن تعريف هذا المفهوم أيضا بأنه: "بأن الشركة ككيان اقتصادي تبنى على عقد يلتزم من خلاله شخصان او أكثر بإنشاء شركة ما وفق القوانين التشريعية المعروفة آنفا".

---

[1] منية شوايدية، "**مطبوعة في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021، ص 01.

[2] منى بن لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 05.

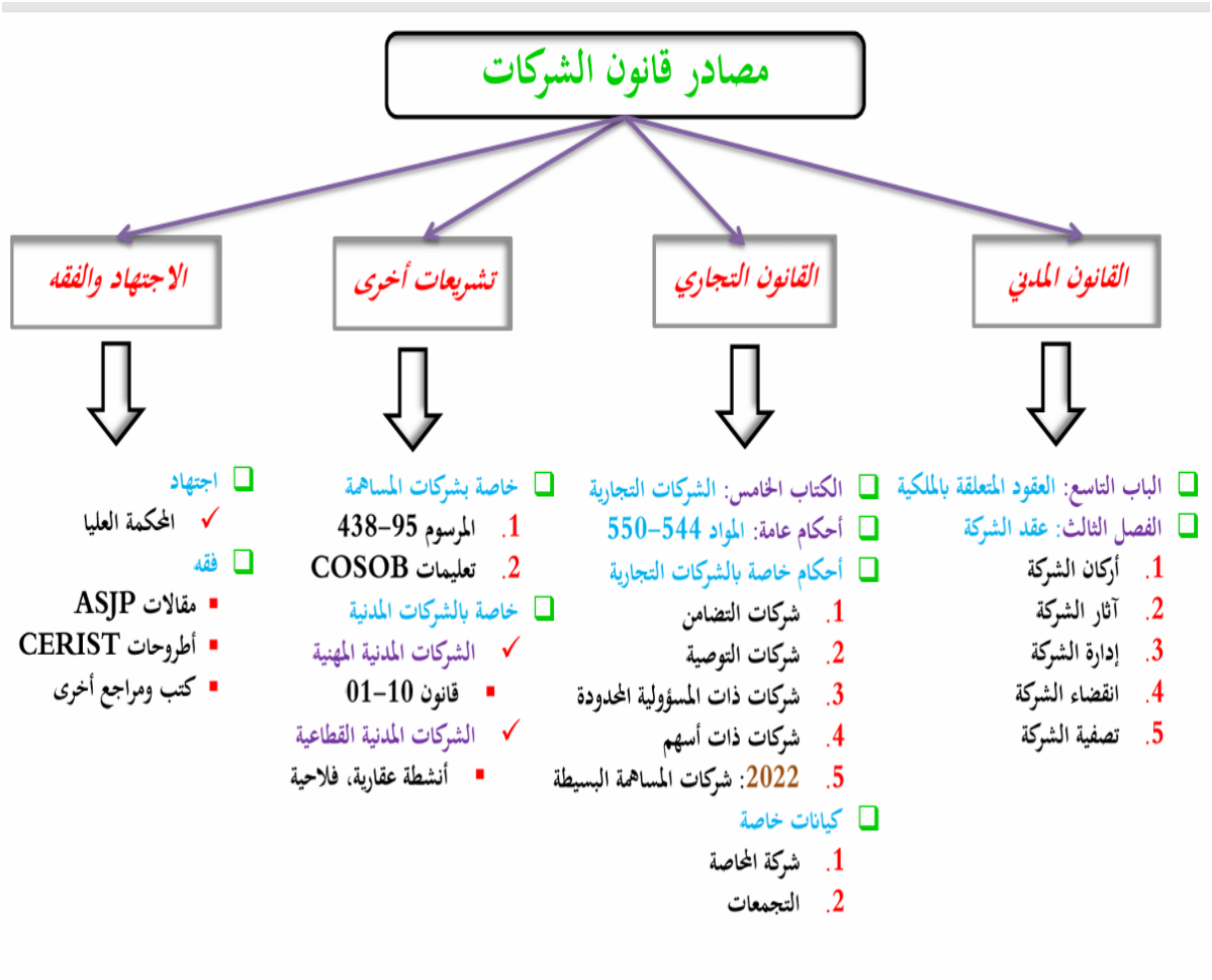
[3] رئاسة الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، "**القانون المدني الجزائري**"، الجزائر، 2007، ص 65.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف مفهوم قانون الشركات بأنه مجموعة القواعد، الضوابط والقوانين التشريعية الوضعية التي يقوم بوضعها المشرع، والتي تسهم في ضبط وتوجيه تسيير هذه الشركة على كل الأصعدة، سواء أكانت قانونية، مالية، محاسبية أو تسييرية بحتة.

2.المصادر المختلفة لمفهوم قانون الشركات وفق التشريع والمصادر العلمية الأخرى:

لقانون الشركات عدة مصادر ومراجع يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (01): مصادر قانون الشركات وفق التشريع الجزائري



المصدر: عز الدين نعمون، "**محاضرات في مقياس قانون الشركات-مدخل لمفهوم قانون الشركات-**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2025، ص 04.

يتضح لنا من الشكل أعلاه بأن مصادر قانون الشركات الجزائرية تنقسم على مصادر تشريعية، تتمثل أساسا بما في:

- القانون رقم 07-03 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق لـــ 13 ماي سنة 2007، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني؛
- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق لـــ 05 ماي سنة 2022، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري؛
- المرسوم التنفيذي 95-438 المؤرخ في 23 أول شعبان عام 1416، الموافق لـــ ديسمبر 1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات؛
- **تعليمات Cosob:** وهي توجيهات أو مقترحات صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر، تقدم هذه التوصيات لضمان حماية المستثمرين، تنظيم سوق القيم المنقولة، وضمان حسن سيره وشفافيته، وتتضمن هذه التوجيهات، على سبيل المثال، الموافقة على إصدار سندات أو إصدار أنظمة وتعليمات لتنظيم عمل الوسطاء في البورصة[1].
- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431، الموافق لـــ 29 يونيو 2010، المتضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد؛
- المحكمة العليا؛
- المقالات العلمية المحكمة منها ما هو متوفر على منصة Asjp؛
- الكتب البيداغوجية في المجال؛
- أطروحات الدكتوراه في المجال؛
- مختلف الأبحاث في هذا المجال.

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://cosob.dz/ar/#:~:text=22%20%D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1%202025-,%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85%20%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9%20%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%AA%D9%85%D9%86%D8%AD%20%D8%AA%D8%A3%D8%B4%D9%8A%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA,%D9%8A%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D8%B1، بتاريخ: 25 نوفمبر 2025.

حيث يوفر كل مرجع من هذه المراجع المعلومات اللازمة والخاصة بموضوع قانون وأنواع الشركات في الجزائر، كل مرجع حسب مضمونه واستهدافه لمختلف النقاط.

3.مختلف المصطلحات المشابهة لمصطلح الشركة: لمصطلح الشركة عدة مصطلحات يخلط البعض مفهومه مع مصطلحات أو مفاهيم أخرى، نذكر منها:

أ. **الشركة والجمعية:** يختلف مصطلح الشركة عن مصطلح الجمعية كون أن الأول يهدف للربح ليتم تقاسمه مع الشركاء، أما الثاني فلا يهدف لذلك، فنجد أن الجمعيات تمس قطاعات أو ميادين غير ربحية كالجمعيات الخيرية مثلا التي تهدف لمساعدة، إعانة وإغاثة أفراد المجتمع، الجمعيات العلمية والتي تهدف لنشر العلم أو الأمور الفكرية والتوعوية بين أفراد المجتمع، الجمعيات الدينية مثلا تهدف لنشر التعاليم الدينية، وهكذا.

وتتميز الشركة بضوابط وقوانين تشريعية خاصة بها وبنوع الشركات التي تهدف للربح والتي تختلف تماما على القوانين والضوابط التشريعية التي تحكم وتسير الجمعيات الغير ربحية.

فاختلاف الشركة عن الجمعية يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): التمييز بين مفهوم الشركة والجمعية

أوجه الاختلاف	الشركة	الجمعية
الهدف	**تهدف لتحقيق الربح**	**تهدف لتحقيق عمل خيري في المجال المهني، الاجتماعي أو الثقافي...**
الطبيعة	**شخص معنوي يكتسب صفة التاجر**	**شخص معنوي مدني**
الانسحاب من العضوية	**تختلف قواعد الانسحاب من الشركة حسب ما إذا كنا في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال**	**بينما في الجمعية يحق لكل عضو أن ينسحب منها في أي وقت ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة بقائه في الجمعية لمدة معينة، كما أن العضو المنسحب لا يأخذ أي شيء من أموال الجمعية، إلا إذا قضى بذلك القانون الأساسي الخاص بها.**

المصدر: محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 03، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5، بتاريخ: 25 نوفمبر 2025 (بتصرف).

يتضح لنا من الجدول أعلاه أن الشركة تتميز عن الجمعية فيما يلي:

- تهدف الشركات التجارية بكل أنواعها للربح وهو الغرض الأساسي من إنشائها، بينما لا تهدف الجمعيات بكل أشكالها لذلك، فهي تعتبر غير ربحية كما تعتبر ناشطة في مجالات عدة تخدم المجتمع من كل النواحي؛

- تعتبر الشركات التجارية مهما كان نوعها تكتسب صفة الشخص المعنوي وتكتسب صفة التاجر، بينما الجمعيات بكل أنواعها تكتسب صفة الشخص المعنوي المدني؛
- في الشركات، تختلف طرق انسحاب الأعضاء الشركاء منها حسب نوعها، أما في الجمعيات فيحق للأعضاء الانسحاب منها في أي وقت مالم يوجد اتفاق مسبق لبقائه لمدة محددة.

ب. **الشركة والمنشأة:** يتمثل أكبر فرق بين المصطلحين كون أن الشركة تتكون من عدة شركاء وأقلها شريكين وجوبا، عكس المنشأة التي يمكن أن تكون منشأة فردية، كما يختلفان في الهيكل القانوني والإداري وخاصة المالي، كون أن الشركة يتم اقتسام الأرباح فيها بين الشركاء وكذا توزيع الأعباء المالية بينهم، عكس المنشأة التي يتحمل فيها صاحبها الأعباء لوحده.

ج. **الشركة والمنظمة:** يبرز أكبر فرق بين المصطلحين في كون أن المنظمة أشمل من الشركة وباقي المصطلحات التي ذكرناها أعلاه والتي سنذكرها (المؤسسة)، فتعتبر الشركة جزء من المنظمة، فتكون الشركة حتما ربحية كون أنها أنشأت لهذا الغرض، عكس المنظمة التي قد تكون ربحية لاشتمالها مثلا على الجمعيات الغير ربحية، بمعنى كل شركة تعتبر منظمة وكل منظمة ليس حتما شركة.

د. **الشركة والشيوع:** يختلف الشيوع عن الشركة في جوانب عدة بينها أن الشركة تنشأ اختياريا من الشركاء، أما الشيوع فيكون إما اختياريا أو بصفة اضطرارية وإجبارية[1].

ويختلف الشيوع عن الشركة في عدة نقاط كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (02): التمييز بين مفهوم الشركة والشيوع

أوجه الاختلاف	الشيوع	الشركة
المصدر	**الشيوع عقد اختياري أو إجباري وهو الشائع، كما لو ترك الموروث مالا للورثة فهم بالتالي يملكون هذا المال على الشيوع**	**الشركة عقد إداري**
المدة	**مقدر بخمس سنوات**	**ذات مدة طويلة**
الغرض	**إذا نتج المال عن شراء مال مشترك وكان غرض المشترين من ذلك مجرد أن يملك كل منهم حصة في هذا المال، اعتبر ذلك شيوعا**	**أما إذا انصرف قصد الأعضاء الشركاء إلى شراء المال قصد استغلاله وكذا اقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك فيعتبر ذلك شركة.**

المصدر: محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 04، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5، بتاريخ: 25 نوفمبر 2025 (بتصرف).

يتضح لنا من الجدول أعلاه أهم النقاط التي تميز الشركة عن الشيوع تتمثل في:

[1] نادية فضيل، "**أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**"، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 16.

- يعتبر الشيوع عقدا اختياريا أو إجباريا كالورثة الذين ورثوا موروثا من المتوفى، وهذا عكس العقد الخاص بالشركة الذي يعتبر عقدا إداريا؛
- تقدر مدة الشيوع بخمس سنوات فقطن بينما تقدر مدة الشركة بمدة طويلة مقارنة به؛
- يعتبر الغرض من الشيوع فيما إذا نتج المال عن شراء مال مشترك وكان غرض المشترين من ذلك مجرد أن يملك كل منهم حصة في هذا المال، أما الغرض من الشركة فينتج إذا انصرف قصد الأعضاء الشركاء إلى شراء المال قصد استغلاله وكذا اقتسام الأرباح الناتجة عن ذلك.

هـ. الشركة والمقاولة:

عرف القانون المدني المعدل والمتمم المقاولة على أنها "عقد يتعهد بموجبه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد بمقتضاه متعاقد آخر، فهو عمل تجاري بحسب الموضوع تتمثل في مشاريع تتطلب قدرا من التنظيم لمباشرة أنشطة اقتصادية تجارية بتظافر مجموعة من العناصر المادية والبشرية، وفي وجود عنصري الاحتراف والمضاربة.

ويتمثل الفرق الأساسي بينهما في:

- نية الاشتراك الذي يعد ركنا من أركان عقد الشركة لا يتوفر في عقد المقاولة، فلصحة عقد الشركة يجب أن تتجه نية الشركاء إلى تقديم حصة في رأس المال بهدف تنفيذ مشروع معين واقتسام الأرباح والخسائر معا، بينما في المقابل، فعقد المقاولة يقتصر على المقاول فقط الذي يقوم بعمل أو يصنع شيئا مقابل أجرة دون اشتراط شرط النية، في اقتسام الأرباح والخسائر لصحة العقد؛
- بالإضافة إلى أن الشركة التجارية تتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، كما تتمتع عن كل ما ينشأ عن ذلك من حقوق كما تتحمل ما يلزم من التزامات، في حين أن المقاولة كعمل تجاري لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل تتبع للذمة المالية للمقاول؛
- تعتبر الشركات التجارية عمل تجاري "بحسب الشكل" بناء على ما جاءت به المادة 03 من القانون التجاري المعدل والمتمم، باستثناء شركة المحاصة التي تعتبر عملا تجاريا "بحسب الموضوع"، وهو ما جاءت به المادة 02 من القانون التجاري المعدل والمتمم؛
- محل عقد الشركة هو الحصة التي يقدمها الشريك كمساهمة في رأس المال سواء أكانت عملا أو مالا، أما محل عقد المقاولة فهو العمل الذي يؤدي لمصلحة رب العمل حسب ما اتفق عليه في العقد[1].

و. الشركة والمؤسسة: يمكن أكبر فرق بين المصطلحين كون أن الشركة حتما تضم عددا من الشركاء وأقلهم اثنين، بينما المؤسسة قد يملكها شخص واحد مثلها مثل المنشأة، ويمكن تقسيم المؤسسات هنا وفق القانون الجزائري إلى:

- **مؤسسات عمومية:** والتي تنقسم بدورها إلى قسمين:

[1] نبيلة كردي، "**مطبوعة في مقياس قانون الشركات** التجارية"، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص ص 14-15 (بتصرف).

- **مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (إدارية):** والتي يمكن تعريفها على أنها تلك المؤسسات العمومية التي تقدم خدمات إدارية للمواطنين وتعتبر ضمن الخدمات العمومية، كالجامعات مثلا، المستشفيات، البلديات، الدوائر، الوزارات، القنصليات وغيرها من المؤسسات الأخرى؛
- **مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي (اقتصادية):** والتي يمكن تعريفها بأنها تلك المؤسسات العمومية التي تهدف للربح شأنها شأن الشركات، والتي بدورها تنقسم إلى قسمين هما:

- **مؤسسات عمومية تجارية EPE:** والتي يمكن تعريفها بأنها مؤسسات عمومية ربحية تجارية تبتعد منتجاتها عن الجانب التصنيعي، وتتمثل أساسا في بيع وتسويق الخدمات، كمؤسسة اتصالات الجزائر، المؤسسات السياحية، مؤسسات النقل وكل المؤسسات التي تخلو منتجاتها من الطابع الصناعي؛
- **مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري EPIC:** والتي يمكن تعريفها بأنها مؤسسات عمومية تتميز منتجاتها بالطابع الصناعي ومن ثم تعمل على بيع وتسويق منتجاتها، كمؤسسة سوناكوم، مؤسسات النظافة والتي يدخل ضمن عملها الجانب الصناعي في عمليات تدوير النفايات، مؤسسة سونلغاز، مؤسسة سوناطراك وغيرها من المؤسسات العمومية التي على شاكلتهم.

ويبرز أكبر وأبرز الفرق بين هذين النوعين رغم أنها تابعان للمؤسسات العمومية في المدخول المالي والاستقلالية المالية، كون أن المؤسسات العمومية الاقتصادية لها مدخول مالي تسير به كل أمورها المالية والإدارية، على عكس المؤسسات الإدارية التي تتزود بمدخولها المالي من الخزينة العمومية، ضف على ذلك الفروقات الحاصلة في إدارة وتسيير الموارد البشرية، الأجور، المحاسبة والمالية وغيرها من النقاط الأخرى.

زيادة على النوعين السابقين من المؤسسات العمومية نجد:

- **المؤسسات الخاصة:** والتي يمكن تعريفها على أنها المؤسسات التي تعتبر ملكيتها ملكية خاصة عكس النوعين السابقين، ضف إلى ذلك، أن هذا النوع يشترك مثلا مع المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الخاص بتسيير وإدارة الموارد البشرية، المتمثل في قانون العمل 90-11 المؤرخ في 11 أفريل 1990، عكس المؤسسات الإدارية التي يسير ويدير مواردها البشرية مثلا القانون الأساسي للوظيف العمومي أو الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

ويشبه هذا النوع من المؤسسات إلى حد كبير الشركات، باعتبار أن ملكيته خاصة عكس المؤسسات العمومية.

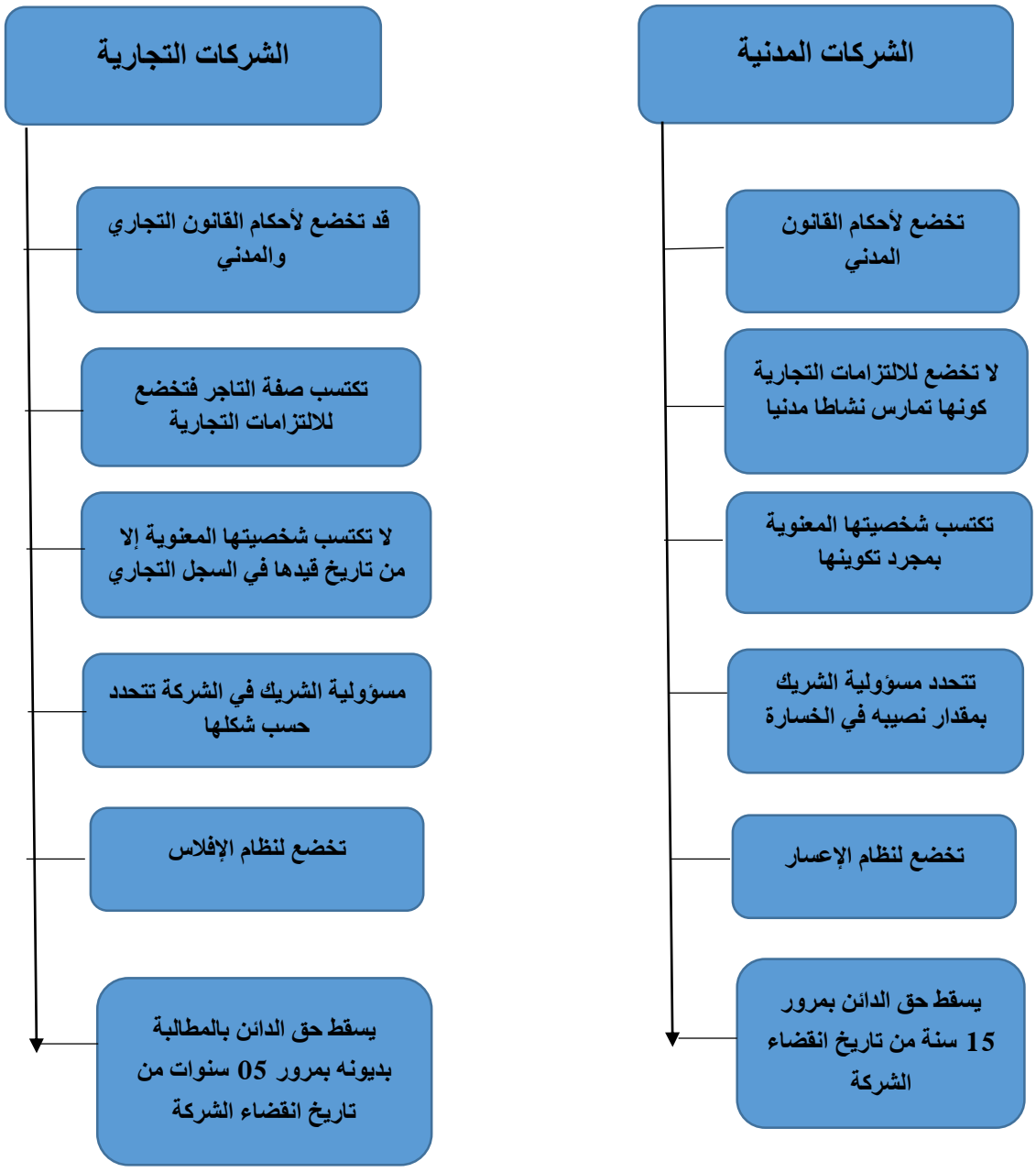
ز. **الشركة التجارية والشركة المدنية:** ارتكز أساس الاختلاف بين الشركات التجارية والمدنية على معيارين اثنين، أولهما المعيار الموضوعي، الذي يستمد من التميز بين التجار وغير التجار ويبنى على طبيعة النشاط أو الغرض من الشركة، فإذا كان الغرض منها القيام بالأعمال التجارية الواردة في المادة

02 من القانون التجاري كعمليات الشراء من أجل البيع، عمليات النقل والتأمين أو عمليات البنوك، فتكون هنا شركات تجارية.

أما إذا بني النشاط على القيام بالأعمال المدنية كالزراعة والمهن الحرة، فتعتبر هنا شركات مدنية، حتى وإن مارست نشاطا تجاريا، فالعبرة هنا بالنشاط الرئيسي تبعا للقاعدة التي تقول بأن الفرع يتبع الأصل[1].

كما نستطيع تلخيص الفرق بين الشركات التجارية والمدنية في النقاط التي يوضحها الشكل الموالي:

الشكل رقم (02): أوجه الاختلاف بين الشركات التجارية والمدنية



[1] نجاة طباع، "**مطبوعة في مقياس قانون الشركات**"، جامعة عبر الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 04 (بتصرف).

المصدر: محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 05، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5، بتاريخ: 25 نوفمبر 2025 (بتصرف).

خاتمة:

حاولنا في هذا المحور التطرق لمختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم القانون، ثم مختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم الشركات، لنتطرق بعدها لمفهوم قانون الشركات، وقمنا بالتعمق بهذا الشكل في المصطلحين أو المفهومين (القانون، الشركات)، باعتبار أن لكل منهما علم خاص به.

فالقانون مثلا تضعه أعلى هيئة تشريعية في البلاد هدفه وضع الأسس التي يسير عليها الأفراد والمنظمات على حد سواء، فهو عبارة عن قواعد وأسس توضع لتنظيم تسيير الأمور من الحياة اليومية للفرد إلى أكثر من ذلك.

أما الشركات فترتبط بعلم التجارة التي تعتبر شريان الاقتصاد، ولن تنجح التجارة ولا الشركات التجارية إلا بقوانين تضبط إنشاءها، تسييرها، حل مشاكلها وحتى حلها إذا استلزم الأمر، ضف إلى ذلك تقنين وتنظيم علاقات بمحيطها وحتى علاقة الشركاء المؤسسين لها فيما بينهم.

المحور الثاني:

نشأة الشركات التجارية وأهميتها الاقتصادية والاجتماعية

تمهيد:

لقد مرت الشركات التجارية بعدة حقب تاريخية غيرت من مفهومها ومغزى إنشائها، وعرفت عدت تحولات خلال هذه الحقب بالبلدان الشرقية، البلدان الغربية، البلاد الإسلامية والعربية وكذا الشركات في العصر الحديث.

وعرفت أنواع هذه الشركات تطورا كبيرا بتطور الحقب التاريخية التي مرت عليها وبنظرة الإنسان لها، إضافة لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع.

حيث سنتطرق في هذا المحور للنقاط التالية:

- **الشركات التجارية في حضارات البلاد الشرقية:** والتي سنتطرق من خلالها لوضعها في حضارة بلاد الرافدين، الحضارة المصرية القديمة وكذا الحضارة الفينيقية؛
- **الشركات التجارية في البلاد العربية:** من خلال التطرق لوضعها قبل وبعد ظهور الإسلام؛
- **الشركات التجارية في البلاد الغربية:** وهذا من خلال التطرق للحقبة اليونانية، الرومانية ولحقبة العصور الوسطى؛
- **الشركات التجارية في العصر الحديث؛**
- **الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية؛**
- **الأهمية الاجتماعية للشركات التجارية.**

I. التطور التاريخي لنشأة الشركات التجارية: الشركة نظام قديم جدا قدم الشعوب التي عرفت بميلها للتجمع، ولما كان تظافر الجهود التي تبذل من أكثر من فرد تؤدي إلى نتائج أفضل من الجهود التي تبذل من الفرد بمفرده، فاتجهت نية الأفراد منذ القدم لهذا وجدت الشركات التجارية عند كل الشعوب وفي مختلف الأزمنة بأشكال مختلفة اختلاف الفترة التي وجدت فيها، وإذا رجعنا للقانون الروماني نجد أنه قد أشار إلى بعض القواعد المتعلقة بحصص الشركاء، توزيع الأرباح وموضوع الشركات[1].

ففكرة الشركة القائمة على تعاون الأفراد في ممارسة نشاط تجاري معين موجودة منذ قدم العصور، وهذا التعاون بين الأفراد في ممارسة نشاط تجاري ما، كان أبسط أشكاله داخل العائلة الواحدة مثل الإخوة والأقارب ثم بعد ذلك تطور المجتمع وتوسعت الأعمال التجارية وتعددت الأسواق ظهرت الحاجة الى توسع نشاط الشركة، وبذلك أصبح الأمر يخرج عن نطاق العائلة الواحدة بحيث أصبح الشركاء من عائلات متعددة، قد يكونوا أصدقاء مثلا، ومن العوامل التي ساعدت في هذه المرحلة على انتشار الشركات هو وجود أشخاص يمتلكون المال ولا يمتلكون الخبرة في تشغيله بالمقابل وجود أشخاص يملكون الخبرة ولا يمتلكون المال، هذا التكامل بين الفئتين من الأشخاص وتعاونهم ساعدت على انتشار الشركات التي أصبحت حينها عبارة عن تجمع عنصرين هما العنصر "المالي" و"الإداري والفني".

وبالرجوع لتاريخ القانون نجد أن أول القوانين كتبت "قانون حمورابي"، والذي نجد أنه اهتم بتنظيم التجارة ومنها اهتم بتنظيم بعض النصوص المتعلقة في الشركات وتحديدا شركات المضاربة والتي كانت أكثر الشركات شيوعا في ذلك الحين، وفكرة هذا النوع من الشركات تتركز على أن أحد الأشخاص أو الشركات يقدم المال والآخر يقدم الجهد، ويعتبر هذا النوع من الشركات من ضمن الشركات التي تمارس الأعمال التجارية، لذا اهتم الإمبراطور آنذاك بها وقام بوضع قواعدها الخاصة التي تنظمها وهذا برهان واضح على الاهتمام الكبير بالشركات في ذلك الوقت.

وقام الرومانيون قديما بتنظيم التجارة ووضع قواعد خاصة للشركات التجارية، مع أنهم اعتبروا التجارة آنذاك عملا غير محبذ ومحتقر داخل المجتمع، حيث كلف العبيد والتجار الأجانب بالأعمال التجارية[2].

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/488603271/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9، بتاريخ 01 ديسمبر 2025 (بتصرف).

[2] اطلع عليه على الرابط التالي: https://wadaq.info/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7/، بتاريخ 02 ديسمبر 2025.

فكانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات بيد أطرافه ولا يرتب أثرا إزاء الغير، فليس ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة والأموال التي يقدمها الشركاء تظل ملكا شائعا بينهم، وبعبارة أخرى لم يكن ينشأ عن الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء.

ومع ذلك ظهرت في روما شركات لجمع الضرائب عن طريق الالتزام، لتنفيذ الأشغال العامة، توريد المؤن الحربية واستغلال المناجم، وتتميز هذه الشركات بقيامها على فكرة التضامن بين الشركاء وكذا وجود ممثل للشركة مستقل عن ذمم الشركاء، ومنه نشأت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات، غير أنها كانت تتمثل في ذلك الوقت في قيام ذمة مستقلة عن ذمم الأعضاء[1].

وقد عرفت الأعمال التجارية ومن بينها الشركات التجارية منذ القدم وتمت ممارستها على نطاق واسع، فالأعمال التجارية لم تقتصر فقط على الأعمال المنفردة بل نشأت العديد من المشاريع الضخمة التي تمت ممارستها في إطار ما يسمى بالشركات التجارية، وكان البابليون أول من عرف نظام الشركة التجارية وتبنوه من خلال قانون حمورابي سنة 950 قبل الميلاد (الذي ذكرناه سابقا)، والذي تضمن ثمانية مواد تنظم الشركات التجارية، أما الرومانيون فقد كانوا أول من تبنوا الشركة التجارية في شكلها الحديث، أين بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة التجارية بالظهور في القرن الثاني عشر ميلادي بعد أن كانت عبارة عن عقد رضائي غير ملزم لأطرافه.

وترتكز الشركة التجارية على فكرة أساسية مفادها التعاون والاشتراك بين شخصين أو أكثر من ذلك عن طريق جمع رأسمال معين لتنفيذ مشروع محدد، بعدها اقتسام ما ينشأ عن ذلك المشروع من ربح أو خسارة، وبهذا المفهوم والمنطق نجد للشركة التجارية أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث تعمل على تجميع جهود الأفراد وأموالهم لتنفيذ المشاريع الضخمة التي يعجز الفرد عن إنجازها بمفرده، وتضمن الاستقرار والدوام لهذه المشاريع بشكل لا يمكن للفرد تحقيقه بمفرده، لكونها شخص قانوني مستقل عن الأفراد الذين يعملون على إنجاح المشروع، يتمتع بالأهلية لإتيان التصرفات القانونية ولديه ذمة مالية مستقلة على القائمين عليه[2].

وفيما يلي عرض لمختلف الحقب التاريخية التي مرت عليها الشركات التجارية.

1. **الشركات التجارية في حضارات البلدان الشرقية:** ونخص بالذكر هنا حضارات بلاد الرافدين، الحضارة المصرية القديمة وكذا الحضارة الفينيقية، والتي سنتطرق لها فيما يلي.

أ. **الشركات التجارية في عصر حضارة بلاد الرافدين (ما بين النهرين):** اتخذت آلية التجارة القديمة عدة أشكال كما هو الحال في التجارة الحديثة، ففي بعض الحالات كان التجار يقومون بتأسيس فروع تجارية لهم خارج البلاد وبعيدة عن أوطانهم تكون تابعة للشركات التجارية داخل البلاد.

حيث كان يعيش ملاك تلك الفروع في ولايات صغيرة ويقيمون الاتصالات مع مراكزهم الأساسية لإدارة عمليات إيصال الموارد التجارية ومبادلتها أو توزيعها على المجتمعات التي يعيشون فيها، وقد خلقت هذه الوضعية صيغا جديدة في تعاملات الشركات التجارية تمثلت في نظام إقامة الشركات التجارية بين مجموعة من التجار يشارك بعضهم برأسمال فقط بينما يتولى الآخرون تنفيذ الرحلة التجارية وكذا

[1] سهام بوكلاب، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، 2023، ص ص 01-02 (بتصرف).

[2] نبيلة كردي، "**مطبوعة في مقياس الشركات التجارية**"، مرجع سابق ذكره، ص 02 (بتصرف).

متابعة أعمال المبادلات في المستعمرات التجارية الصغيرة خارج البلاد، لذلك كان أصحاب رؤوس الأموال يشاركون التجار بمناصفة الأرباح.

كانت الرحلات التجارية لهذه الشركات تساق صوب مناطق وبلدان تحتاج لخبرة ودراية لا تتوفر إلا في عدد محدود من التجار، لا سيما ما تعلق بمجموعة من التجار المتخصصين برحلات الخليج العربي والذين كانوا يعرفون بمصطلح "**Alik-Tilmun**"، أي "**المسافرون إلى دلمون**"، (ودلمون هي حضارة قديمة في شرق شبه الجزيرة العربية)، وهم عبارة عن مشاركين في الرحلات التجارية المضمونة الربح في الغالب.

وعلى العموم فإن مثل هذه النشاطات التجارية المتعددة والواسعة خلقت تنظيما معينا في علاقات القائمين على شؤونها أو في العلاقات المالية بينهم، يصعب أحيانا تحديدها بالمفاهيم المعاصرة، بيد أن هناك من الباحثين من يحاول أن يصطلح عليها بنظام الاعتماد أو رسائل الضمان، التي مكنت التاجر من العمل في منطقة بعيدة عن موطنه دون الحاجة لحمل كميات كبيرة من الأموال أو الثروات التي يؤدي حملها إلى مخاطر كبيرة، خاصة ما تعلق بسرقتها من قطاع الطرق، وهذا ما يرجح وجود شركات في هذه الحقبة من الزمن يساعد فيها أعضاء كل شركة أعضاء خارجيين آخرين في شركات أجنبية أو محلية خاصة في المدن التجارية الكبرى[1].

إن أدلة وجود مثل هذه التجمعات السكانية (لأفراد معينين) تتعلق وظائفهم بالتجارة البحرية أي شركات التجارة البحرية، والتي نجدها في "مدينة أور جنوب العراق إحدى أهم المدن التجارية البحرية في الألف الثالث ق.م"، حيث عثر فيها على أختام هندية وخليجية الطراز عليها كتابة مسمارية أشارت إلى أصحابها من كلا المنطقيتين.

ونود الإشارة هنا أن مهامهم لم تكن مقتصرة على عقد الصفقات التجارية بل كان يعهد لأعضاء من هذه الشركات بإدارة السفن التجارية التي تبحر ذهابا وإيابا إلى البلدان التي ينتمي إليها المستوطنون، ويعيشون في بعض الأحيان خارج أسوار المدينة، والذين يتكون منهم مسؤولون عن تطبيق النظام التجاري وتسليم الضرائب للدولة أو السلطة ومع احترام حقوقهم تبعا لذلك، إلا أنهم اعتبروا أجانب من خارج البلاد يشكلون مع بعضهم البعض **هذه التجمعات التي يمكن أن نصطلح عليها** "**بالشركات**".

فأدلة وجود الشركات التجارية في هذه الحقبة من الزمن مؤكدة ووردت إلينا من خلال النصوص المسمارية الخاصة بسجلات التجار ومكاتبهم، ومن بينهم شخص يدعى "**Quradum**" وهو أحد سكان مدينة "**سبار**" الأكدية (وهي مدينة دينية مهمة آنذاك اشتهرت بكونها مركزا دينيا لعبادة غله الشمس)، والتي نقرأ من خلال سجلات هذا التاجر مشاركته لتجار آخرين كان قد احتفظ بحسابات 12 فردا منهم، وكانت أبرز معاملاته التجارة في النحاس، الفضة، المواد الغذائية، الزيت، الملابس والفواكه الواردة من مدن عراقية مختلفة.

[1] علي هاشم معضد، "**دور الوكالات والشركات التجارية في اقتصاد العراق القديم–دراسة في ضوء النصوص المسمارية**–"، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 25، العدد 104، 2019، ص 902 (بتصرف).

كما أن هناك نصوص تشير لتاجر آخر يسمى "**Ginunu**" كان تاجر نشطا في منطقة "**ديالى**" جنوب شرق العراق، وقد تبين من خلال دراسة سجلاته أنه كان يتاجر لحسابه الخاص مرة وشريكا في مرات أخرى، بحيث ارتكزت تجارته في الغالب على القمح والفضة، كما كان له شريك يدعى "**Sunitum**" والذي ذكر اسمه في عدة نصوص متعلقة بالتجارة في الشعير والمواد الغذائية الأخرى، من أشهرها نص يخص حسابات واسعة تخص أغذية، آلات مختلفة، خشب وكذا بضائع مسعرة بالذهب.

وفيما لا يدع مجالا للشك بوجود الشركات التجارية في هذه الحقبة من الزمن ورد في نص يحتوي على "**عقد**" بين شخصين اثنين يمثلان **الشركة التجارية** التي بينهما، والتي ارتكزت على الفضة، أنواع الزيوت وكذا الثياب من شخص يدعى "**أور ننمار**" للحملة إلى "**دلمون**"، حيث يقومان بعمل رحلة تجارية إلى دلمون ويبيعان البضائع مقابل استيراد النحاس، وتوافق هذا النص المذكور مع السنة 28 من حكم الملك "ريم سين"، سنة 1794 ق.م[1].

ب. **الشركات التجارية في عهد الحضارة المصرية القديمة:** بالرغم من الطابع الزراعي الذي ارتبطت به الحياة الاقتصادية في مصر القديمة بحكم ارتباطها بنهر النيل، فإن سكانها آنذاك عرفوا اتفاقات، تعاملات تجارية، عقود مدنية وتجارة خارجية نشطة احتكرتها الدولة دون الشركات ولا الأفراد خاصة ما تعلق باستعمال السفن الكبيرة في البحار، وكذا القيام بالتعاملات التجارية مع الدول المجاورة المطلة على البحرين الأحمر والمتوسط، وساعد وجود القواعد التجارية في إنشاء **شركات محتكرة للدولة** والتي أنشأتها لتبادل السلع والبضائع بالاتفاقيات مع الدول، لهذا نجد أن قانون الملك "حور محب"، قد جاء فيه النص في المادة الأولى على منع التعدي على سفن النقل التي تستخدم لتوريد الضرائب، أما المادة الثانية للإجراءات المتخذة فقد نصت على مساعدة أصحاب السفن التي سرقت حمولتها الموجهة لفرعون.

وبالرجوع للمواد القانونية التي عرفها الفراعنة لا سيما ما تعلق "**بقانون بوكوريس**" الذي ظهر في القرن 8 ق.م، نجد أنه قد جاء بأحكام تتعلق بالعقود والالتزامات التي يغلب عليها البيع والإيجار وتتميز بمبدأ حرية التعاقد والكتابة، خاصة ما تعلق باكتساب الملكية.

ومما سبق يمكن القول بأن الشركات في الحضارة المصرية القديمة لم تكن واضحة المعالم، خاصة في طبيعة علاقتها بالأفراد والسلطة العامة، بالرغم من قيامها بينهم باعتبارها عقدا لتوظيف المال واستغلاله في المجال التجاري[2].

ج. **الشركات التجارية في الحضارة الفينيقية:** تنسب الحضارة الفينيقية للفينيقيين الذين عاشوا في "**فينيقيا**" وهي منطقة تتوافق مع المناطق الساحلية لدول سوريا، لبنان وفلسطين، وكانت فينيقيا مقسمة على عدة مدن آنذاك من أهمها: "جبيل، صيدا، صور، اوراد وأوقاريت".

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 903 (بتصرف).

[2] محمد مصطفى زرباني، "**الشركات التجارية–دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني**–"، المطبعة العالمية، غرداية، الجزائر، 2020، ص ص 19–20 (بتصرف).

عادة ما يوظف المؤرخون مصطلح "الفينيقية" للدلالة على الحضارة التي ازدهرت بهذه المنطقة في الفترة الممتدة ما بين 1200 و300 ق.م[1].

وكانت مدينة "أوغاريت" وهي مدينة سورية قديمة، عاصمة للمملكة حملت نفس اسمها، والتي بزغ نجمها ما بين بداية القرن 12 والقرن 14 ق.م، حيث كانت هذه المدينة مركزا رئيسيا للمبادلات التجارية في منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط[2].

وقد تقاطعت الطرق البحرية لهذه المدينة والمؤدية لمصر، آسيا الصغرى، بلدان الغرب وكذا بلدان حوض بحر إيجة، والطرق البرية التي وصلت مصر وفلسطين بآسيا الصغرى وبلاد الرافدين، ومن خلال الأوراق التي عثر عليها يعتقد علماء التاريخ أن بداية الصلات التجارية بين "أوغاريت" وبلدان بحر إيجة تعود لبداية الألف الثاني ق.م، بحيث ازدهرت التجارة في هذه المدينة ازدهارا كبيرا بفضل الأمان الذي عم الطرق البرية والبحرية وكذا بفضل الازدهار العام ببلاد الخصيب، كما كانت تمتلك هذه المدينة مرفأ اعتبر منطقة عبور ووصل بين آسيا ودول المتوسط، فكانت المدينة تستورد بضائع المتوسط وتبادلها بمنتجات محلية، كما ازدهرت آنذاك تجارة الخيول بين مصر وفينيقيا فكانت البواخر الفينيقية تحمل من "أوغاريت" منتجات المتوسط وبضائع أخرى ثمينة كالذهب، البخور، العطور والحيوانات وتوزعها في سورية الداخلية والعليا، كما تحمل بالمقابل من المدينة الخشب، النحاس أدوات البرونز، الأسلحة وأدوات الحديد[3].

وبحكم علاقات الفينيقيين التجارية والبحرية المتجهة غربا عرفوا "**عقد الشركة**"، ثم تأثرت بهم الحضارات اللاحقة، خاصة منها اليونانية والرومانية، بحكم توسعهم التجاري والبحري غربا، فقد ساهم

---

[1] أسامة بقار، "**محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك-علوم إنسانية-**"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، اطلع عليه على الرابط التالي: http://archive.univ-biskra.dz/moodle2020/pluginfile.php/334975/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%8A%D9%86%D9%8A%D9%82%D9%8A%D8%A9.pdf، بتاريخ 21 ديسمبر 2025، ص 01 (بتصرف).

[2] اطلع عليه على الرابط التالي : https://archeologie.culture.gouv.fr/proche-orient/ar/awgharyt-ras-shmra#:~:text=%D8%A3%D9%88%D8%BA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AA%20%D9%87%D9%8A%20%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9%20%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D8%A9,%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%D9%87%D8%A7%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%B9%20%D8%B1%D8%A3%D8%B3%20%D8%B4%D9%85%D8%B1%D8%A7.&text=%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9%20%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%20%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%8B%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D9%84%D8%A7%D8%AA,%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81%20%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%88%D9%81%D8%B1، بتاريخ: 21 ديسمبر 2025.

[3] سعد عمر محمد أمين، "**العلاقات التجارية بين مدن الساحل الفينيقي ومصر القديمة**"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 18، العدد 03، 2022، ص ص 476-477 (بتصرف).

الفينيقيون بإخراج روما من وضعها الاقتصادي البدائي المحدود في القرن 04 ق.م عن طريق عقد اتفاقات تجارية بعاصمتهم قرطاجة، كما أن المعاملات التجارية البحرية للفينيقيين ساهمت في تطور التجارة البحرية وإحداث **نوع من الشركات**، التي شهدت تطورا كبيرا في ظل الحضارات الغربية إلى أنواع عدة من الشركات[1].

وكان الفينيقيون قد سيطروا عل حوض البحر المتوسط وعرفوا بالتجارة البحرية ولهذا تم تأسيس العديد من الشركات التجارية للسيطرة على هذه التجارة البحرية، خاصة بعد اكتشاف القارة الأمريكية التي لعبت دورا كبيرا في نشأة الشركات وتطورها، بحيث تحتوي هذه القارات على الكثير من الثروات التجارية وأصبحت الدول تطمع في استغلال هذه الثروات عن طريق إنشاء شركات تجارية، باستغلال هذه الثروات ومنها الشركات البرتغالية آنذاك، ضف إلى ذلك، الاستعمار الذي كان له دور في شيوع الشركات التجارية ونشأتها بدليل شركة الهند الشرقية، وكذا فرنسا التي اتبعت نفس الأسلوب في شمال افريقيا وأنشأت العديد من الشركات التجارية[2].

2. **الشركات التجارية في البلاد العربية:** حيث سنتطرق هنا إلى التطور التاريخي لمفهوم الشركات التجارية عند العرب قبل ظهور الإسلام وبعده.

أ. **الشركات التجارية في البلاد العربية قبل ظهور الإسلام:** اهتمام العرب بالتجارة كان قبل ظهور الإسلام باعتباره مصدرا رئيسيا بحيث عرفت منطقة الجزيرة العربية والخليج العربي بنشاطها التجاري الملحوظ آنذاك، وما ساعد على ذلك طبيعتها الجغرافية الممتدة على مساحات شاسعة من الصحاري، قلة الأمطار وبالتالي قلة الزراعة إلا في أجزاء قليلة منها.

وقد عرف العرب قديما بأنهم تجار وسماسرة، حيث أسهم موقع شبه الجزيرة العربية في الربط بين القارات الثلاث "آسيا، إفريقيا وأوروبا"، ما سهل تنشيط التجارة البحرية والبرية التي تربط الغرب بالشرق، بمرور القوافل على الطريق البري بين اليمن والشام مرورا بالطائف، مكة ويثرب ليمتد هذا

---

[1] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص 21 (بتصرف).

[2] اطلع عليه على الرابط التالي: https://wadaq.info/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9:&text=%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%89%20%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%8B%20%D9%81%D9%8A,%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89%20%D8%B0%D8%A7%D8%AA%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9، بتاريخ : 21 ديسمبر 2025.

الطريق ويتفرع متجها لغرب شبه الجزيرة، شرقها وشمالها الشرقي، أما الطريق البحري، فكان يمتد من البحر الأحمر وصولا لشمال إفريقيا وغلى الهند وجنوب شرق آسيا وحتى الصين[1].

وقبل ظهور الإسلام، اعتبر **مفهوم شركات المضاربة** أهم مفاهيم الشركات الموجودة في هذه الحقبة من الزمن عند العرب والأقوام الأخرى من غير العرب[2]، وذكر الجاحظ في رسائله الشهيرة أن هاشم بن عبد مناف "زعيم قريش قبل الإسلام"، **قد أشرك في تجارته رؤساء قبائل من العرب وجعل لهم معه ربحا**، كما عقد "**عبد شمس**" معاهدة تجارية مع "**النجاشي**" ملك الحبشة، وعقد "**نوفل**" و"**المطلب**" حلفا مع بلاد فرس ومعاهدة تجارية مع ملوك حمير في اليمن، وكما أمنت قريش التجارة والشراكة مع الأمم خارجيا كانت في حاجة لتأمينها على المستوى الداخلي، لإقرار الأمن في الأسواق والطرق التجارية وكذا رد المظالم لأهلها[3].

ب. **الشركات التجارية في البلاد العربية بعد ظهور الإسلام:** أولى الإسلام منذ ظهوره التجارة أهمية كبيرة جدا وعمل على تشجيعها وازدهارها وورد ذكرها في مواطن عديدة من القرآن الكريم، كقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون"(سورة الجمعة، الآية 110)، أي إذا أنهيتم الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من رزق الله (القرطبي 1988، 71/18).

ولأن الإسلام يهدف لرفع النشاط التجاري لما فيه حفظ لكرامة الإنسان ولما فيه بركة من الرزق الحلال، جعل الله له أحكاما وضوابط يوجب التجار على التزامها واتباعها في كل المعاملات التجارية خاصة منها "تحريم الربا"[4].

---

[1] شاكر مجيد كاظم، طارق علي فرقد، "**التجارة عند العرب قبل الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية**"، مجلة دراسات تاريخية، العدد 37، 2023، ص ص 329-330 (بتصرف).

[2] اطلع عليه على الرابط التالي: https://wadaq.info/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9:&text=%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D9%88%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%B7%D9%89%20%D9%88%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%8B%20%D9%81%D9%8A,%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B6%D9%8A%D8%B9%20%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D9%89%20%D8%B0%D8%A7%D8%AA%20%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9، بتاريخ 21 ديسمبر 025 (بتصرف).

[3] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص 33 (بتصرف).

[4] صدام حسين عبود، "**التجارة منذ فجر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي (1 هـ-656 هـ)**"، مجلة الملوية للدراسات الأثرية والتاريخية، المجلد 12، العدد 41، 2025، ص ص 422-4232 (بتصرف).

وجاء الإسلام واهتم بالتجارة وشجع على الأعمال التجارية ومن بينها الشركات بكافة أشكالها، حيث قال الله في كتابه العزيز (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)، عندما نرجع لقواعد الفقه الإسلامي نجد الكثير من أنواع الشركات التجارية منها **شركة العقد وشركة الملك** موجودة منذ عصر الإسلام ولوقتنا الحالي، ولكن اتخذت شكل آخر مثل **شركة الأموال أو شركات الأعمال**، فمنذ القدم كانت المجتمعات العربية التي تتخذ شكل القبائل أو العشائر لها دور في ظهور شركات جديدة مثل **شركة الوجوه، وهذه شركة لا تقوم على العمل وانما رأس مالها وجاهة وسمعة الشخص بين أبناء قومه وعشيرته**، وكانوا من يقومون عليها كبار القوم والعشيرة والتي تعتمد على وجهته وقيمته بين أبناء قبيلته، بحيث ظهر هذا النوع من الشركات قبل ظهور الشركات المدنية[1].

كما قامت الشركات التجارية في الإسلام في بادئ الأمر على مبدأ اتحاد الأموال حتى لا يتميز مال الشركاء فيصبح الجميع مشتركا في الربح والخسارة، ثم توسع هذا المفهوم **لشركات العقود** حيث وأضحى العقد أساس قيام الشركة، وبهذا التطور نجد أن الإسلام استحسن فكرة الشركة لما فيها من تعاون وتزكية للمال فاعتنى بها عناية فائقة لما يحفظ الحقوق لكل فرد فيها.

وفي نفس السياق يكفي أن نقول بأن رسول الله صل الله عليه وسلم قد اشتغل في التجارة بمال أمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها، بحيث كان حبينا المصطفى صلوات ربي عليه وسلامه تاجرا ناجحا بعمله الصادق والأمين والذي يشهد له بذلك العدو قبل الصديق[2].

وعند بدأ الفتوحات الإسلامية زاد نشاط التجارة أكثر من وإلى شبه الجزيرة العربية، واتسعت حتى أصبح للمسلمين صلات تجارية مع مختلف بلدان العالم، فامتدت شرقا حتى وصلت الفلبين والصين، وغربا حتى وصلت بلاد الغرب كتركيا مثلا وحتى إسبانيا (الأندلس)، لتمتد أيضا جنوبا وتصل نيجيريا، الحبشة وساحل إفريقيا، وامتدت للشمال حتى وصلت روسيا[3].

وساهم نشاط الحركة التجارية الكثيف بهذه الحقبة من الزمن في زيادة تدفق الأموال على التجار وأصحاب رؤوس الأموال من بلد لآخر وإيجاد أماكن لحفظها، تداولها وصرفها وقت الحاجة ما أدى لظهور "نظام مصرفي" والذي بدأ في شكل "**بيوت مالية**"، ثم باتفاق عدد من الصيارفة فيما بينهم **لتكوين وتأسيس شركات مالية قائمة بذاتها**، حيث استطاعوا من خلالها توسيع عمليات الصيرفة وقبول الودائع من التجار، كما أخذت تتوسع أعمال الصيرفة لتشمل تحويل النقود بطريقة السفاتج والصكوك[4].

3. **الشركات التجارية في حضارات البلدان الغربية:** سنتطرق في هذه النقطة لمفهوم الشركات التجارية إبان الحضارة اليونانية، الحضارة الرومانية وكذا خلال حقبة العصور الوسطى.

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://wadaq.info/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7/، بتاريخ 02 ديسمبر 2025 (بتصرف).

[2] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص 36 (بتصرف).

[3] صدام حسين عبود، مرجع سبق ذكره، ص 427 (بتصرف).

[4] نفس المرجع السابق، ص 432 (بتصرف).

أ. **الشركات التجارية في الحضارة اليونانية:** وجدت لدى قدماء اليونانيين آنذاك "**شركات شحن كبيرة**"، حيث كتب المؤرخون كما لو أنه خلال القرنين 7 و8 ق.م قام "**الأريقارشيون اليونانيون**" بدور مكثف ومباشر في الأنشطة التجارية والبحرية من جميع الأنواع، كما لو كانوا هم أنفسهم بمثابة تجار تصدير واستيراد وهم أنفسهم يسافرون مع بضاعتهم، أي ربما يصح القول بأنهم كانوا قد اتخذوا من أنفسهم تجار بحار ومسافات بعيدة، فضلا عن ذلك يذكر العديد من المؤرخين بأن النبلاء كانوا في طليعة التنمية التجارية[1].

كما عرفت الحضارة اليونانية **عقود التجارة والشركات،** بحكم المستوى الراقي الذي وصلت إليه حضارتهم آنذاك وكذا اشتهارها ببروز علماء الفلسفة والأخلاق التي من خلالها ركزوا على دراسة مختلف الظواهر السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية كما عملوا على إيجاد حلول ناجعة لها.

وأدى انفتاح اليونان على الحضارة الرومانية وكذا الحضارات الشرقية، لا سيما ما تعلق بقدماء المصريين والفينيقيين، إلى الاستفادة من تجارب الشعوب في شتى المجالات خاصة ما تعلق منها بالتجارب التجارية والاقتصادية، فلم ينكروا فكرة الشركة بين الأفراد، لأن أساساها العقد وحرية إرادة الأطراف التي تتمثل بشكل رضائي، وبالتالي فهي تعتبر شكلا من العقود الرضائية، كما تميزت مدينة "**أثينا**" آنذاك بالعقود النموذجية الجاهزة التي تتضمن مواضيع تتعلق بالشركات، المبيعات، الإيجارات وغيرها من المعاملات التجارية الأخرى[2].

ب. **الشركات التجارية في الحضارة الرومانية:** عرفت هذه الحضارة تطورا ملحوظا لمفهوم الشركة من كل النواحي، حيث أدى نمو التجارة والتطور النقدي إلى تطور "الرأس المال النقدي الربوي" والذي أنشأت على إثره "**شركة الملتزمين**" الذين كانوا يقومون بتسليف مبالغ مالية للسكان، كما انتشرت بصورة كبيرة في هذه الحقبة ما يعرف اليوم بـــ "**مكاتب الصرافة**" والتي كانت تتم فيها عملية حفظ النقود وتحويلها[3].

كما انتشرت في هذه الحضارة والحقبة من الزمن بصفة كبيرة "**البنوك التجارية**"، تحديدا في القرن 02 ق.م، وهي عبارة عن محلات تعود ملكيتها لأفراد من أصحاب رؤوس أموال كبيرة، ثم تطورت لتصبح لها ثلاث أنواع هي:

- نوع يمتلكه الأشخاص من أصحاب رؤوس الأموال؛
- نوع تمتلكه الدولة بصفتها أكبر مالك للنقد يعمل به موظفون تابعون لها؛

---

[1] محمد فهد حسين القيسي، علي حسين شلال الياسري، "**التجار في بلاد اليونان القديمة**"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، 2022، ص 524.

[2] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص 22 (بتصرف).

[3] شاهد الياس، حمزة بالي، "**الفكر الاقتصادي في الحضارات القديمة**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2016، ص 09 (بتصرف).

- ونوع ثالث تمتلكه شركات سميت بـــ "**شركات الائتمان**"، والتي تتشكل من مجموعة من أصحاب الثروة (شركاء)، وقد وسعت أعمال وفروع هذه الشركات لتشمل معظم المناطق الرومانية[1].

واعتبر القانون الروماني آنذاك الشركة من العقود الرضائية والملزمة للجانبين (الشريكين) أو الجوانب (مجموعة من الشركاء)، والتي تنبع في الأساس من القواعد التجارية الواجب احترامها في ظل العرف والقانون، بحيث يعتبر عقد الشركة في هذه الحالة من العقود الشخصية التي ترتب التزامات بين الأشخاص، ولم تعتبر كشخص اعتباري لكونها فكرة ضيقة في القانون الروماني آنذاك، ولهذا قسمت إلى نوعين اثنين هما:

- **الشركة الأسرية:** وهي التي تقتصر على العائلة فقط، أي كل شركائها من نفس العائلة فقط ولا يوجد بينهم شخص غريب؛
- **الشركات الأخرى:** وهي الشركات التي تنشأ بين أشخاص عاديين لا تحكمهم علاقات أسرية، ولا تربطهم أي صلة من هذا النوع، والتي تمثلت في:

✓ الشركة التي يساهم فيها الأشخاص بكل أموالهم الحالية والمستقبلية؛
✓ **شركة المكاسب** وهي التي يحتفظ فيها الشركاء بأموالهم الخاصة ويساهمون بها في الأرباح والمكاسب التي حققت أو ستتحقق مستقبلا بأموالهم أو بجهدهم أو بأي طريقة أخرى كانت؛
✓ **شركة العمليات المحددة** وهي الشركة التي لها هدف أو نشاط محدد كالصرفات مثلا؛
✓ **شركة العملية الواحدة** وهي الشركة التي تقوم بإنجاز نشاط أو عمل واحد فقط كاستغلال حقل معدني معين؛
✓ **شركة تغطية الضرائب** وهي الشركات المرتبطة بالأشخاص ولها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء.

ويعتبر الشركاء في القانون الروماني ملتزمين ومتفقين فيما بينهم على إدارة الشركة التي لهم فيها الحق وكذا توزيع الأرباح، تحمل الخسائر والاتفاق على حل الشركة وفق الأطر القانونية السائدة آنذاك[2].

ج. **الشركات في العصور الوسطى بأوروبا:** بدأت الشركات التجارية بالظهور في العصور الوسطى في أوروبا، حيث نشأت الحاجة آنذاك لتنظيم الأنشطة التجارية والاقتصادية المتزايدة، وتأسست هذه الشركات في شكل تجمعات لأصحاب المهن كالحرفيين والتجار، لتنظيم وحماية مصالحهم المشتركة.

وفي القرن السادس عشر، بدأت الشركات التجارية تأخذ أشكالا أكثر تنظيما وشكلية، بحيث ظهرت في هذا القرن شركات مساهمة كبيرة تمتلك رؤوس أموال كبيرة وتنظم أنشطة تجارية واسعة النطاق، كالشركات الاستعمارية التي قامت بتسيير تجارة السلع والبضائع في البلدان والمناطق المستعمرة[3].

---

[1] سائدة عفانة، "**تجسيد الحركة التجارية في الفن الروماني**"، مجلة دراسات في آثار الوطن العربي، المجلد 13، العدد 01، 2010، ص ص 481-482 (بتصرف).

[2] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص ص 23-24 (بتصرف).

[3] اطلع عليه على الرابط التالي:
https://www.maktabtk.com/blog/post/3478/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

كما شهدت أوروبا خلال هذا العصر تطورا ملحوظا في شكل الشركات، خاصة مع ازدهار التجارة بين المدن والموانئ، وبرزت أهم الشركات آنذاك في:

- **الشركات البحرية:** والتي شكلت أساس التجارة البحرية بين المدن الأوروبية، حيث كان المستثمرون يجمعون الأموال لتمويل السفن والرحلات الطويلة مقابل حصة من الأرباح؛
- **التجارة العائلية:** حيث تأسست آنذاك من طرف العائلات الكبرى شركات صغيرة أو شبه تجارية لإدارة الحرف والصناعات، مثل صناعة الصوف والنسيج؛
- **ظهور أوائل القوانين التجارية:** حيث بدأت بعض المدن الإيطالية مثل البندقية وجنوة في تنظيم قوانين لتحديد حقوق والتزامات الشركاء، ما أسهم في تطوير مفهوم المسؤولية القانونية للشركات[1].

وقد عرفت هذه الفترة أيضا **ظهور أول شركة مساهمة وهي شركة مصرفية بمدينة "جنوة" الإيطالية سنة 1407**، عرفت باسم "**مصرف سان جورج**"، وكان الغرض منها آنذاك إقراض الدولة المال اللازم الذي تحتاجه، وبإصدار "**الأمر سفاري**" بتاريخ 23 مارس 1673 م، كما ظهرت فكرة تدخل الدولة وتم تحديد القانون التجاري وكذا تنظيم الشركات التجارية.

وعرف هذا العصر أيضا انتشارا كبيرا لشركات التضامن خاصة في إيطاليا، وذلك لما تتميز به من خصائص تدعم الاعتبار الشخصي عند تأسيسها، سهولة تكوينها وكذا اختيار الشركاء فيها، وبالرغم من ذلك فقد كانت تخضع للنشر حماية لحقوق الغير، عن طريق إيداع اسم مدير الشركة وأسماء الشركاء مع نماذج من توقيعاتهم لدى المحكمة، **وبهذا الإجراء ظهر الاعتراف بالشخصية المعنوية المستقلة للشركات.**

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.html#:~:text=%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9,%D9%88%D8%AF%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%87%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AA، بتاريخ: 22 ديسمبر 2025 (بتصرف).

[1] اطلع عليه على الرابط التالي : https://alzayatfirm.com/ar/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%87%D8%A7/#:~:text=2.,%D8%AA%D8%B7%D9%88%D9%8A%D8%B1%20%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA، بتاريخ 22 ديسمبر 2025.

وعرفت هذه الفترة أيضا ظهور وبروز **شركات التوصية في إيطاليا** والتي كانت تتعامل بالربا، ونظرا لأن الكنيسة كانت تحرم القرض بالفائدة فإن الشركاء أخذوا بفكرة التوصية بإخفاء القرض واعتباره حصة مقدمة على سبيل التوصية مع التعهد باقتسام الأرباح، وهكذا صارت فكرة الشركة في القانون الروماني والتي لم تعرف تطورا كبيرا في طبيعتها القانونية وبقي مصدرها الأساسي هو العقد[1].

4. **الشركات التجارية في العصر الحديث:** لقد عرفت الشركات التجارية تطورا كبيرا في العصر الحديث، تعددت أصنافها وتوسعت أهدافها ومجالاتها كما تم استغلالها من أجل الفوز والظفر بالامتيازات التجارية والاحتكارات الدولية لقطاعات وثروات هامة، كما اتضح نظامها القانوني أكثر وأدى ذلك بها إلى التحول من النظام التقليدي إلى فكرة الشخص الاعتباري[2]، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل في المحور الرابع.

[1] محمد مصطفى زرباني، مرجع سابق ذكره، ص ص 26-27 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 37.

II. **الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية:** لطالما اعتبرت الشركات التجارية إحدى أهم دعامات الاقتصاد ودليل كلامنا، العائد الذي تساهم به هذه الشركات في اقتصاد الدول، ناهيك عن مدى قوة بعض أنواع الشركات التجارية خاصة منها "الشركات متعددة الجنسيات" التي أضحت كيانا له وزن في المجتمع الدولي، بتجاوزها لحدود الدولة الواحدة وانتشارها في مختلف بقاع العالم[1].

كما تعمل الشركات التجارية على جذب الاستثمارات الأجنبية وزيادة الإنتاج لدفع العجلة الاقتصادية وكذا توفير مناصب الشغل في مختلف التخصصات ما يقلل من البطالة ويرفع القدرة الشرائية، كما يدفع العمل ضمن شركات برؤوس أموال مشتركة إلى زيادة نسبة براءات الاختراع كونها تعطي الفرد الفرصة للإبداع والابتكار وتجسيد كل أفكاره.

ومع مرور الوقت أضحى للشركات التجارية هيمنة على مختلف مجالات الحياة الاقتصادية، الاجتماعية وحتى السياسية في بعض الدول، خاصة أنها أصبحت شركات تجارية عابرة للدول في إطار ما يسمى بـــ "الشركات متعددة الجنسيات" التي تمارس مختلف أوجه النشاط، وهو ما دفع بالمشرعين في كل دول العالم لتنظيم أحكامها وإخضاعها للرقابة في مختلف مراحل نشأتها وحتى عند ممارسة نشاطها حتى لا تصبح أداة استغلال واحتكار في يد مسيريها[2]، كما تبرز الأهمية الاقتصادية للشركات التجارية في:

1. **توفير فرص عمل جديدة:** تساهم الشركات التجارية في التخفيف من نسب البطالة وذلك من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فكلما زاد نشاط هذه الشركات، زادت فروعها وبالتالي زادت حاجتها لتشغيل اليد العاملة.
2. **المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام للدول**[3]: والذي يمثل كل ما يتم إنتاجه داخل الرقعة الجغرافية لكل دولة من المنتجات الاقتصادية النهائية خلال فترة زمنية معينة، سواء باستخدام عناصر الإنتاج الوطنية أو الأجنبية.
3. **المساهمة في القيمة المضافة:** إذ تعتبر عملية خلق القيمة المضافة من أهم المؤشرات التي تدل على قوة الاقتصاد، بحيث تظهر القوة الإنتاجية لذلك الاقتصاد وبالتالي فهي أداة لقياس المساهمة الإنتاجية للمؤسسة في الاقتصاد الوطني[4].

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://elearning.univ-biskra.dz/moodle2024/pluginfile.php/750125/mod_resource/content/1/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf، بتاريخ 22 ديسمبر 2025، ص 01.

[2] نبيلة كردي، مرجع سبق ذكره، ص 02 (بتصرف).

[3] محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلادي، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات دعمها**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 220 (بتصرف).

[4] نفس المرجع السابق، ص 222.

4. **المساهمة في زيادة الصادرات للدول:** إذ تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل مباشر وغير مباشر في دعم وتنمية صادرات الدول[1]، وهذا بناء على منتجاتها التي تصبوا لجعلها ذات جودة عالية تمكنها من تصديرها للخارج.
5. المساهمة في زيادة التحصيل الضريبي بمساهمتها في الدفع الضريبي نظير نشاطها؛
6. المساهمة في تحريك العجلة الاقتصادية عن طريق زيادة عددها والذي يسهم في وزيادة المنافسة بين الشركات، ما يفضي لتقديم أسعار تنافسية وبالتالي زيادة المبيعات، لتستفيد في الأخير هذه الشركات منها كما يستفيد المستهلك؛
7. المساهمة في دعم عجلة التنمية عن طريق الاستثمارات التي تقوم بها هذه الشركات.

[1] نصر الدين بن نذير، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإبداع، المجلد 01، العدد 01، 2011، ص 07 (بتصرف).

III. الأهمية الاجتماعية للشركات التجارية: للشركات التجارية أهمية اجتماعية بالغة يمكن ذكر أهمها فيما يلي:

1. **تحقيق التوزيع العادل للدخل:** يمكن ازدياد وانتشار الشركات التجارية عبر مختلف ربوع البلدان من تقريب نشاطها الاقتصادي من الأعداد الكبيرة للسكان بمختلف أطيافها، ما يسهل من توفير مناصب الشغل وكذا التخفيف من حدة الفقر على مستوى كامل حدود الدولة، وبالتالي لا يكون التركيز فقط على كبرى المناطق وإهمال المناطق الصغيرة، البعيدة وخاصة الفقيرة.
2. **نشر الوعي الصناعي:** ويتحقق ذلك من خلال منح فرصة كبيرة لقطاع عريض من أفراد المجتمع للتعرف، التعلم والتمكن من المجال الصناعي، وبالتالي فإن الشركات التجارية تعمل على تنمية القدرات الذاتية للأفراد وزيادة وعيهم بأهمية القيام بأنشطة صناعية تتماشى واحتياجات المجتمع المحلي.
3. **تلبية الاحتياجات المحلية:** من خصائص الشركات التجارية أنها تنشط في المحيط المتواجدة فيه، وبالتالي تبقى في تواصل دائم بالسوق المحلي وعلى دراية تامة بما يحتاجه هذا السوق، إضافة إلى أنها تسهم في تلبية احتياجات السكان من السلع والخدمات التي ترتبط بأذواقهم.

كما تبرز أيضا الأهمية الاجتماعية لهذه الشركات في:

4. فك العزلة عن المناطق النائية بفتح فروع للشركات التجارية بها؛
5. مساهمة الشركات التجارية في تنمية المناطق النائية خاصة ما تعلق منها بالشركات الناشطة في المجال الابتكاري؛
6. المساهمة في الخطط وسياسات الدولة أثناء الكوارث والأزمات، خاصة ما تعلق بمسؤوليتها الاجتماعية تجاه المجتمع الذي تنشط فيه؛
7. المساهمة في تمويل مختلف المشاريع والنوادي الرياضية؛
8. دعم الطبقات الهشة في المجتمع من خلال مساهمتها في المسؤولية الاجتماعية؛
9. المساهمة في تحسين، تجميل والمحافظة وتنمية المحيط من خلال الالتزام بمسؤوليتها البيئية؛
10. المساهمة في الحد من الآفات الاجتماعية وذلك عن طريق احتواء الفئة الشبانية والصغيرة المعرضة لذلك، من خلال تشغيلها والاهتمام بها.

خاتمة:

من خلال هذا المحور تبين لنا مختلف الحقب التاريخية التي مرت عليها الشركات التجارية والتي أسهمت في تطور مفهومها، آلياتها، سبب إنشائها وكذا تطور أنواعها ببروز أنواع جديدة لها على مر التاريخ.

كما تبين لنا من خلال هذا المحور مدى أهمية الشركات التجارية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وخدمة اقتصادات الدول إذا ما استغلتها أحسن استغلال، وهذا عن طريق تذليل العقبات لها، دعمها، تشجيعها وتقديم الامتيازات لها.

كما تبين لنا أيضا حجم الأهمية الاجتماعية للشركات التجارية، في امتصاص نسب البطالة، تنمية المناطق النائية، المساهمة في التنمية المحلية وكذا المساهمة في دعم مختلف طبقات المجتمع، خاصة منها الطبقات الهشة.

المحور الثالث:

تكوين الشركات التجارية في التشريع الجزائري (عقد الشركة، أركانه وجزاء تخلف أحدها)

تمهيد:

يرى الباحثون في المجال الاقتصادي وتحديدا في موضوع الشركات التجارية بأن الشركة عبارة عن عقد، والتطرق لمفهوم الشركة كالتطرق لمفهوم العقود، والذي له تقسيمات وأنواع مختلفة سنتطرق لها في هذا المحور.

كما أن لعقد الشركة أركانا عديدة والتي قد تبطل لأسباب مختلفة أيضا، سنتطرق لها في المحور الموالي الذي قسمناه لعدة نقاط سنتطرق من خلالها إلى:

- **عقد الشركة:** بالتطرق لمختلف التعاريف المرتبطة به؛
- **تقسيمات العقود؛**
- **أركان عقد الشركة؛**
- **جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة؛**
- **انقضاء عقد الشركة.**

I. عقد الشركة

يعتبر التصرف بالمعنى الفقهي كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب المشرع عليه نتائج حقوقية وهو نوعان "فعلي وقولي"، "فالتصرف الفعلي" هو ما كان قوامه عملا غير لساني، أما "التصرف القولي" فهو نوعان كذلك "عقدي وغير عقدي"، والعبرة في تمييز التصرف بين هذين النوعين هي طبيعة التصرف وصورته، فإذا كان دفع الثمن مثلا وتسليم الجميع تصرفا فعليا ولو كان مبني على عقد بيع.

ولقد وضع الفقهاء والمشرعين موسوعات عديدة تناولت تفسير وشرح هذا النظام المحكم الذي يعرف باسم "**العقد**" لما له من أهمية في خلق معادلة متوازنة بين مختلف أطرافه، باعتباره الضامن الرئيسي لأسس المعادلة التي تجرى في مختلف الميادين[1].

ويرى البعض أن مبدأ المساواة في العقود ما هو إلا فرضية فلسفية أثبت الواقع عدم صحتها، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع بوضع قواعد تفرض التزامات جديدة لم يتم الاتفاق عليها بين أطرف العقد كما جرت العادة في عقود العمل مثلا، عقد الاستهلاك وعقد الإيجار والتي حلت فيها إرادة المشرع محل إرادة الأطراف تكريسا للعدالة العقدية، ولا يعتبر هذا التدخل مساسا بالحرية التعاقدية لأنه يهدف لحماية الطرف الضعيف من الطرف القوي باسم النظام العام الحمائي[2].

ولمفهوم العقد عدة تعاريف نذكر منها:

1. **التعريف اللغوي للعقد:** (العين، القاف والدال)، أصل واحد يدل على شد، شدة وثوق وغليه ترجع فروع الباب كلها، والعقد نقيض الحل، ويطلق العقد على عدة معاني هي:
   - **الربط والشد:** فيقال عقدت الحبل عقدا فانعقد؛
   - **التوكيد:** فيقال عقدت اليمين وعقدتها بالتشديد توكيد؛
   - **الإلتزام:** تقول عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته باستيثاق[3].

كما عرف في اللغة على أنه الجمع بين أطراف الشيء وربطها وضده الحل، وتستعمل أيضا بمعنى إحكام الشيء وتقويته، ومن معنى الربط الحسي بين طرفي الحبل أخذت الكلمة للربط المعنوي للكلام أو بين الكلامين، ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية للشيء أخذ اللفظ وقصد به "**العهد**"، ولذا صار العقد بمعنى

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/608382857/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D8%AF، بتاريخ 29 نوفمبر 2025، ص 01 (بتصرف).

[2] ملوكة حشلاف، عجالي بخالد، "**تدخل المشرع في مضمون العقد**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022، ص 504.

[3] عامر رحمون، "**تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 155.

العهد، الضمان وكل ما ينشئ التزامات، وعلى ذلك يكون عقدا في اللغة كل ما يفيد الالتزام بشيء عملا كان أو تركا، من جانب واحد أو من جانبين بما يتصل بمعنى الربط والتوثيق[1].

ومما سبق يمكن القول بأن العقد يمكن تعريفه لغة بأنه الربط، الشد، العقد والالتزام، وهو الجمع بين أطراف الشيء، ربطها وتقويتها ويعتبر **العقد مرادفا لمعنى العهد**.

2. التعريف التشريعي للعقد:

عرف المشرع الجزائري مفهوم أو مصطلح "العقد" في القانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 54 منه، والتي نصت على أنه: "اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[2]، حيث نستخلص من هذا التعريف أن "العقد" هو اتفاق يهدف إلى إحداث أثار قانونية، حيث نجد أن هناك من يميز بين العقد والاتفاق لاعتبارات مختلفة، إلا أن هذا التمييز في الحقيقة ليس له أي أهمية من الناحية القانونية أو العملية، بل يكفي الإشارة إلى أن "**الاتفاق**" **يكون** "**عقدا**" **متى استوفى الخاصيتين التاليتين:**

- أن يكون خاضعا لأحكام القانون المدني؛
- وأن يتعلق بمصالح مالية.

وبذلك يخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام والتي لا تخضع للقانون الخاص، وكذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية، كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب ونائبه.

ويهدف العقد إلى إحداث أثار قانونية عن طريق إيجاد وضع جديد يرتب الحقوق والواجبات في ذمة الطرفين أو ينهيها، وما لم يهدف الاتفاق إلى إحداث مثل هذا الأثر فلا يعد عقدا، ولا يعتبر مثلا اتفاق شخصين لحضور مأدبة عشاء عقدا لأن الطرفان في هذه الحالة لا يرغبان في تحمل الالتزامات القانونية، وتكون الاستجابة للدعوة من باب المجاملة فقط[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الإلتزام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 137 (بتصرف).

[2] "**القانون المدني**"، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] اطلع عليه على الرابط التالي: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=3457#:~:text=&text=%EF%BB%8B%EF%BA%AE%EF%BB%93%EF%BB%AA%20%EF%BA%8D%EF%BB%9F%EF%BB%98%EF%BA%8E%D9%86%D9%88%EF%BB%A5%20%EF%BA%8D%EF%BB%9F%D9%85%D8%AF%EF%BB%A7%EF%BB%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%20%EF%BB%93%EF%BB%B2,%D9%8A%D9%87%D8%AF%D9%81%20%D8%A5%D9%84%D9%89%20%D8%A5%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB%20%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%B1%20%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9، بتاريخ 29 نوفمبر 2025.

كما نستنتج من المادة أعلاه أن:

- **العقد اتفاق بين شخصين أو أكثر:** حيث يرى الباحثون القانونيين في قراءة تحليلية لهذه المادة أن الاتفاق يستلزم وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض ومتساويين قانونا[1]؛
- **العقد اتفاق حول مصالح معينة:** ويرى كذلك أن الاتفاق يستلزم أن تكون لأطرافه مصالح متباينة، بمعنى أن تكون مصلحة أحد الأطراف مغايرة لمصلحة الطرف الآخر[2].

كما عرف العقد أيضا بأنه: "شأن يخص الأفراد لوحدهم ولا دخل للمشرع ولا للقاضي في صياغة بنوده، كما لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو طبقا للأوضاع التي يقررها القانون"[3].

وعرفه الدكتور محمد صبري السعدي بأنه: "اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية "كالبيع"، أو تعديلها "مد أجل الوفاء بالالتزام"، أو إنهائها "زوالها بالوفاء"[4].

ومما سبق يمكن القول بأن العقد يمكن تعريفه تشريعيا بأنه اتفاق يلزم شخصا أو عدة أشخاص بفعل أو عدم فعل شيء ما، وهو بالتالي شأن يخص أفرادا معينين لوحدهم ولا دخل للمشرع في صياغته، كما لا يجوز للأطراف أو الأفراد نقضه أو تعديله إلا باتفاق مسبق أو بما يقره القانون الساري المفعول.

3. التعريف الفقهي للعقد: يقسم تعريف العقد فقهيا إلى قسمين:

أ. المعنى العام للعقد:

يقصد بالعقد في المعنى العام كل التزام ينشأ عن ارتباط إرادي كالبيع، الشراء والنكاح أو ما ينشأ بإرادة منفردة كالهبة، الوصية، الطلاق والنذر، فيصدق عليه مسمى العقد، حيث عرفه الجصاص على أنه: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقده وعلى غير فعله على وجه إلزامه إياه".

وهذا الإطلاق ذكره الكثير من العلماء في تفاسيرهم استنادا على قوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".

حيث ذهبوا على أن المراد من الآية عام في جميع ما ألزم الله به عباده وعقد عليه من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها فيما يجب الوفاء به.

---

[1] شوقي بناسي، "**تأملات في تعريف العقد**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 04، 2018، ص 13.

[2] نفس المرجع السابق، ص 16.

[3] مختارية شيباني، "**التدخل التشريعي في تحديد مضمون العقد: العقد شريعة المشرع**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 383.

[4] نعيمة مكيد، "**محاضرات في القانون المدني–مصادر الالتزام–**"، جامعة لونيسي علي–البليدة 2–، البليدة، الجزائر، 2022، ص 03.

ب. المعنى الخاص للعقد:

عرف الفقهاء العقد بمدلوله الخاص بتعاريف كثيرة متقاربة في اللفظ والمعنى يمكن جمعها في التعريف الذي ينص على أنه: "ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".

ويؤخذ من هذا التعريف أن العقد لا يوجد إلا بوجود طرفين وصدور ما يدل على الرضا بين المتعاقدين، واتصال إيجاب مع قبول على الوجه الذي رسمه الشارع، وتقييد الارتباط بكونه مشروعا ينشأ باشتراط أن يكون المحل مشروعا وأن تترتب فائدة عن هذا الارتباط.

وبالنظر في التعريفين السابقين نجد أن فيهما عموما وخصوصا، والمعنى أن العقد بمعناه اللغوي أعم من معناه الاصطلاحي في مفهومه العام، إذ أن المعنى اللغوي يشمل المعنى الاصطلاحي بمعناه العام ويندرج فيه ما يعقده المرء بارتباط إرادتين لأنه لا يشمل إلا ما كان عن توافق وارتباط بين طرفين[1].

ومما سبق يمكن القول بأن العقد يمكن تعريفه فقهيا بأنه جميع ما ألزم الله به عباده وعقد عليه من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها فيما يجب الوفاء به في (معناه العام)، أما في (معناه الخاص) فيمكن تعريفه بأنه عقد واتفاق بين طرفين أو أكثر نابع عن رضا المتعاقدين.

II. تقسيمات العقود: تتنوع العقود وتختلف فهي ليست نوعا واحد ولها تصنيفات كثيرة بناء على الزاوية التي ينظر لها منها، غير أن البعض يرى أن هذا التقسيم يعود للفقه ويختص به شراح القانون، كوسيلة لتأصيل واستخلاص المبادئ التي تحكم كل طائفة من العقود.

حيث يمكن تقسيم العقود إلى:

1. تقسيم المشرع للعقود: والتي يقسمها إلى:

أ. عقود ملزمة لجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد:

تنقسم العقود من حيث الآثار المترتبة عليها إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد، فالعقد الملزم للجانبين أو "التبادلي" هو العقد الذي يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه، بحيث يكون كل من المتعاقدين دائنا ومدين في آن واحد[2].

ونص القانون المدني الجزائري، لا سيما في المادة 55 منه، على أنه: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[3].

---

[1] عامر رحمون، مرجع سبق ذكره، ص 156 (بتصرف).

[2] نعيمة مكيد، مرجع سبق ذكره، ص 04.

[3] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 11.

وتبرز المادة أعلاه إلزامية وإجبارية أن يخضع طرفي العقد للعقد نفسه متى أسس وأمضي، وأن يبادلا طرفي العقد الالتزام به لبعضهما البعض.

ب. تقسيم العقود إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع:

عقود المعاوضة هي العقود التي تتحقق فيها المنفعة التبادلية للطرفين، حيث يأخذ كل متعاقد مقابل لما يعطيه.

أما عقود التبرع فهي العقود التي لا يحصل فيه المتعاقد على مقابل لما التزم به مع المتعاقد الآخر كعقد الهبة مثلا.

وما تجدر إليه الإشارة هنا أن أغلب عقود المعاوضة عقود ملزمة للجانبين، وأغلب التبرعات هي عقود ملزمة لجانب واحد[1].

وأشار هنا القانون المدني، لا سيما المادة 58 منه، على أنه: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما"[2].

ما معناه أن العقد بعوض ملزم للطرفين بإعطاء أو فعل شيء ما للطرف الآخر إجباريا.

ج. تقسيم العقود إلى عقود محددة وعقود احتمالية:

تقسم العقود من حيث آثارها إلى عقود محددة وأخرى احتمالية، وذلك بالنظر لقيمة الالتزامات الناشئة عنها وقت إبرامها.

فالعقد المحدد هو العقد الذي يحدد فيه المتعاقد وقت التعاقد مقدار ما يعطي أو ما يأخذ، حيث تحدد فيه كل من الحقوق والالتزامات وقت ابرام العقد، أي أن كل من المتعاقدين على علم بوقت ابرام العقد بما له من حقوق وما عليه من التزامات وقت عقد البيع[3].

ونص القانون المدني الجزائري هنا، لا سيما ما تعلق بالمادة 57 منه، على أنه: "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء ما، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له[4].

وتعني المادة أعلاه أن **العقود التبادلية** تكون عند التزام الطرفين بمنح أو فعل شيء ما للطرف الثاني بشرط أن يكون معادلا له.

---

[1] نعيمة مكيد، مرجع سبق ذكره، ص 05 (بتصرف).

[2] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[3] نعيمة مكيد، مرجع سبق ذكره، ص 5 (بتصرف).

[4] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 11.

أما **العقد الاحتمالي** ويسمى كذلك "**عقد الغرر**"، فهو العقد الذي لا يستطيع فيه أحد المتعاقدين وقت إبرام العقد تحديد مقدار ما سيحصل عليه أو ما يعطيه، كعقد التأمين مثلا، لأن المؤمن لا يستطيع وقت إبرام العقد أن يعرف ما سيحصل عليه من تعويضات[1].

د. تقسيم العقود إلى عقود فورية وعقود زمنية:

العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون فيه عنصر الزمن أساسيا فينفذ في الوقت الذي يحدده المتعاقدون، وهو أيضا العقد الذي يكون تنفيذه فوريا وقت انعقاده، كما هو الحال في العديد من التعاملات اليومية.

أما **العقد الزمني** فهو العقد المرتبط بالزمن والذي يعتبر الزمن شيئا جوهريا فيه، وتكون فيه الأداءات مستمرة بطبيعتها كعقد الإيجار مثلا[2].

2. تقسيم الفقه للعقود: قسم الفقه العقود من حيث تكوينها، تنفيذها، المساواة، الأحكام التي تديرها وكذا من حيث انصراف آثار العقد.

أ. من حيث تكوين العقود: والتي تقسم بدورها على ثلاث أقسام هي:

- **العقد الرضائي:** وهو العقد الذي ينعقد بمجرد حصول اتفاق بأي كيفية كانت ودون اتباع شكل أو صيغة معينة، ويعتبر مبدأ الرضائية الذي تمخض عن مبدأ "**سلطان الإرادة**" ترجمة لحرية المتعاقدين فيما يخص كيفية التعبير عن إرادتهما، والذي ينشأ بمجرد تلاقي إرادتين سواء أكان التعبير عنهما شفهيا، حركيا أو كتابيا، فالعبرة بالاتفاق ذاته لا بالكتابة التي تم بها.

- **العقد الشكلي:** وهو العقد الذي يشترط انعقاده إضافة إلى ركن التراضي باحترام شكلية معينة والتي تعد ركنا من أركان العقد، بحيث يمنع إغفالها قيام العقد وهذا ما قرره المشرع في القانون المدني[3]، لا سيما في المادة 418 منه، والتي نصت على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذات العقد".

غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان[4].

ويتضح لنا من المادة أعلاه بوجوب كتابة العقود وإلا كانت باطلة، وكذلك التعديلات التي تدخل عليه فإنها تؤدي لبطلانه.

---

[1] نعيمة مكيد، مرجع سبق ذكره، ص 05 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 06 (بتصرف).

[3] فتحي مجيدي، "**مطبوعة مقياس الإلتزامات**"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010، ص 347 (بتصرف).

[4] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 66.

- **العقد العيني:** هو العقد الذي يشترط لانعقاده زيادة على ركن التراضي تسليم الشيء محل العقد، وإذا لم يتم هذا التسليم لن يتم العقد، إذ يعتبر تسليم الشيء ركنا من أركانه، فقد يشترط المتعاقدان هذا الأمر أو يفرض من طرف القانون، كأن يتفقا مسبقا على أن تسليم الشيء واجب لانعقاد العقد.

ب. من حيث تنفيذ العقود: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **عقود فورية:** وهي العقود التي تحدد فيها التزامات المتعاقدين بغض النظر عن وقت تنفيذها، بحيث لا يؤثر الزمن على مقدار الالتزامات التي ترتبها العقود على عاتق المتعاقدين، والتي يتم تنفيذها عادة على الفور ودفعة واحدة ما يبرر اسمها هذا، كبيع الجرائد مثلا[1].

- **عقود زمنية:** وهي العقود التي يكون فيها الزمن جوهريا والتي تقاس به التزامات المتعاقد أو محل العقد، فتكون إذا التزامات المتعاقدين دائما مقترنة بالزمن، ففي عقد الإيجار مثلا تحدد الأجرة على أساس مدة الانتفاع بالأماكن المؤجرة، فالعبرة في هذا النوع من العقود هو الزمن.

ج. من حيث مساواة المتعاقدين: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **عقد المساومة:** ويترجم هذا العقد النموذج التقليدي للعقد، حيث يتمتع فيه كل متعاقد بالحرية الكاملة في وضع شروط العقد وبنوده، ويساهم كل متعاقد في صنع الاتفاق، كما له الحق في تقديم عروض قابلة للنقاش من المتعاقد الثاني[2].

- **عقد الإذعان:** وهو العقد الذي يملي فيه أحد المتعاقدين شروطه على المتعاقد الثاني والذي لا يترك له إلا رفض العقد أو قبوله، حيث يتميز هذا النوع من العقود بسيطرة أحد المتعاقدين على الطرف الثاني بفرض شروطه عليه وبدون مناقشتها، ويرجع هذا عادة إلى احتكار فعلي أو قانوني للسلع أو الخدمات من طرف متعاقد بعينه دون الثاني.

د. من حيث الأحكام التي تديرها العقود: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **العقد المسمى:** وهو العقد الذي تولى المشرع تسميته، تعريفه وتنظيم أحكامه كالعقود المتعلقة بالملكية، العقود المتعلقة بالانتفاع، الغرر أو الكفالة.

- **العقد الغير مسمى:** وهي العملية العقدية التي لم يتول المشرع تنظيمها، تسميتها ولا تعريفها فهي نوع من العقود التي يصيغها المتعاقدان، خاصة وأن إرادتيهما مستقلتان لا يقيدهما إلا النظام العام وحسن الآداب[3].

---

[1] فتحي مجيدي، مرجع سبق ذكره، ص 347 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 348 (بتصرف).

[3] نفس المرجع السابق، ص 349 (بتصرف).

هـ. من حيث انصراف آثار العقد: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **العقد الفردي:** وهو العقد الذي يتم بين شخصين أو أكثر وتنصرف آثاره إلى أطراف العقد فقط.
- **العقد الجماعي:** لم يعرف هذا العقد انسجام العقد الفردي والذي لا تزال حدوده غير واضحة، فهناك من يرى أن الصبغة الجماعية تنصرف إلى مرحلة تكوين العقد، ومن يرى أنها تنصرف إلى الآثار الجماعية للعقد، وفي هذا العقد نوعان هما:

- **العقد الذي يتم بين عدة أشخاص ذو مصالح مشتركة،** كعقد الشركة أو عقد الجمعية والذي يتم من خلاله فرض رأي الأكثرية على الأقلية.

- العقد المسمى "**بالاتفاقيات الجماعية**"، والذي يتم بين الأطراف المتناقضة في المصالح كالاتفاقيات الجماعية بين أرباب العمل والنقابات العمالية، والتي تطبق على العمال حتى ولو لم يرضوا بها[1].

وتطبق هذه الاتفاقيات في الجزائر على مستوى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو الاقتصادية وكذا الخواص، بناء على قانون العمل 90-11، الباب السادس، لا سيما المادتين 114 و115 منه، والتي نصت على ما يلي:

- **المادة 114:** "الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو فئات مهنية"

"وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال".

"كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى".

"تحدد شروط تمثيلية الأطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي".

- **المادة 115:** "تحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، كما يمكن أن تكتسي طابعا محليا أو جهويا أو وطنيا"[2].

ويتضح لنا من المادتين أعلاه أن الاتفاقيات الجماعية تخص في معظمها مؤسسات بعينها، لأنها عبارة عن اتفاق بين رب العمل والنقابات الممثلة للعمال، كما توجد إمكانية لوضع اتفاقيات قطاعية بين مجموعة من

[1] نفس المرجع السابق، ص 350 (بتصرف).

[2] Chadli ben djedid, " **Loi n° 90-11du 21 avril relative aux relations de travail** ", Journal officiel de la république algérienne, n° 17, 1990, p 497.

أرباب العمل ومجموعة أخرى من النقابات، تعمل في تنسيق لوضع اتفاقيات جماعية مشتركة بين العديد من المؤسسات.

III. أركان عقد الشركة: ترتكز أركان العقد على ثلاث مستويات هي:

1. الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة: وهي الأركان الموجودة في كل عقد الشركات التجارية بكل أنواعها وتتمثل في:

أ. **ركن الرضا:** ويكون هذا الركن طبقا لما نصت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي عرفت الشركة على أنها "**عقد**"، كما يعتبر طبقا للمادة 54 من نفس القانون، والتي نصت على أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"، **ما يعني أن العقد هو توافق بين طرفين أو أكثر.**

غير أنه واستنادا لنص المادة 1/5 من القانون التجاري الجزائري، يمكن للقاصر المرشد أن يكون شريكا في الشركة بعد الحصول على الإذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من قبل المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا، غائبا، سقطت عنه السلطة الأبوية، استحال عليه مباشرتها أو في حال غياب الأب والأم معا، وهذا يكون بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة، عندما يكون شريك متضامن كون القاصر سيكسب صفة التاجر، أما بالنسبة لشركات الأموال كشركة المساهمة أو المسؤولية المحدودة والتي يمكن للقاصر أن يكون شريكا فيها، نظرا للمسؤولية المحدودة للشريك في هذا النوع من الشركات مع عدم اكتساب القاصر لصفة التاجر عند انضمامه لها[1].

ويجب أن يكون هذا الركن:

- **صحيحا**، أي صادرا عن ذي أهلية والأهلية المطلوبة هنا هي 19 سنة فما فوق باستثناء شركات التضامن (التي سنتطرق لها لاحقا)، والتي يطلب فيها أيضا الأهلية التجارية لأن الانضمام لها يعطي للشريك صفة التاجر؛
- **سليما**، أي غير مشوب بعيب من العيوب كالغلط، الإكراه، الغبن والتدليس[2].

كما لا يكون عقد الشركة صحيحا إلا إذا **رضي الشركاء به**، على أن يكون هذا الرضا سليما خاليا من العيوب التي قد تشوبه وتبطله، والمتمثلة أساسا في:

---

[1] عمارة قندوز، "**أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 654 (بتصرف).

[2] ربيعة بن عزوز، "**محاضرات في قانون الشركات**"، جامعة تلمسان، الجزائر، اطلع عليه على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/513976495/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AF-%D8%A8%D9%86-%D8%B9%D8%B2%D9%88%D8%B2-%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%A9?_gl=1*6wh64f*_gcl_au*MjExNzI3ODQ0My4xNzY0MTg4MzI4، بتاريخ: 27 نوفمبر 2025، ص 01 (بتصرف).

- الإكراه؛
- التدليس؛
- الغلط والاستغلال[1].

ب. ركن المحل: وهو **موضوع الشركة**، والواجب:

- أن يكون موجودا؛
- يجب أن يكون مشروعا، لأن مخالفة المشروعية تكون على النحو التالي:

إما أن يكون مشروع بحكم طبيعة التعامل فيه كاحتكار الدولة لبعض النشاطات ومنع التعامل فيها بالنسبة للخواص، أو أن يكون غير مشروع بحكم طبيعته كبيع وترويج المخدرات وغيرها من الممنوعات أو من الأمور الأخرى[2].

ما يعني أن يكون هذا المحل غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ضف إلى ذلك، يعتبر محل الشركة أو غرضها المشروع الذي يسعى الشركاء لتحقيقه[3].

كذلك يجب أن يكون محل الشركة قابلا للتحقيق وإذا تعذر ذلك كاحتكار صناعة الأدوية مثلا يكون بذلك محل العقد مستحيل التحقيق ويكون باطلا، بالإضافة لذلك يجب أن يكون هذا المحل مما يدخل في دائرة التعامل، فإذا تكونت مثلا شركة لبيع رفات الموتى لمستشفيات كليات الطب لاستخدامها في أغراض التدريس يكون المحل قد نصب على أشياء لا تعد مالا بين الناس ومن ثم يبطل عقد الشركة، كما يجب أن يكون هذا المحل معينا فلا يصح إبرام العقد من غير تحديد نشاط هذه الشركة، وفي غالب الأحيان يتم تعيين المحل بشكل مرن ليسمح بإضافة بعض الأعمال المتصلة بطرق مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الشركة الرئيسي، وهو ما يطلق عليه نشاط المضلة[4].

ج. ركن السبب: وهو **السبب الذي دفع الشركاء إلى تأسيس الشركة**، والذي يتمثل أساسا في تحصيل الأرباح[5].

حيث يختلط هذا الركن بركن المحل، رغم اختلافه عنه في كون محل الشركة هو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه، وأما سبب الشركة فهو يتمثل في إنجاز محلها بغية تحقيق الأرباح واقتسامها بين الشركاء، عن طريق القيام بمشروع مالي واستغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي[6].

---

[1] عمار عمورة، "**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**"، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 148.

[2] ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 01 (بتصرف).

[3] منية شوايدية، "**تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 05، 2020، ص 329.

[4] عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 654 (بتصرف).

[5] ربيعة بن عزوز، "**محاضرات في قانون الشركات**"، مرجع سبق ذكره، ص 01 (بتصرف).

[6] عمار عمورة، مرجع سبق ذكره، ص 151.

وطبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني الجزائري لا سيما ما تعلق بالمادتين 97 و98 منه، واللتان تنصان على وجوب أن يكون سبب التعاقد موجودا، صحيحا، مباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وسبب التعاقد هو الغرض المباشر المقصود من العقد، وعادة ما يكون السبب مشروعا ما لم يتم إثبات عكس ذلك، ففي حالة أن يكون سبب تكوين الشركة مرتبط ومنحصر في جمع سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكارها ورفع سعرها، يكون العقد والشركة باطلين في هذه الحالة أو الحالات المماثلة لها[1].

2. **الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة:** وهي الأركان الموجودة في كل عقود الشركات والتي تتمثل في:

أ. **ركن تعدد الشركاء:** نص القانون المدني الجزائري، لا سيما فيما تعلق بالمادة 416 منه، والتي عرفت الشركة على أنها عقد والذي يتطلب بدوره وجوبا تعدد الأطراف، وعليه فلا يمكن أن يكون هناك عقد تأسيس لشركة تجارية دون تعدد الشركاء، غير أنه ينبغي الإشارة للاستثناء الحاصل فيما تعلق **بتأسيس الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة**، التي اعترف بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، وكذا الاستثناء المتعلق **بشركة المساهمة البسيطة والتي تنشأ من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"**، والتي تطرق لها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل للقانون التجاري، عند استحداثه للقسم الثاني عشر في الفصل الثالث، الباب الأول من الكتاب الخامس، الذي أبرز عن إمكانية تأسيسها وفق المادة 715 مكرر **133-03** من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وفي حالة ما تم تأسيسها من طرف شخص واحد فقط تسمى **شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**[2].

ويتحدد عدد الشركاء وفق هذا الركن بناء على ما جاء به القانون التجاري الجزائري إضافة إلى نوع الشركة، والأصل فيها وجود شريكين على الأقل، لأن الشركة في حد ذاتها عقد، وبالتالي الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هما اثنان كما ذكرنا سابقا، ولا يوجد حد أقصى لهم، باستثناء شركات المساهمة فالعدد الأدنى للشركاء فيها هو "**سبعة**"، إضافة إلى شركات التوصية بالأسهم يوجد فيها شريك متضامن على الأقل، وثلاثة موصون على الأقل، أما في شركة المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء فعدد الشركاء فيها لا يتجاوز 50 شريكا، وكل هذه الأنواع المذكورة أعلاه سنتطرق لها في المحور الموالي بالتفصيل[3].

---

[1] عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 654-655 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 655 (بتصرف).

[3] وناسة جدي، "**محاضرات في مقياس قانون الأعمال**"، "المحور الأول القانون التجاري"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائري، 2024، اطلع عليه على الرابط: https://elearning.univ-biskra.dz/moodle2024/pluginfile.php/777134/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9%20%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%20%281%29.pdf، بتاريخ: 27 نوفمبر 2025، ص 01 (بتصرف).

ب. **ركن الحصص:** لا يمكن التحدث عن عقد الشركة دون تقديم الحصص المكونة لرأسمالها، فبانعدام مساهمة الشركاء لا تستطيع الشركة أن تمارس نشاطها، وهو ما يتشف من القانون المدني، لا سيما ما تعلق بالمادة 416 منه والتي نصت على ما يلي: "...على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو عقد".

ومما سبق نستنتج أن المساهمة في رأس مال الشركة تكون عن طريق الحصص، وهذه الأخيرة لها ثلاث أنواع فقد تكون مبلغا من النقود أو عينا أو عملا[1]، والتي تنقسم على النحو التالي:

- **الحصص النقدية:** وهي عبارة عن تقديم مبلغ مالي للشركة وتستعمل في أغلب الأحيان لتأسيسها، وعلى إثره يلتزم الشريك بدفع المبلغ الذي تعهد به وفي الميعاد المتفق عليه، وتطبق على التزام الشريك القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام ولحماية الشركة، وحتى تتوفر لها الأموال اللازمة لمزاولة نشاطها يسمح المشرع بمتابعة الشريك بالتعويض إذا لم ينفذ التزامه، وفقا للمادة 421 من القانون المدني الجزائري، أو حتى عندما يتأخر التنفيذ لأن ذلك قد يؤدي بضرر على الشركة ولحماية مصالح الغير، لذا فقد وضع المشرع نظاما لتسديد الحصص النقدية تفاديا لمثل هذه المشاكل[2].
- **الحصص العينية:** نصت المادة 422 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا كانت حصة الشريك عبارة عن حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان بيع الحصة، إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص، أما إذا كانت الحصة مجرد انتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك".

ما يعني أن الحصة إن كانت عبارة عن حق ملكية أو منفعة أي حق عيني آخر فتسري عليها أحكام البيع، لضمان بيع الحصة في الظروف التي ذكرت في المادة، أما إذا كانت الحصة العينية مجرد انتقال للمال فقط فإنها تخضع لأحكام الإيجار.

ويكون هذا النوع من الحصص في أشكال مختلفة من غير النقود، فقد تكون على شكل عقار عن طريق تقديم قطعة أرض، أو على شكل تقديم آلات ومعدات، أو أن تكون الحصة في شكل براءة اختراع، اسم تجاري، رسم أو نموذج صناعي وغيرها، وتختلف الأحكام التي تطبق على الحصة العينية تبعا للاختلاف بين نوع الحصص سواء أكانت حصة عبارة عن عقار أو شيء منقول، إضافة إلى الكيفية التي قدمت بها الحصة فيما إذا كانت على سبيل التمليك أو الانتفاع[3].

والشكل الموالي يوضح ركني الشركة السابقين الذكر وفق التشريع الجزائري:

---

[1] عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 655 (بتصرف).

[2] منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 330 (بتصرف).

[3] سامي عبد الباقي أبو صالح، "**الشركات التجارية**"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013، ص 15 (بتصرف).

الشكل رقم (03): ركن تعدد الشركاء وكذا الحصص وفق التشريع الجزائري



المصدر: عز الدين نعمون، **محاضرات في مقياس قانون الشركات–أركان الشركة–**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2025، ص 04.

يتبين لنا من الشكل أعلاه في ركن تعدد الشركاء أن الحد الأدنى للشركاء في الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري إن صح القول "**شريك واحد**" فقط، وهو مالك الشركة، ويكون هذا في الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، ضف إلى ذلك، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، لتأتي بعدها الشركات التي تضم "**شريكين اثنين**"، بعدها الشركات التي تضم **سبع شركاء** "كشركات المساهمة"، لنجد أن أقصى حد في عدد الشركاء تخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة بـــ 50 شريكا، بحيث سنتطرق لكل أنواع الشركات وفق التشريع الجزائري في المحور الموالي بالتفصيل.

أما فيما يخص الركن الثاني وهو "**تقديم الحصص**"، فنجد أن **الحصص النقدية** يمكن أن تشمل حصص رأس المال، عن طريق الأموال التي توضع تحت تصرف الشركات طيلة فترة بقائها للحصول مقابل ذلك على الأرباح، وتشمل الحصص النقدية أيضا الحسابات الجارية والتي توضع مؤقتا تحت تصرف الشركة مقابل الحصول على فوائد.

ونجد أيضا **الحصص العينية** التي تشمل حصصا عينية على سبيل التمليك وأخرى على سبيل الانتفاع، ويقيم هذا النوع من الحصص من طرف محافظ "مندوب الحصص"، وهذا وفقا للمواد 568، 607 وكذا 715 مكرر 141 من القانون التجاري الجزائري المؤرخ سنة 2007، وإذا لم يتم تعيين هذا المحافظ فيتكفل الشركاء بعملية التقييم.

ج. **ركن الحصة بعمل:** ويعني هذا الركن أن يقدم الشريك للشركة عملا كخبرته في موضوع ما، كما:

- يمكن تقديم حصة من عمل ولكن يمنع ذلك في شركات الأموال كالمساهمة والتوصية بالأسهم، وأجاز المشرع ذلك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- يمكن أن يحصل الشريك على أجر نظير ذلك بعد اتفاق كل الشركاء؛
- يشترط ألا يقدم الشريك نفس العمل في شركة منافسة مثلا أو جهة أخرى خاصة إن كانت لا تخدم مصلحة الشركة التي ينتمي إليها، لحماية الشركة من المنافسة وأيضا من باب التفرغ لحمايتها[1]؛
- كما يشترط في العمل المقدم أن يكون مشروعا، غير تافه وناتج عن مجهود الشريك في حد ذاته[2].

ووفقا للقانون المدني الجزائري، لا سيما ما تعلق بالمادة 423 منه، وجب على الشريك الذي يقدم حصة بعمل الامتناع عن مزاولة ذات العمل لحسابه الشخصي أو لحساب الغير لما ينطوي عليه من منافسة للشركة، لذا يشترط المشرع تقديم حساب للشركة عن مكاسبه منذ قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة فيها[3].

د. **ركن رأسمال الشركة:** يتكون هذا الركن من مجموع الحصص العينية والنقدية معا دون الحصة من العمل، ويخضع رأس المال لمبدأ الثبات دون المساس به، ولم يضع له المشرع تحديدا معينا باستثناء نوعي شركتين هما: "**شركة المساهمة وكذا التوصية بالأسهم**"، وهذا على النحو التالي:[4]

- **في حالة التأسيس باللجوء العلني للادخار:** ويكون رأس المال هنا لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري؛
- **في حالة التأسيس دون اللجوء العلني:** ويكون رأس المال هنا لا يقل عن مليون دينار جزائري.

ويهدف الأشخاص بانضمامهم للشركة إلى مشاركة اقتسام الأرباح ومشاركة النتائج الإيجابية لنشاطها التي حققتها، إلا أن هذه النتائج تبقى مجرد هدف يسعى الشركاء لتحقيقه، ذلك لأن نشاط الشركة يصاحبه دائما احتمال الخسارة والتي تعتبر قاعدة اقتصادية لا مفر منها بحكم تأرجح المشاريع دائما بين الربح

[1] ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 03 (بتصرف).

[2] سميحة القليوبي، "**الشركات التجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 61.

[3] عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 657 (بتصرف).

[4] ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 04 (بتصرف).

والخسارة، فرغبة الشركاء في تحقيق الأهداف يقابلها منطقيا الالتزام بالمشاركة في الخسائر إن وجدت والتي قد تتعرض لها الشركة[1].

هـ. **ركن الحصة ديون في ذمة الغير:** بالرجوع للقانون المدني الجزائري، لا سيما في المادة 424 منه، والتي نصت على أنه: "إذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفت هذه الديون، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر، إذا لم توقف الديون عند حلول أجلها[2].

و. **ركن اقتسام الأرباح والخسائر:** ورد هذا الركن في القانون المدني الجزائري والذي لم يبين من خلال عقد الشركة نصيب كل من الشركاء عند اقتسام الأرباح، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة، أما إذا كانت حصة أحد الشركاء مبينة على عمله وجب تقدير نصيبه في الربح والخسارة، وإذا قدم فوق عمله المؤدى نقودا أو شيئا آخر وجب منحه نصيب عن عمله المؤدى وعما قدم إضافيا.

أما إذا تم الاتفاق على ألا يستفيد أحد الشركاء من الأرباح أو ألا يساهم في الخسائر فيعد هذا الاتفاق باطلا، كما يجوز إعفاء الشريك الذي لم يقدم إلا عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يتقاضى أجرة نظير عمله[3].

ز. **نية الاشتراك:** رغم أن عنصر نية الاشتراك يلعب دورا هاما في تحديد وجود الشركة باعتباره الدليل الأكيد على قصد الشركاء في تكوين الشركة في المعنى القانوني وليس شيئا آخرا، وكما يعتمده بعض الفقهاء والقضاة في تمييز عقد الشركة عن العقود المشابهة لها.

إلا أن صعوبة وضع مفهوم واضح وموحد لنية الاشتراك، مع عدم نص المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على هذا الشرط في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، جعلت الفقه وكذا الاجتهاد القضائي يتأرجح بين الآخذ بنية الاشتراك كركن من أركان الشركة وبين نفيها كركن[4].

لا بد أيضا أن تتوفر لدى الشركاء في الشركة نية الاشتراك في نشاط قد يعود عليهم بالربح كما قد يعود عليهم بالخسارة، إذ يعتبر هذا الركن أساسيا في عقد الشركة ولا يمكن أن ينعقد العقد من دونه، وتهدف هذه النية إلى عمل الشركاء سويا بالمساواة لتحقيق أهداف الشركة، بغية تحقيق الربح إن أمكن وكذا اقتسام الخسائر إن وجدت.

ويميز هذا الركن الأساسي عقد الشركة عن العديد من العقود المشابهة لها، فقد يتم بيع محل تجاري ويتفق مسبقا مع صاحبه على أن يتسلم أرباحا معينة ومنتظمة بدل تحصله على مبلغ البيع، وبالتالي فإن الحصة التي قدمها البائع هنا هي المحل وبالتالي مساهمة في الأرباح ولكن يعتبر العقد مع ذلك شركة.

---

[1] عمارة قندوز، مرجع سبق ذكره، ص 657 (بتصرف).

[2] وناسة جدي، مرجع سابق ذكره، ص 02 (بتصرف).

[3] نفس المرجع السابق، ص 02 (بتصرف).

[4] قليلي بن عمر، مرجع سابق ذكره، ص 901.

3. **الأركان الشكلية لصحة عقد الشركة:** وتتمثل هذه الأركان أساسا في:

أ. **الكتابة:** ويستند هنا على ما جاء به القانون المدني الجزائري المؤرخ سنة 2007، لا سيما ما تعلق بالمادة 418 منه، والتي نصت على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه نفس العقد".
ويتضح لنا من النص أعلاه أن الشريعة الإسلامية تشترط كتابة العقود والعهود، وأن القانون الوضعي الجزائري لا سيما ما جاءت به المادة 418 من القانون المدني مستنبطة من روح الدين.
كما نصت المادة 545 من القانون التجاري الجزائري المؤرخ سنة 2007، في موضوع الكتابة على النحو التالي: "تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة، يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".
يتضح لنا من المادة أعلاه أن الشركة تثبت بعقد رسمي وإلا حسبت باطلة، وهذا ما يتطابق بما جاءت به المادة 418 من القانون المدني.
وتوضح المادة أعلاه أن الشرط الأساسي أو الرئيسي في عقد الشركة هو "الكتابة"، أو يعد باطلا، كما يجب على كل التعديلات التي قد ستطرأ على العقد أن تكون وفقا للشكل الذي كان عليه العقد سابقا.
ومن أهم المبادئ والنظريات التي ذكرت سابقا مبدأ الإثبات والتعاقد "**بالكتابة والإشهاد**"، والذي من أجله ومن أجل ما تضمنه الدين الإسلامي من أحكام، أنشأ الفقهاء المسلمون علما خاصا عرف "**بعلم الوثائق، الشروط والسجلات**"، وهو علم يكاد يجهله العلماء الباحثون المحدثون في العلوم الإسلامية ناهيك عن الباحثين في القانون[1].
والكتابة الرسمية يقصد بها وضع المحرر في قالب رسمي من طرف شخص مؤهل قانونا، كون عهدت له مهمة المعاينة والتحقيق بصفة رسمية عن وقائع معينة، فيشترط في العقد الرسمي أن يكون محررا من قبل ضابط عمومي أو شخص مكلف بتقديم خدمة عادية[2].

ب. **القيد في السجل التجاري:** اشترط في المادة 549 من القانون التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية، حيث نصت على أنه: "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري"، ما يظهر أن المشرع يشدد على تقييد الشركة في

[1] آكلي زازون، "**التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 03.

[2] منال بوروح، "**النظام والعقد**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 180.

السجل التجاري حتى تكتسب الشرعية والرسمية في آن واحد[1]، خلافا للشركات المدنية التي تكتسب هذه الشخصية بمجرد تكوينها، إلا أنها لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفائها إجراءات الشهر[2].

ويشمل القيد كل ما تعلق بالمعلومات الخاصة بأصحاب الشركة وكذا المحل الخاص بها.

ج. **الشهر أو الإشهار:** قد يتم أحيانا شهر المعاملات بنشرها نظرا لطبيعتها المعنوية بحيث يشترط على صاحبها القيام بإجراءات شكلية، وهو ما حدده المشرع بموجب المادة 13 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، والذي حدد شكل إيداع العلامات، إجراء فحصها، تسجيلها ونشرها لدى المحكمة المختصة المتمثلة أساسا في المعهد الوطني للملكية الصناعية، وخاصة إذا تعلق الأمر بأحد عناصر المحل التجاري، وهو ما نصت عليه المادة 99 من القانون التجاري الجزائري[3].

ويتم الشهر أو النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي جريدة وطنية أو أي وسيلة ملائمة طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2008، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018[4].

IV. جزاء تخلف أحد أركان عقد الشركة: يجب التأكيد أن العقد لا ينعقد ولا يكون صحيا إلا إذا توفرت كل الأركان المذكورة سابقا، وإذا تخلف ركن من هذه الأركان ترتب عن ذلك الجزاء الذي يقرره القانون، وجزاؤه إما **البطلان أو القابلية للإبطال**، وقد ينص القانون صراحة على هذا الجزاء، كما يستدل عليه من صياغة المادة القانونية في أحيان أخرى.

ويكون سبب البطلان دائما مرافقا لتكوين العقد، فيمنع هذا التكوين، أما إذا انعقد العقد لتوفر شروط انعقاده وقت تكوين العقد، ثم بعدها ظهر ما يستوجب حل الرابطة العقدية لسبب من الأسباب بعد ارتباطها، فلا يعد هذا العقد باطلا وإن كان يؤدي للنتائج نفسها، وإنما يسمى بحسب الأحوال إما **إبطالا أو فسخا**.

فالإبطال هو الجزاء الذي يؤدي لحل الرابطة التعاقدية بعد انعقادها، وذلك بسبب قصور الأهلية أو عدم سلامة الإرادة لوجود أحد عيوب الرضا أو نتيجة لنص خاص.

وأما **الفسخ** فيعتبر حقا يمنح لأحد المتعاقدين لطلب حل الرابطة التعاقدية إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.

كما نجد أيضا مفهوم **قابلية الإبطال** وهو الجزاء الذي يؤدي لحل الرابطة التعاقدية بعد انعقادها وذلك للإخلال بركن الرضا، إما بسبب قصور الأهلية أو عدم سلامة الإرادة لوجود أحد عيوب الرضا كما يمكن أن يكون بسبب تطبيق نص خاص.

---

[1] وناسة جدي، مرجع سابق ذكره، ص 03 (بتصرف).

[2] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص 332 (بتصرف).

[3] منال بوروح، مرجع سابق ذكره، ص 194 (بتصرف).

[4] منية شوايدية، مرجع سبق ذكره، ص 332 (بتصرف).

ويكمن الفرق بين **البطلان أو الإبطال وقابلية الإبطال** في كون العقد القابل للإبطال يترتب عليه جميع آثاره حتى يتقرر بطلانه فتزول هذه الآثار، أما العقد الباطل فلا يترتب عليه آثار ولا يجوز التمسك بالإبطال إلا لمن تقرر لمصلحته، أما البطلان فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به كما للقاضي أن يحكم به من تلقاء ذاته[1].

ويتحدد البطلان في باب الشركات ضمن قواعد التشريع على مجموعة من القواعد تصب كلها في إطار ضمان الاستقرار الضروري لحياة الشركات، نظرا لما تلعبه من دور بارز في الحياة الاقتصادية، لهذا روعي في تنظيمها مسائل عدة أهمها تضييق نطاق البطلان وهذا بالحد من حالاته، كما يجوز تصحيح البطلان قبل الحكم به، وكذلك إلغاء الأثر الرجعي للبطلان أين يصير كالانقضاء.

فالقاعدة تنص في باب تضييق دائرة البطلان على أنه "لا بطلان إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا"، أي أنها ذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل، مما يكشف أن الشركة تتوفر على ما يعرف بالبطلان الخاص، وعلى الاستقلال من ناحية التشريع[2].

وينقسم البطلان إلى ثلاث أنواع تتمثل في البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية العامة، البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة وكذا البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية، والتي سنتطرق لها فيما يلي:

1. **البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية العامة:** والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة أقسام هي:

أ. **البطلان المطلق لعقد الشركة:** ويكون البطلان بطلانا مطلقا في حالة انعدام رضا أحد الشركاء ومن باب أولى كل الشركاء، بحيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة اللاحقة، ونفس الحكم مقرر بالنسبة لعدم مشروعية السبب الذي أنشأت من أجله الشركة وإذا كان محلها غير مشروع، كما يحكم ببطلان عقد الشركة إذا استأثر أحد الشركاء بالأرباح أو تم إعفاؤه من الخسارة وهو يعبر عنه بشرط الأسد، ضف إلى ذلك، عدم وجود حصص الشركاء أو كونها غير قابلة للتعيين فيؤدي هذا حتما إلى بطلان عقد الشركة بطلانا مطلقا[3].

ب. حيث نص القانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 425 منه، والتي نصت على أنه: "إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال"

"فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة"

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: httpsspu.edu.sydownloadsfiles1543936303_3-4.pdf، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025 (بتصرف).

[2] أطلع عليه على الرابط التالي: httpswww.univ-emir-constantine.edu.dzdownloadcours2020chari3a-iktisadm1-chari3a-canonem1-3akd-charika.pdf، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 03 (بتصرف).

[3] محمد بشير، دراعو عز الدين، "**مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص 168 (بتصرف).

وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقتصرة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل، فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه"[1].

وتبين لنا من المادة أعلاه أنه إن لم يعين نصيب أحد الشركاء في الربح والخسارة في العقد، تعتبر حصة مساهمته في رأس المال هو نصيب ذلك، وإن كان العقد ناصا على نصيب أحد الشركاء في الأرباح ارتبط ذلك النصيب تلقائيا في الخسارة أيضا، بينما إن كان نصيب أحد الشركاء متمثلا في تقديم عمل وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة، وإن لم يقدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

أما المادة 426 من القانون المدني الجزائري فقد نصت على أنه: "إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا"

"ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط ألا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله"[2].

ويتضح لنا من المادة أعلاه بأنه إذا لم ينص العقد صراحة على مساهمة أحد الشركاء في الخسارة وكذا استفادته من الأرباح عد هذا العقد باطلا، كما يجوز إعفاء الشريك الذي كانت حصته عمل مقدم من الخسائر، شرط ألا يكون من المتقاضين أجرة عن عمله المقدم.

وسنحاول تبسيط، إيجاز وشرح ما سبق ذكره في الجدول الموالي:

الجدول رقم (03): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الموضوعية العامة

الأركان الموضوعية العامة	النتائج
تخلف ركن الرضا	البطلان المطلق
تخلف شرط في ركن الرضا (عدم الصحة والسلامة)	البطلان النسبي
تخلف ركن المحل	البطلان المطلق
تخلف ركن السبب	البطلان المطلق

المصدر: ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 06 (بتصرف).

[1] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص ص 66-67.

[2] نفس المرجع السابق، ص 67.

يتبين لنا من الجدول أعلاه بأن تخلف ركن الرضا في عقد الشركة والذي نقصد به رضا أحد الشركاء أو العديد منهم يبطل العقد مطلقا، وأن تخلف أحد شروط هذا الركن وتحديدا عدم صحة أو سلامة أحد الشركاء يبطله نسبيا.

كما يتبن لنا من الجدول أعلاه أن تخلف ركن المحل وهو أحد الأركان الرئيسية والمهمة باعتباره مكانا يحمل عنوان الشركة ويعتبر ضمانا للمتعاملين معها، قلت، **تخلف هذا الركن يؤدي لبطلان العقد مباشرة.**

كما يتبين لنا أيضا بأن تخلف ركن السبب والذي يعني السبب الذي أنشأت لأجله الشركة يؤدي هو الآخر لبطلان العقد مباشرة.

ج. **البطلان النسبي لعقد الشركة:** إن نقصان أهلية الشخص يكون حكمه قابلية التصرف للإبطال كأن يكون الشريك قاصرا، سفيها أو معتوها، فعقد الشركة هنا يكون باطلا بطلانا نسبيا، ونفس الحكم مقرر بالنسبة لمن شاب إرادته عيب من عيوب الرضا، حيث يجوز طلب إبطال العقد لمن شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز لمن تعاقد معه التمسك بهذا الإبطال إذا كان كامل الأهلية وذات الحكم مقرر للغير المتعامل معه.

كما بالإمكان تصحيح العقد عن طريق الإجازة اللاحقة كأن يجيزه الوصي أو القاصر نفسه عند بلوغه سن الرشد، وقد تكون الإجازة صريحة أو ضمنية كمواصلة القاصر إدارته للشركة عند بلوغ سن الرشد مثلا، ويبقى عقد الشركة صحيحا مادام لم يطلب إبطاله ولكنه يظل مهددا بالزوال[1].

2. **البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الموضوعية الخاصة:** لا تثور مشكلة البطلان بالمعنى القانوني الدقيق بتخلف ركن تعدد الشركاء، تقديم الحصص أو نية الاشتراك، لأن العقد يستحيل أن يكون عقدا إذا فقد المقومات التي تجعله قادرا على خلق شخص معنوي يتمتع بكيان مستقل عن شخصية المتعاقدين، وبتخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة فإننا لا نكون بصدد عقد شركة، فهذه الشروط هي التي تميز الشركة كشخص معنوي له ذمة مالية خاصة، ومنه مشكل البطلان لا يثار لأن الشركة منعدمة كاشتراط المشرع في شركات المساهمة ألا يقل عدد الشركاء عن 7 أشخاص، وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب ألا يزيد عن 50 شريكا حسب المادة 590 المعدلة بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

كذلك يترتب عن عدم تقديم حصص الشركاء بطلانا للشركة لاعتبارها بمثابة النظام العام للمتعاملين مع الشركة، الأمر الذي يوجب تقديم الحصص كما يجب الالتزام بالحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في القانون حسب نوع الشركة.

وإذا انتفت نية اقتسام الأرباح والخسائر أو كان العقد يحتوي على شرط الأسد الذي يهدف لمنع أحد الشركاء من الحصول على الأرباح أو الإعفاء من الخسائر، تكون هنا الشركة باطلة بطلانا مطلقا[2].

---

[1] محمد بشير، دراعو عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 169 (بتصرف).

[2] ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، "**جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي، 2017، ص 193 (بتصرف).

وسنحاول تبسيط، إيجاز وشرح ما سبق ذكره في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الموضوعية الخاصة

الأركان الموضوعية الخاصة	النتائج
تخلف ركن تعدد الشركاء	تصبح الشركة شركة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، إذا كان عدد الشركاء أقل من 02. وفي حال تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا تصبح الشركة شركة مساهمة.
تخلف ركن تقديم الحصص	بطلان الشركة أو إقصاء الشريك إن كان هو فقط المتخلف عن تقديم الحصة
تخلف رأس المال	بطلان الشركة، فالشركة لا تقوم أو لا تتأسس بدون رأسمال، وإذا نزل عن الحد الأدنى المحدد في بع الشركات وجب تصحيح ذلك.
تخلف ركن تقاسم الأرباح والخسائر	إذا كانت الشركة من شركات الأشخاص بطلت الشركة وبطل الشرط معا، ليصبح بطلانا مطلق. أما إذا كانت الشركة شركة أموال فيبطل الشرط فقط.

المصدر: ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 06 (بتصرف).

يتبين لنا من الجدول أعلاه بأن تخلف ركن تعدد الشركاء ينجر عنه تحول الشركة لشركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، أما في حال تجاوز عدد الشركاء الخمسين شريكا تصبح الشركة شركة مساهمة.

كما يتبين لنا من الجدول أعلاه بأن تخلف ركن تقديم الحصص بصفة كاملة يؤدي لبطلان الشركة، بحكم أن هذا الركن مبني أساسا على تقديم حصص لتصبح الشراكة بين عدد معين من الشركاء، أما إذا لم يقدم شريك واحد فقط حصته فيقصى ذلك الشريك.

ويتبين لنا أيضا من الجدول أعلاه بأن تخلف ركن رأس المال يفضي لبطلان الشركة كونها لن تتأسس ومن المستحيل ذلك دون رأسمال محدد، وفي حال قلت قيمة رأس المال عن المستوى المطلوب في بعض الشركات وجب تدارك الأمر.

أما تخلف ركن تقاسم الأرباح والخسائر يفضي حتما للبطلان المطلق في شركات الأشخاص، أما إن كانت شركة أموال فينجر عن ذلك بطلان الشرط فقط.

3. **البطلان المترتب عن الإخلال بالشروط الشكلية:** نص القانون المدني الجزائري، لا سيما في المادة 418 منه بأنه يعتبر البطلان المترتب عن تخلف ركن الكتابة ذو طبيعة خاصة، فما هو بطلان مطلق لأن

المحكمة لا تستطيع أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا هو بطلان نسبي لأن التمسك به لكل ذي مصلحة، وعليه:

- يجوز للغير التمسك بالبطلان لعدم الكتابة، كما يجوز للغير الذي له مصلحة أن يتمسك بإبقاء الشركة حماية للثقة، الائتمان والعمل على إثباتها بكل طرق الإثبات المتاحة؛
- لا يجوز احتجاج الشركاء في مواجهة الغير بهذا البطلان، ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، والذي يزول إذا تم استيفاء شرط الكتابة لكن قبل الحكم بالطلان[1]،

وسنحاول تبسيط، إيجاز وشرح ما سبق ذكره في الجدول الموالي:

الجدول رقم (05): النتائج المنجرة عن التخلف عن الأركان الشكلية

الأركان الشكلية	النتائج
تخلف ركني الكتابة والشهر	الشركة الفعلية (بطلان من نوع خاص)

المصدر: ربيعة بن عزوز، مرجع سابق ذكره، ص 06 (بتصرف).

يتبين لنا من الجدول أعلاه أن تخلف ركن الكتابة والشهر ينجر عنه البطلان، بحكم وجوب كتابة العقد الخاص بالشركة وكذا تشهيره وفق التشريع الجزائري المعمول به، وإن لم يتم ذلك فيفضي التخلف عن الركنين حتما للبطلان.

V. انقضاء عقد الشركة: يعتبر انقضاء عقد الشركة بمثابة انتهاء الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، ويكون هذا الانقضاء لعدة أسباب، منها الأسباب العامة التي تسري على كل أنواع الشركات ومنها أيضا الأسباب الخاصة التي تخص شركات دون غيرها خاصة منها شركات الأشخاص، ونظم المشرع الجزائري أسباب انقضاء الشركة في القانون المدني، لا سيما في المواد 437، 438، 439، 440، 441 وكذا 442 منه، حيث يمكن تقسيم أسباب انقضاء الشركة إلى أسباب عامة وأخرى خاصة سنتطرق لها فيما يلي.

1. الأسباب العامة لانقضاء الشركة: وسميت هذه الأسباب بالأسباب العامة لأنها تمس كل أنواع الشركات والتي تمثلت في:

أ. انتهاء الأجل المحدد للشركة: طبقا للقانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 437 منه، التي تنص على أن الشركة تنقضي إذا انقضت المدة المحددة لها بالعقد التأسيسي، بل وتنقضي حتى لو لم يتم الغرض الذي أنشئت من أجله، على أنه إذا لم يحدد الشركاء أجلا لعقد الشركة اعتبرت في حدها الأقصى والذي لا يتجاوز 99 سنة، طبقا للقانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 546 منه.

وبانقضاء المدة المحددة للشركة تنقضي الشركة وكذلك تنقضي معها الشخصية المعنوية، وفي حالة استمرار الشركة دون اتفاق على التمديد الصريح التأسيسي ولا تعديل مدة العقد أثناء حياة الشركة، عد التمديد بعد الانقضاء كتمديد لذات الشركة لكن بشخصية معنوية جديدة، وطبقا لنفس المادة، في حالة التمديد الضمني عد ذلك تمديدا لسنة.

[1] ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، مرجع سبق ذكره، ص 193 (بتصرف).

ب. **انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:** تنقضي الشركة بانتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله وإن كانت مدة العقد مازالت سارية، كما تنقضي الشركة لاستحالة تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله على أن تكون الاستحالة تالية للتأسيس، لأن الاستحالة المقترنة بالتأسيس تبطل العقد ولا تؤدي إلى الانقضاء، وقد ألحق المشرع الجزائري حالة التمديد واعتراض الغير المذكورة آنفا في القانون المدني، لا سيما المادة 437 منه[1].

ج. **هلاك رأسمال الشركة أو جزء منه:** نص القانون المدني الجزائري، لا سيما المادة 438 منه على أنه:

"تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها".

"وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء"[2].

يتبين لنا من المادة أعلاه بأنه إذا هلك مال الشركة جميعه أو حتى جزء منه لم يعد لبقائها واستمرارها بعد ذلك الهلاك إمكانية ولا فائدة، كما يتبين لنا من نفس المادة أعلاه، بأنه إذا تعهد أحد الشركاء بتقديم حصته على شكل شيء معين وهلك ذلك الشيء قبل تقديمه أضحت هذه الشركة منحلة بصفة أوتوماتيكية.

د. **تجمع كل الحصص في يد شريك واحد:** واستنادا إلى المادة 416 من القانون المدني القاضية في معناها أن الشركاء لا يجب أن يقل عددهم عن اثنان، فيفضي هنا تجميع كل الحصص في يد شريك واحد إلى بطلان العقد وحل الشركة، إلا في حالة الشركة ذات الشخص الوحيد.

هـ. **إفلاس الشركة:** نص القانون التجاري الجزائري، لا سيما المادة 223 منه على أنه: " في حال قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء"[3].

يتبين لنا من المادة أعلاه أنه في حال قبول تسوية قضائية أو إشهار إفلاس الشركة متعددة الشركاء تحل مباشرة، لعدم استطاعت الشركاء استكمال تسييرها ولا حتى سد الديون المترتبة عليها.

و. **اتفاق الشركاء على حل الشركة:** يبنى التزام الشركاء بالمدة المحددة للعقد من إرادة الأطراف الالتزام به، وهي ذات الإرادة التي تدفع بالشركاء إلى حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في القانون المدني[4]، لا سيما في المادة 440 منه، والتي نصت على أنه: "تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته

---

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024modresourceview.phpid=165172، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 01 (بتصرف).

[2] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3] القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص 59.

[4] اطلع عليه على الرابط التالي: httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024modresourceview.phpid=165172، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 03 (بتصرف).

في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وألا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها"[1].

ويتبين لنا من المادة أعلاه بأن انسحاب أحد الشركاء ينهي ويحل الشركة إن كانت مدة عقدها غير محدد أو مذكور في العقد، بشرط إعلان هذا الشريك إرادته في الانسحاب منها قبل حصوله إلى جميع الشركاء، وبشرط ألا يكون هذا الأمر صادرا عن غش أو في وقت غير لائق، كما يمكن أن تنتهي الشركة بإجماع كل الشركاء على حلها.

ز. **الاندماج**: ينص القانون التجاري الجزائري، لا سيما ما تعلق بالمادة 744 منه، على أنه: "للشركة وفي حال تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج"

"كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج والانفصال"

"كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال"[2].

ويتبين لنا من المادة أعلاه بأنه وفي حال تصفية الشركة يمكن لها بأن تدمج في شركة أخرى وكذا أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما يمكن لها كذلك، أن تساهم في تقديم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقتي "الإدماج والانفصال"، وكما لها أيضا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال.

ويمكن شرح قرار الادماج الصادر في هذه المادة أكثر فيما يلي:

- **الإدماج بطريقة الضم:** ويقوم هذا الشكل على أساس اندماج الشركة (المدمجة) في شركة أخرى قائمة (الدامجة)، بحيث تنقضي الشركة المعنوية للشركة المدمجة نهائيا بانتقال كل حقوقها التزاماتها للشركة الدامجة والتي تظل وحدها في القائمة وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون مسؤولة عن جميع التصرفات قبل الغير.
- **الإدماج بطريقة المزج:** ويعتمد هذا الشكل من الإدماج على امتزاج شركتين أو أكثر مع بعضها لتفقد بالتالي كل واحدة منها شخصيتها المعنوية، ويصدر بالتالي شخصية معنوية جديدة تضم كل الشركات المدمجة، لتصبح هذه الشركة الجديدة المسؤولة وحدها عن جميع التزامات كل الشركات المدمجة[3].

ح. **التـــــــــأميـــــــــــم:** يمكن للشركة أن تنقضي أيضا "بالتأميم" والذي يقوم على فكرة انتقال ملكية الشركة من الخواص للدولة، أي تحول رأسمالها من الشركاء الخواص لتصبح الدولة المستحوذ الوحيد على رأسمالها، على أن يقترن قرار التأميم بتعويض الشركاء عن حصصهم فيها.

---

[1] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 69 (بتصرف).

[2] القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص 224.

[3] اطلع عليه على الرابط التالي: httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024modresourceview.phpid=165172، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 03 (بتصرف).

وغالبا ما يمس هذا القرار الشركات التي تلعب دورا فعالا في توجيه اقتصاد الدول بما تملكه من رؤوس أموال كبيرة ومعتبرة[1].

ط. **الحل بحل قضائي:** ينص القانون المدني الجزائري في هذا الباب، لا سيما ما تعلق بالمادة 441 منه، على أنه: "يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة" "ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك"[2].

ويتبين لنا من المادة أعلاه بأنه يمكن للقضاء حل الشركة بحكم منه وبناء على طلب أحد الشركاء، بسبب عدم التزام أي شريك من الشركاء إن كانت الشركة تضمن العديد منهم أو الشريك الثاني إن كان بها شريكين اثنين، إضافة إلى إمكانية حدوث أسباب أخرى تدفع أحد الشركاء للذهاب للحل، وتبقى السلطة التقديرية للنظر في الطلب المودع لدى المحكمة من سلطة القاضي.

2. **الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:** وسميت هذه الأسباب بالخاصة لأنها تخص أنواع شركات دون غيرها وتحديدا "**شركات الأشخاص**"، لأنها قد يترتب عنها:

أ. **وفاة أحد الشركاء:** باستقراء نص المادة 439 من القانون المدني الجزائري، فإن موت أحد الشركاء يؤدي لانقضاء الشركة، ذلك أن الشريك المتوفى محل اعتبار، غير أنه إذا قرر كل الشركاء المتبقين استمرار الشركة أو اتفق على ذلك في العقد التأسيسي لها، وفي هذه الحالة تصفى حقوق الشريك المتوفى وتقدر قيمتها بتاريخ الوفاة، أما في حالة وجود نزاع يلجأ بعدها للقضاء وتسلم حصته لورثته وتستمر الشركة في نشاطها بوجود بقية الشركاء، كما يجوز أن يستمر الورثة مع باقي الشركاء في الشركة إن كانوا قصرا.

كما يجب مراعاة الأحكام الخاصة لبعض الشركات التجارية والتي نصت عليها المادة 562 من القانون التجاري الجزائري، خاصة ما تعلق **بشركات التضامن**، وكذا المادة 539 مكرر 9، من القانون التجاري الجزائري والخاصة بشركات التوصية البسيطة[3].

ب. **إفلاس أو إعسار أحد الشركاء أو الحجز عليه:** ينص في هذا الباب القانون المدني الجزائري، لا سيما ما تعلق بالمادة 439 منه، والتي نصت على أنه: "تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه"

"إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا".

"ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة وفقا للمادة 440، من القانون المدني الجزائري، أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 03 (بتصرف).

[2] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[3] اطلع عليه على الرابط التالي: httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024modresourceview.phpid=165172، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 04 (بتصرف).

يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث"[1].

يتبين لنا من المادة أعلاه بأنه تنتهي الشركة لعدة أسباب منها موت أحد الشركاء، الحجز عليه، إعساره، إفلاسه أو إذا انسحب من الشركة وفقا للمادة 440 من نفس القانون، أن تستمر الشركة مع الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في الأموال والذي يقدر بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى لخروجه منها، كما يدفع له هذا النصيب نقدا ولا يكون له أي نصيب في الأرباح التي قد تقع في الشركة إلا من اعمال سابقة عن ذلك الحادث.

ج. **انسحاب أحد الشركاء:** طبقا للقانون المدني الجزائري، لا سيما ما تعلق بالمادة 440 منه والتي تحدثنا عنها سابقا فإنه يحق للشريك أن ينسحب من الشركة إن كان عقدها لا يحدد مدة بقائه ولا يشترط مدة إمكانية الانسحاب منها، بشرط أن يعلم بقية الشركاء عن انسحابه مسبقا لتمكينهم من تدبر أمورهم وفي وقت ملائم لا تعاني فيه الشركة من ضائقة مالية وألا يصدر عن غش أو سوء نية[2].

د. **خروج الشريك بحكم قضائي:** في هذا الباب ينص القانون المدني الجزائري، لا سيما في المادة 442 منه، على أنه: "يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين"

"ويجوز أيضا لكل شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها[3].

ومن المادة أعلاه يتبين لنا بأنه في الشركات المحددة المدة في العقد لا يجوز فيها للشريك أن ينسحب منها إلا قضائيا، عن طريق طلب يقدم من قبل الشريك الراغب في الانسحاب مستندا في طلبه على أسباب معقولة تخضع في تقديرها لسلطة القاضي، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها وفقا لنص المادة 442 الجزء الثاني من القانون المدني الجزائري المذكورة أعلاه.

---

[1] القانون المدني، مرجع سبق ذكره، ص 69.

[2] اطلع عليه على الرابط التالي: httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024modresourceview.phpid=165172، بتاريخ: 01 ديسمبر 2025، ص 05 (بتصرف).

[3] القانون المدني، مرجع سلق ذكره، ص 69.

خاتمة:

كما تبين لنا في هذا المحور أن الشركة في مفهومها عبارة عن عقد، ولهذا العقد عدة تقسيمات منها من قسمها المشرع ومنها من قسمها الفقه والشرع.

كما للشركة أركان مختلفة، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو خاص، كما لها أيضا أركان شكلية تطرقنا لها في هذا المحور بالتفصيل.

كما تطرقنا أيضا لإمكانية تخلف أحد الأركان سواء الموضوعية منها، الخاصة أو حتى الشكلية وما قد ينجر عنها منها نتائج تؤثر مباشرة على الشركة التجارية.

وفي الأخير تطرقنا موضحين الأسباب التي من شأنها أن تفضي لانقضاء عقد الشركة، والتي تقسم لقسمين اثنين هما الأسباب الموضوعية وكذا الأسباب الخاصة.

المحور الرابع:

أقسام الشركات التجارية

تمهيد:

بعدما تطرقنا في المحاور السابقة لموضوع التعريف بمفهوم القانون وكذا الشركات، بعدها لمفهوم قانون الشركات وهو أساس وعنوان كل محاور المطبوعة.

وبعدما تطرقنا لمختلف الحقب التاريخية التي مرت عليها الشركات التجارية كمفهوم وصولا لعصرنا الحديث، الذي يعرف تطورا ملحوظا في مفهومها وحتى في أنواعها.

وبعدما تطرقنا أيضا لمفهوم عقد الشركة، تقسيماته، أركانه، جزاء تخلف أحد الأركان وكذا أسباب انقضاء الشركة.

سنتطرق في المحور الموالي لمختلف أنواع الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، ولهذا قسمنا هذا المحور إلى عدة نقاط تطرقنا من خلالها إلى:

- **شركات الأموال:** والتي تقسم إلى شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- **شركات الأشخاص:** والتي تنقسم إلى شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وكذا شركات المحاصة.

I. **شركات الأموال:** وتنقسم هذه الشركات وفق القانون الجزائري إلى شركات المساهمة البسيطة أو ما يعرف وفق التنظيم والتشريع الجزائري "**بالمؤسسات الناشئة**" والتي سنتطرق لها في المحور الموالي، ضف إلى ذلك، شركات التوصية بالأسهم وكذا الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتي سنتطرق لهما فيما يلي.

حيث تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي وتكتسب صفة التاجر، وتكون مسؤولية الشركاء فيها بحسب مساهماتهم، والذين لا يقلون عن سبع شركاء، برأسمال لا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة لعلنية الادخار، وبمليون دينار جزائري في حالة العكس[1].

1. **شركات التوصية بالأسهم:** حيث سنتطرق فيما يلي لمختلف التعاريف المرتبطة بها، خصائصا، تأسيسها وطرق تسييرها.

أ. **تعريف شركات التوصية بالأسهم:**

يمكن تعريف شركات التوصية بالأسهم على أنها: "نوع من الشركات التي تجمع فيها صفة شركات الأموال وشركات الأشخاص، إذ ينقسم رأسمالها إلى أسهم ومن جهة أخرى تحتوي على نوعين من الشركاء[2]:

- شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية[3]؛
- شركاء موصين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال[4].

وتعرف أيضا بأنها: "نوع قانوني من أنواع الشركات التجارية وهي مشابهة لحد كبير لشركات التوصية البسيطة مع اختلاف جوهري، وهو أن رأس المال يقسم لأسهم حيث تكون حصة الشريك الموصي من الأسهم القابلة للتداول، كما هو الحال في شركات المساهمة دون الحاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين[5].

ومما سبق يمكن القول بأن شركات التوصية بالأسهم عبارة عن نوع من الشركات التجارية التي تجمع فيها صفات شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهي مشابهة لحد كبير لشركات التوصية البسيطة مع اختلاف جوهري يتمثل في رأس المال الذي يقسم لأسهم، بحيث تكون حصة الشريك الموصي من الأسهم القابلة للتداول، كما هو الحال في شركات المساهمة دون الحاجة إلى موافقة الشركاء المتضامنين، ويحتوي هذا النوع من الشركات على نوعين من الشركاء المتمثلون في الشركاء المتضامنون المسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، وكذا الشركاء الموصون الذي لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم في رأس المال.

---

[1] رشيدة مسعودي، "**مطبوعة دروس في مقياس اقتصاد المؤسسة**"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021، ص 13 (بتصرف).

[2] منى بلطرش، مرجع سابق ذكره، ص 117.

[3] محمد حزيط، "**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 134.

[4] منى بلطرش، مرجع سابق ذكره، ص 117.

[5] محمد بوشريبة، "**محاضرات في اقتصاد المؤسسة**"، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 09 (بتصرف).

ب. **خصائص شركة التوصية بالأسهم:** يتميز هذا النوع من الشركات بمجموعة من الخصائص أهمها:

- تضمن هذه الشركة نوعين من الشركاء، حيث يجب أن تتضمن شريك متضامن على الأقل و3 شركاء موصين على الأقل، يكتتبون في رأسمال الشركة عند تأسيسها؛
- يكتسب الشريك المتضامن صفة التجار ويتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، أما الشريك الموصي فلا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته عن ديون الشركة محدودة بحدود حصته في رأس المال؛
- يتكون رأسمال شركة المساهمة من حصص يقدمها الشركاء متضامنون سواء أكانت نقدية أم عينية، كما يتكون من أسهم يكتتب فيها الشركاء الموصين، كما يقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، كما تسري عليها قواعد الاكتتاب والتأسيس الخاصة بشركة المساهمة؛
- على عكس الشريك الموصي يجوز للشريك المتضامن تقديم حصة عمل في الشركة؛
- ويجوز للشريك المتضامن كما الموصي الاكتتاب في رأس المال وامتلاك أسهم فيها، حيث يصبح بذلك شريكا متضامنا ومساهما في نفس الوقت، كما يكون له الحق في كل ما تتيح له تلك الأسهم من حقوق مختلفة؛
- لا تنتقل حصة الشريك المتضامن للورثة ولا يجوز له التنازل عنها كليا أو جزئيا إلا بموافقة الجمعية العامة الغير عادية للشركة؛
- يجب ذكر اسم شريك متضامن أو أكثر في عنوان الشركة دون جواز ذكر الشريك الموصي في العنوان، وإذا ظهر اسمه في العنوان يتحمل مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة، كما يجب الإشارة في العنوان إلى شكل الشركة بعبارة "**شركة توصية بالأسهم**"؛
- يقتضي تعديل القانون الأساسي للشركة بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين على حد سواء، الممثلين لأغلبية ثلثي رأسمال الشركاء الموصين؛
- يمكن لشركة التوصية بالأسهم أن تتحول لشركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بقرار من الجمعية العامة الغير العادية، مع موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين[1].

ج. **تأسيس شركة التوصية بالأسهم:** إن شركات التوصية بالأسهم كغيرها من الشركات التجارية الأخرى تتأسس بتوفر الأركان الموضوعية العامة، الخاصة وكذا الشكلية، وذلك على النحو التالي:

- **الأركان الموضوعية العامة:** والتي تتمثل في الرضا، الأهلية، المحل والسبب.

فلتكوين هذا النوع من الشركات وجب أن يكون رضا الشركاء صحيحا، كما يلزم توفر الأهلية، التي تختلف بين الشركاء، فبالنسبة للشركاء المتضامنين تكون مسؤوليتهم مطلقة فيشترط فيهم أهليتهم الكاملة أو أهلية الاتجار حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري، بخلاف الشركاء الموصين الذين تكون مسؤوليتهم محدودة فيجوز للقاصر الانضمام إليها.

كما يشترط توفر المحل الذي يجب أن يكون ممكنا ومشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، إضافة إلى وجوب توفر السبب والمتمثل أصلا في تحقيق الغرض المالي أي تحقيق الأرباح.

- **الأركان الموضوعية الخاصة:** والتي تتمثل أساسا في:

[1] نبيلة كردي، مرجع سابق ذكره، ص 146 (بتصرف).

- **تعدد الشركاء:** يتبين من خلال المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري أنه يشترط لتكوين هذا النوع من الشركات شريك واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، بالإضافة إلى أن المشرع وضع حدا أدنى للشركاء الموصين والذي لا يقل عن 3 شركاء؛
- **نية المشاركة:** وتعني رغبة الشركاء في تكوين الشركة والحصول على الربح؛
- **اقتسام الأرباح والخسائر:** حيث يتمثل هذا الركن في رغبة الشركاء جني الأرباح عن طريق استغلال المشروع وقابلية كل شريك في تحمل نصيب من الخسائر التي قد تنتج؛
- **تقديم الحصص:** وتختلف الحصص المقدمة حسب نوع الشريك، حيث تتمثل حصص الشركاء المتضامنين في الحصص النقدية، العينية أو حصة في العمل، وهذه الحصص عير قابلة للتنازل عنها كقاعدة عامة إلا بموافقة كل الشركاء لكون شخصية الشريك فيها محل اعتبار.

أما الشركاء الموصين فيجوز لهم تقديم الحصص النقدية والعينية، مع عدم جواز أن تشمل هذه الحصص حصة في العمل.

- **الأركان الشكلية:** واشترط المشرع الجزائري في هذا الباب إفراغ عقد الشركة في الشكل الرسمي واتخاذ إجراءات شهرة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بالإضافة لشهر التعديلات التي قد تطرأ على هذه العقود[1].

د. **إدارة شركة التوصية بالأسهم:** مقارنة بتسيير شركة المساهمة فإن تسيير شركة التوصية بالأسهم يخضع لقواعد جد بسيطة ويتم ذلك من قبل شخص أو أكثر، حيث يعين المسير أو المسيرون بعد تأسيس الشركة بموجب القانون الأساسي كما قد يعينون لاحقا من طرف جمعية الشركاء، الذين يمكن أن يكونوا من الشركاء المتضامنين أو من غير ذلك، كما لا يمكن للمسير أن يكون شريكا موصي وإلا تحمل الديون الناتجة عن العقود التي أبرمها بصفته مسيرا بشكل متضامن وغير محدود مع الشركاء المتضامنين، وذلك تطبيقا للإحالة إلى قواعد شركة التوصية البسيطة.

ويتمتع المسير في هذا النوع من الشركات بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة التي تلتزم بأعماله، حتى وإن تجاوزت حدود القانون الأساسي في علاقتها مع الغير، كما لا يمكن لها التخلص من هذا الالتزام إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أو من المفروض أنه يعلم بهذه الحدود[2].

هـ. **انحلال شركة التوصية بالأسهم:** تنقضي شركة التوصية بالأسهم بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات العامة، وبما أن الشركة تتكون من شركاء متضامنين أو بالحجر عليه أو إفلاسه ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك، أما خروج الشريك المساهم، وفاته، الحجر عليه أو إفلاسه فلا أثر له في انقضاء الشركة[3]، كما تنحل شركة التوصية بالأسهم للأسباب التالية:

- خسارة ثلاث أرباع رأسمال الشركة؛

---

[1] دربال سهام، "**أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص ص 38-39 (بتصرف).

[2] منى بن لطرش، مرجع سابق ذكره، ص ص 118-119 (بتصرف).

[3] الشاذلي زيبار، مرجع سبق ذكره، ص 101.

- نزول عدد الشركاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا؛
- وفاة أحد الشركاء المتضامنين؛
- وقائع قانونية قد تصيب أحد الشركاء المتضامنين[1].

2. **الشركات ذات المسؤولية المحدودة:** بناء على الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417، الموافق لـــــــ 09 ديسمبر سنة 1996، الذي عدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، خاصة ما تعلق بالفصل الثاني منه، لا سيما ما تعلق بالمادة 13، والتي عدلت وتممت المادة 564 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975، والتي جاء فيها: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"، وإضافة لما سبق سنتطرق هنا لموضوع الشركات ذات المسؤولية المحدودة كأحد أنواع الشركات التجارية في الجزائر.

أ. **إنشاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مميزات شركات الأموال "**بمسؤولية محدودة في الحصة المقدمة من طرف الشركات**"، وكذا شركات الأشخاص "**يبقى الطابع الشخصي فيها مهم إلى حد ما**"، ينطبق هذا النوع من الشركات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتلاؤمها مع طبيعة مسؤوليتهم المحدودة، كما استبعد المشرع هذا النوع من الشركات من بعض النشطات الاقتصادية كالنشاط في المجال المصرفي.

- **الشـــركـــــاء:** يشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة شريكين على الأقل وخمسين شريكا على الأكثر، والذين لا يشترط فيهم اكتساب صفة التاجر لأن إفلاس الشركة لا ينالهم، وعدل الحد الأقصى للشركاء بمقتضى القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـــ 30 ديسمبر 2015، لا سيما ما تعلق بالمادة 4 منه، وتنقسم وضعية الشركاء إلى قسمين:

❖ **وضعية الشركاء في إطار فردي:** ويتعلق الأمر هنا بحقوق الشركاء والتزاماتهم:

- **حقوق الشركاء:** نصت المادة 584 من القانون التجاري بأن تعرض التقارير الصادرة عن عمليات السنة المالية، إجراء الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين على الشركاء للمصادقة عليها في أجل 6 أشهر اعتبارا من قفل السنة المالية، على أن توجه الوثائق المشار إليها أعلاه وكذا نص القرارات المقترحة عند الاقتضاء، تقرير مندوبي الحسابات إلى الشركاء حسب الشروط وفي الآجال المحددة، ضف إلى ذلك، ما تطرقت له المادة 585 من نفس القانون، بحيث حددت الحقوق في:

✓ الحصول في أي وقت على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الساري المفعول يوم الطلب؛

[1] نفس المرجع السابق، ص 120 (بتصرف).

- ✓ الاطلاع في أي وقت على "حساب الاستغلال العام، حساب النتائج، الميزانيات، الجرد، التقارير المعروضة على الجمعيات العامة، محاضر هذه الجمعيات الخاصة بالسنوات الثلاثة الأخيرة، ما عدى ما يخص الجرد الذي يستتبع حق الاطلاع عليه حق الأخذ نسخة منه، ولهذا يحق للشريك الاستعانة بخبير معتمد؛
- ✓ الاطلاع أو أخذ نسخة خلال مدة 15 يوم التي تسبق انعقاد كل جمعية من نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وكذلك عند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات.

- **التزامات الشركاء:** تقدر التزامات الشركاء على قدر مساهمة حصصهم في رأس المال، لكن صاحب صفتهم كشركاء صفة أخرى أو ظروفا أخرى فقد تتجاوز التزاماتهم لحدود حصصهم وفق ما يلي:

- ✓ إذا كان رأسمال الشركة يحتوي على حصص عينية قدر فيما بجد أنها أقل بكثير عن القيمة التي قدمت لها؛
- ✓ إذا تصرفوا كمديرين للشركة يمكن أن يمتد إفلاسها أو تسويتها القضائية لهم؛
- ✓ إذا كفلوا دينا أو ديونا للشركة، قد يسألون في قواعد عقد الكفالة في القانون المدني.

❖ **وضعية الشركاء في إطار جماعي:** تتعلق هذه الوضعية بالجمعية العامة للشركاء فلكل شريك حق في التصويت وإبداء رأيه في الجمعية العامة، التي يبلغ بها الشركاء قبل 15 يوما من انعقادها على الأقل، والتي تعقد في حالتين:

- عرض التقرير الصادر عن السنة المالية، إجراء الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية الناشئة عن المديرين على الجمعية العامة للمصادقة عليها في مدة 6 أشهر من قفل السنة المالية؛
- يجوز لواحد أو عدد من الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة أن يطلبوا عقد الشركة، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن؛

- يكون نشاط الشركاء في الشركة إما باتخاذ قرارات في الجمعيات العامة التي يرأسها المدير أو عن طريق اتخاذها أو اتخاذ بعضها باستشارات مكتوبة من طرفهم، شرط أن يتم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة؛
- ويشارك كل الشركاء في القرارات بعدد أصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في الشركة، وتتخذ القرارات ترجيح قرار الشريك أو الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة، وإن لم تصل هذه الأغلبية وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية، لأن القرارات تصدر بأغلبية الأصوات مهما كان مقدر جزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، لكن القانون ينص على بعض الاستثناءات كاشتراط أغلبية الشركاء الممثلين لربع رأسمال الشركة لتعديل القانون الأساسي.

ب. رأسمال الشركة: جاء بهذا الخصوص في المادة 02 من القانون رقم 15-20 ما يلي: "تعدل وتتمم المادتان 566 و567 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 وتحرران كما يأتي:

- **المادة 566:** "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية"؛
- **المادة 567:** "يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينة"

"يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس مبلغ الرأسمال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري"

"يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي اكتتاب لحصص نقدية جديدة وذلك تحت طائلة بطلان العملية،

يسلم المال الناتج عن تسديد قيمة الحصص المودعة بمكتب التوثيق إلى مسير الشركة بعد تقييدها في السجل التجاري".

يظهر لنا من المادة 567 أعلاه أن المشرع قد فرض توزيع الحصص بتحرير خمس 5/1 قيمة رأس المال عند التأسيس والباقي في دفعة واحدة أو على عدة دفعات، على ألا تتجاوز المدة في ذلك 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى مصالح السجل التجاري، ويمكن أن تكون المساهمة في الشركة بتقديم عمل مربح عوض المساهمة بالمال، وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون المذكور أعلاه، حيث نصت على ما يلي: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة"، وركز المشرع هنا على ألا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة لأنه عبارة عن عمل مربح وليست قيمة مالية.

كما تطرقت نفس المادة المذكورة أعلاه للمدة القصوى التي تمكن المكتتب من طلب أمواله المودعة وسحبها، حيث جاء فيها ما يلي: "إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ إيداع الأموال يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته"

وفي حال تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الاستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".

ويتضح لنا من المادة المذكورة أعلاه أن المدة القانونية المسموح بها للمكتب أن يسحب أمواله سواء بالطرق العادية أو عن طريق القاضي الاستعجالي هي 6 أشهر منذ تسجيلها على مستوى مصالح السجل التجاري، بشرط عدم تأسيس الشركة.

ج. **إدارة وتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** والتي يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- **تعيين مدير الشركة:** يعتبر مدير الشركة هو الجهاز الأساسي الذي يضمن السير اليومي والعادي لهذا النوع من الشركات، ويعين هذا المدير من طرف الشركاء بالأغلبية أو بالذين يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة، كما يجوز اختيار مدير للشركة من خارجها، ويكون ذلك إما في العقد التأسيسي للشركة أو إطار عقد لاحق.
- **عزل مدير الشركة:** يعزل مدير الشركة بـــــــ:

– قرار من الممثلين الذين يمتلكون أكثر من نصف رأسمال الشركة؛

– إذا قرر المدير الانسحاب أي عزل نفسه بدون سبب مشروع، يجب عليه التعويض عن كل ضرر صادر عن قراره؛

– يمكن للقاضي كذلك أن يعزل المدير لأسباب قانونية مقنعة.

- **مسؤولية مدير الشركة:** يمارس المدير سلطات تحت طائلة مسؤولية وضعها القانون، فقد تكون مسؤولية مدنية تعطي الحق للشركاء في مطالبته بالتعويض عن أخطائه التي أضرت بهم، أو أن تكون جزائية، وحتى إلى الإفلاس، وجاء في هذا السياق ما ورد في المادة 578 من القانون التجاري والتي نصت على ما يلي: "يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن، حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

وعلاوة على ما تقدم، يجوز للمحكمة إذا أسفر تفليس شركة عن عجز فيما لها من الأموال إن تقرر بطلب من وكيل التفليسة حمل الديون المترتبة عليها على نسبة القدر الذي تعينه إما على كاهل المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم لا، أو من أصحاب الأجور أم لا، وإما على كاهل الشركاء أو بعض الشركاء أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، بشرط أن يكون الشركاء فيما يتعلق بهم قد شاركوا بالفعل في إدارة الشركة".

و. **حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** لا يحل هذا النوع من الشركات للأسباب التي قد تصيب شريكا أو عدد من الشركاء فيها كإفلاسه أو وفاته مثلا، إلا إذا نص القانون الأساسي على ذلك، ويكون الحل إلا للأسباب التالية:

- **خسارة رأسمال الشركة،** وهذا ما ورد في المادة 589 من القانون التجاري الجزائري، حيث نصت هذه المادة على أنه: "وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، ويلزم في جميع الحالات إشهار قرار الشركاء في

صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشركة الرئيسية تابعا لها، وايداعه بكتابة ضبط المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيده بالسجل التجاري"

وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء"؛

- **زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكا**، حيث جاء في المادة 590 من القانون التجاري الجزائري: "لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من خمسين شريكا وجب تحويلها إلى "**شركة مساهمة**" في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا أو أقل"؛
- انقضاء الآجال المتفق عليها من طرف المؤسسين؛
- إنقاء الغرض الذي أنشأت لأجله الشركة[1].

II. شركات الأشخاص: تتشكل شركات الأشخاص وفق القانون الجزائري من ثلاث أنواع هي شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة وكذا شركة المحاصة والتي سنتطرق لها فيما يلي.

1. شركات التضامن: تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص فهي تعتبر شركة الشركاء التجار، لاحتوائها على جميع مميزات شركات الأشخاص، وهي تنشأ على أساس الاعتبار الشخصي وتنقضي لانقضائه وتتكون من شريكين أو أكثر، ويسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة ولهذا تسمى بأسماء الشركاء، كما أن كل الشركاء في هذه الشركة يكتسب بمجرد انضمامه إلى الشركة صفة التاجر.

كما يحظى هذا النوع من الشركات بإقبال كبير بحكم أن إجراءات تسييرها وتأسيسها يلائم المقاولات الصغيرة، المستثمرين وكذا المدخرين الصغار بسبب قدرتها الائتمانية في السوق، ونظرا للمسؤولية التضامنية للشركاء فضلا عن امتيازات أخرى ذات طابع جبائي، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى شركة التضامن وفقا لأحكام القانون التجاري لأكثر من عشر مواد قانونية (من المادة 551 إلى المادة 563)[2].

لكن، لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لشركة التضامن التي سميت بهذا الاسم بناء على أهم خاصية تميزها عن باقي الشركات، كون الشركاء فيها متضامنين في الوفاء بديون الشركة، وقد أطلق عليها المشرع الفرنسي اسم "**الشركة ذات الاسم الجماعي**"، **Société En Nom Collectif (SNC)**.

أ. التعاريف المرتبطة بشركة التضامن: لشركة التضامن تعاريف عدة نذكر منها:

عرف **Savary** شركة التضامن بأنها: "شركات يباشر فيها الشركاء التجارة باسمهم جميعا وبصورة التضامن".

---

[1] عادل أمين مهمل، "**محاضرات في مقياس قانون الشركات–الشركات ذات المسؤولية المحدودة**–"، المحور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2024، ص ص 2–5.

[2] الشاذلي زيبار، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية**"، المركز الجامعي لبريكة، باتنة، الجزائر، 2021، ص 64 (بتصرف).

وعرفت أيضا بأنها: "الشركة التي تعمل تحت عنوان معين وتتألف من شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة، ويخضع هذا النوع من الشركات إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات عموما، والتي يتم تكوينها عن طريق توفر الأركان الموضوعية العامة، الخاصة وكذا الشكلية، إلا أنها تنفرد بصفات خاصة بها[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء"[2].

ومما سبق يمكن القول بأن شركات التضامن هي عبارة عن شركات تتكون من شريكين أو أكثر يقتسمون من خلالها رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين، كما يباشرون التجارة فيها باسمهم جميعا وبصورة التضامن، ويخضع هذا النوع من الشركات إلى القواعد العامة التي تحكم الشركات عموما، والتي يتم تكوينها عن طريق توفر الأركان الموضوعية العامة، الخاصة وكذا الشكلية، إلا أنها تنفرد بصفات خاصة بها.

ب. **تأسيس شركة التضامن:** لنشأت شركة التضامن لا بد من توفر جميع الأركان الموضوعية العامة، الخاصة والشكلية، فطبقا لنص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري وجب إيداع العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، كما لا بد أن تنطبق العقود المعدلة للعقد التأسيسي على نفس الإجراءات، فبعد إيداع العقد التأسيسي لشركة التضامن على مستوى السجل التجاري، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية.

كما تؤكد المادة 734 من القانون التجاري الجزائري على ذلك بقولها: "يطلب في شركات التضامن وإلا كان باطلا إتمام إجراءات النشر الخاصة بالعقد أو المداولة حسب الأحوال، دون احتجاج الشركاء والشركة تجاه الغير بسبب البطلان، غير أنه يجوز للمحكمة ألا تقضي بالبطلان الذي حصل إن لم يثبت أي تدليس".

حيث جاء نص هذه المادة ليحث على ضرورة احترام شركة التضامن الشروط الشكلية، فلا يجوز أن يحتج بها في مواجهة الغير إلا بعد إتمام إجراءات النشر في السجل التجاري.

واختيار الشركاء في هذا النوع من الشركات عند إنشائهم لها يعني الالتزام بتحمل المسؤولية بصفة شخصية وتضامنية عن ديون الشركة حتى بعدم اكتسابها للشخصية المعنوية، وعليه تقوم شركة التضامن أساسا على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ويأخذ عنصر نية الاشتراك كامل معناه في هذا النوع من الشركات[3].

---

[1] شعيب ضيف، "**محاضرات في الشركات التجارية**"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 45 (بتصرف).

[2] منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**قرار بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**"، القرار رقم 130 (14/4)، اطلع عليه على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2120.html، بتاريخ: 2026/01/04.

[3] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص ص 07-08 (بتصرف).

ج. **خصائص شركة التضامن:** ترتبط خصائص شركة التضامن بعدة نقاط أهمها:

- **تسمية أو عنوان الشركة:** تتميز الشركة بعنوان يعد اسما تجاريا لها، ويتكون هذا النوع من الشركات من اسم يحمل اسم جميع الشركاء أو اسم أحدهم ومتبوع بكلمة "**وشركائه**"، كما يجب التمييز هنا بين عنوان الشركة، اسمها التجاري (كشركة حمود بوعلام وشركائه) مثلا، وكذا التسمية المبتكرة وهي التسمية التي تطلق على الشركة، مثلا أحذية الشرق، زهرة اليوم وغيرها من التسميات الأخرى، فتضاف هذه التسميات للعنوان التجاري لتمييز الشركة عن غيرها من الشركات الأخرى، ولكن لا يجوز التوقيع بها على معاملات الشركة كما لا يكون للتوقيع أي أثر قانوني.

ولكي يتسنى للغير معرفة الشركة والائتمان إليها كشخص معنوي ما دامت أموال الشركة جميعها ضامنة للوفاء بديونها، فإذا قامت الشركة بين ثلاث أشخاص مثلا فإنها تسمى هنا بأسماء الشركاء جميعا، أو من اسم أحدهم أو أكثر من ذلك متبوعا بكلمة "**وشركائهم**"، وإن كانت الشركة مؤلفة من شركاء من نفس العائلة جاز أن يقتصر عنوانها على اسم العائلة مع إضافة كلمة "**أولاد**"، "**أبناء**" أو "**إخوان**".

فوجود اسم الشركة في عنوان الشركة له أثر بالغ من حيث الائتمان الذي تتميز به الشركة، وعليه، فإن توفى أحد الشركاء مثلا أو انسحب من الشركة وجب حذف اسمه من عنوانها كلما تضمن العقد التأسيسي للشركة شرطا يقضي باستمرارها[1].

- **عدم قابلية تداول الحصص:** طبقا لنص المادة 560 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "لا يجوز على أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضا جميع الشركاء"، حيث نستخلص من هذه المادة بأنه لا يمكن تداول الحصص كقاعدة عامة، مع وجود استثناء إمكانية التنازل عن الحصص شريطة موافقة جميع الشركاء[2].
- **اكتساب صفة التاجر:** تطبيقا للمادة 551، الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري، يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة حتى ولو لم يسبق له أن احترف التجارة، ويرجع سبب ذلك إلى أن التوقيع على معاملات الشركة يكون بعنوانها المتضمن لأسمائهم، بحيث ينبغي أن تتوفر فيهم الأهلية اللازمة لمباشرة التجارة.

ومن الآثار التي تتولد عن اعتبار الشركاء تجارا في هذا النوع من الشركات أنه في حالة "إفلاسها" يفلس الشركاء، عملا بنص المادة 223 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "في حالة قبول تسوية قضائية أو اشهار إفلاس شركة مشتملة على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء".

---

[1] الشاذلي زيبار، مرجع سابق ذكره، ص ص 64-65 (بتصرف).

[2] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص 09 (بتصرف).

غير أن إفلاس أحد الشركاء لدين تجاري خاص عليه لا يحتم إفلاس الشركة أو الشركاء، وإنما يترتب عن ذلك حل الشركة وانقضاؤها، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يقضي باستمرار الشركة رغم إفلاس الشريك[1].

- **تضامن الشركاء:** تنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري في هذا الباب على أنه: "للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة"

"ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء وفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من خلال إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

ونستخلص من هذا النص بأن مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات تعتبر مسؤولية شخصية تضامنية، بحيث يسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، حتى بعد اكتساب الشركة لشخصيتها المعنوية واستقلالية ذمتها المالية، فلا تتحدد مسؤوليته في الشركة بحصته في رأسمالها بل تمتد لأمواله الخاصة، أي أن الذمة المالية للشريك ضامنة للوفاء بديون الشركة.

كما أن للشركاء في هذا النوع من الشركات مسؤولين مسؤولية تضامنية لا تنحصر في حدود حصتهم، فالشريك مدين متضامن مع الشركة ولو كان الدين محل المطالبة ثابت في ذمة الشركة وحدها[2].

د. **إدارة وتسيير شركة التضامن:** تبدأ إدارة وتسيير شركة التضامن منذ تأسيسها بتعيين المدير المكلف بالتسيير، الذي وجب وضع رقابة عليه وعلى تسييره لضمان السير الحسن لها وتحقيق أهدافها المتمثلة أصلا في الربح، وفيما يلي سنعرض طريقة تعيين المدير، الرقابة على أعماله، مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير وكذا رقابة الشركاء غير المديرين على إدارة الشركة.

- **تعيين المدير:** حسب المادة 553 من القانون التجاري الجزائري، يجوز أن يعين في القانون الأساسي مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق، ويختلف وضع المدير من تعيينه، سلطاته وعزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي ويسمى "**بالمدير الاتفاقي**"، أما إذا كان تعيينه باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى "**بالمدير الغير اتفاقي**".

والفرق بينهما هو أن **المدير الاتفاقي** يعتبر تعيينه جزءا من القانون الأساسي للشركة ويلزم تغييره تعديل القانون الأساسي، أما **المدير الغير اتفاقي** الذي يعين بعقد مستقل فيكون قابلا للتغيير دون الحاجة لتعديل القانون الأساسي للشركة، لكن اللوائح المطبقة تقضي بأن أي تعديل سواء تعلق بالمقر، تغيير الشريك أو تغيير المدير يوجب تعديل العقد الأساسي للشركة وشهره[3].

- **الرقابة على أعمال المدير:** لقد اعترف المشرع الجزائري بحق الشركاء في مراقبة إدارة الشركة مراقبة مباشرة، ولكون المدير شريكا كان أولى له من الغير أن يبذل كل ما في وسعه لتحقيق الأهداف التي أنشأت الشركة من أجلها فهو يتقاضى أجرا من أجل ذلك، وهو مسؤول على أخطائه الناتجة عن تصرفاته، أعماله وإدارته للشركة، فإذا تسبب بإلحاق أضرار بها تجاوزت حدود اختصاصاته أو تعدى

[1] نجاة طباع، مرجع سابق ذكره، ص 63 (بتصرف).

[2] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص 10 (بتصرف).

[3] شعيب ضيف، مرجع سابق ذكره، ص 50 (بتصرف).

الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة كان مسؤولا في مواجهة الشركة "**مسؤولية عقدية**" تبعا للعقد الذي يربطه بها، وفي حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين بالتضامن قبل الشركة عن أخطائهم كما هو الحال في تعدد الوكلاء.

ويتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، كما يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير، ولا يسأل المدير مسؤولية مدنية فحسب بل حتى جنائية إذا توفرت شروطها فيه فتوقع عليه العقوبة شخصيا، وأبرز ما يمكن الإشارة له في هذا السياق هو اعتماده على صفة الاستقلالية لمختلف القائمين على إدارة الشركة الإدارية أو الرقابية، وإحاطتهم احترازيا بالتجرد من أي مصلحة مع الشركة[1].

- **مسؤولية الشركة أمام الغير من أعمال المدير:** حسب نص المادة 555 ف 1 من القانون التجاري الجزائري، باعتبار الشركة شخصا معنويا، يلتزم المدير على إثر ذلك بكافة الأعمال القانونية بإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها، وإذا تجاوزها فلا تسأل الشركة عنه، ولد توسع المشرع بمسؤولية الشركاء أمام الغير حسن النية عن أعمال المدير بكل الأحوال حتى وإن تجاوز الاختصاصات التي حددت له طالما تدخل في حدود غرض الشركة، كما أن مسؤولية الشركة لا تخص العقود والتصرفات التي يبرمها المدير فحسب بل تسأل أيضا عن الأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته وتسبب ضررا للغير، فإذا ارتكب المدير عملا يدخل في المنافسة الغير مشروعة أو في الغش مثلا، كانت الشركة مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن تعويض هذا الضرر على أساس قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، بحيث في الكثير من الأحيان لا يجد الوقت الكافي للرجوع للعقد الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير لمعرفة سلطاتها[2].
- **رقابة الشركاء الغير مديرين على إدارة الشركة:** يلتزم المدير أمام الشركاء بتقديم حساب مدعم بالمستندات عن إدارته حتى يتسنى لهم مباشرة حقهم في الرقابة والاشراف على أعماله، وهذا ما تطرقت له المادة 558 من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه: "للشركاء الغير مديرين الحق لكي يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعية من الشركة أو مستلمة منها"[3].

وبناء على المادة 557 من القانون التجاري الجزائري يلتزم ويلزم المدير بعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية، إجراء الجرد، حساب الاستغلال العام، حساب الخسائر والأرباح وكذا الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للتصديق عليها[4].

هـ. أسباب انقضاء شركة التضامن: تنقضي شركة التضامن للأسباب التالية:

- **وفاة شريك:** فطبقا للمادة 562 من القانون التجاري الجزائري فإن شركة التضامن تنقضي بوفاة أحد الشركاء كقاعدة عامة، إلا إذا تضمن العقد التأسيسي إمكانية الاستمرار مع ورثة المتوفي، فإذا كانوا

[1] الشاذلي زيبار، مرجع سابق ذكره، ص 70 (بتصرف).

[2] شعيب ضيف، مرجع سابق ذكره، ص 50 (بتصرف).

[3] الشاذلي زيبار، مرجع سابق ذكره، ص 70 (بتصرف).

[4] شعيب ضيف، مرجع سابق ذكره، ص 53 (بتصرف).

قصرا اعتبروا شركاء موصين طوال مدة قصرهم، أي أن شركة التضامن تتحول **لشركة توصية بسيطة مؤقتا لحين بلوغ الورثة سن الرشد؛**

- **إفلاس أحد الشركاء أو الحجر عليه:** حيث جاء في نص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري بأن إفلاس أحد الشركاء في شركة التضامن أو الحجر عليه يترتب عنه انقضاء الشركة، ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بالإجماع[1].

2. **شركات التوصية البسيطة:** تعتبر شركات التوصية البسيطة شكلا من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الاعتبار الشخصي، وعلى الرغم من تماثل هذه الشركة في الكثير من أحكامها مع شركة التضامن فإنها تتميز عنها في وجود نوعين من الشركاء هما **الشركاء المتضامنين،** والذين يتمتعون بنفس المركز القانوني للشركاء المتضامنين في شركة التضامن، **والشركاء الموصين** وهم لحد ما بنفس المركز القانوني للشركاء في شركات الأموال، مما يؤدي إلى تمتع شركة التوصية البسيطة بالطابع المغلق لشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وميزة المسؤولية المحدودة لشركات الأموال في آن واحد[2].

أ. **تعريف شركات التوصية البسيطة:**

تعرف شركات التوصية البسيطة بأنها: "الشركات التي تجمع خصائصها كل من عقد الشركة وعقد القرض، كما أنها تعتبر الصورة الحديثة لشركات المضاربة التي تعود فكرتها للعصور القديمة، ولتظهر فكرة هذه الشركة بعدها في أوروبا، بعدما حرمت الكنيسة فكرة القرض بفائدة ليتم اعتمادها لاحقا في مختلف التشريعات"[3].

وتعرف أيضا بأنها: "الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال".[4]

ومما سبق يمكن القول بأن شركة التوصية البسيطة هي شركة تعقد بين شريك أو أكثر يكونون مسؤولين ومتضامنين وتجمع خصائصها كل من عقد الشركة وعقد القرض، وقد يكون الشركاء فيها أصحاب حصص خارجين عن الإدارة ويسمون شركاء موصين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

---

[1] خالدية معيزي، "ملخص محاضرات القانون التجاري الجزائري–الشركات التجارية"، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص 30 (بتصرف).

[2] نور الدين صحراوي، "**مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، ص 318.

[3] أكرم يملكي، "**القانون التجاري الشركات التجارية–دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 09.

[4] منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق ذكره، اطلع عليه على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2120.html، بتاريخ: 2026/01/06.

ويمكن القول أيضا بأنها شكل من أشكال شركات الأشخاص التي تستند في تكوينها على الاعتبار الشخصي، رغم تماثل هذه الشركة في الكثير من أحكامها مع شركة التضامن إلا أنها تتميز عنها في وجود نوعين من الشركاء هما الشركاء المتضامنون والموصون.

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لشركة التوصية البسيطة وإنما اكتفى بالنص على أن الأحكام المتعلقة بشركة التضامن تطبق على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد الخاصة بها، فهي تتكون من نوعين من الشركاء كما قلنا سابقا شركاء متضامنين يسري عليهم القانون الأساسي للشركة بالتضامن، وكذا شركاء موصين يلتزمون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم، إلا أنهم يصبحون في حالة معينة مسؤولون بالتضامن ومن غير تحديد عن ديون الشركة، شأنهم في ذلك شأن الشركاء المتضامنين[1].

ب. **خصائص شركة التوصية البسيطة:** لشركة التوصية البسيطة عدة خصائص نذكر منها ما يلي:

- تضم شركة التوصية البسيطة نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يحكمهم النظام القانوني للشركاء في شركة التضامن من مسؤولية شخصية وتضامنية، اكتساب صفة التاجر، ظهور أسمائهم في عنوان الشركة...؛
- أما بالنسبة للحصص فلا يجوز أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا أنه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى الشريك الموصي أو إلى شريك أجنبي عن الشركة، ولا يتم ذلك إلا بموافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال طبقا للعقد التأسيسي للشركة؛
- يسأل كل واحد من الشركاء الموصين عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها، كما لا يمكن أن تكون حصصه في شكل عمل طبقا للمادة 563 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، بل يجب أن تكون هذه الحصص عبارة عن حصص نقدية أو عينية؛
- لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي تسيير خارجي ولو بالوكالة وفي حال مخالفته لهذا المنع يتحمل المسؤولية مع الشركاء المتضامنين، عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة؛
- لا تدرج أعمال الشركاء الموصين في عنوان الشركة وإلا التزم على وجه التضامن بديون الشركة؛
- لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر؛
- يمكن للشريك الموصي التنازل عن حصصه بكل حرية للشركاء أو الأجانب، بشرط تضمن العقد الأساسي الموافقة من الشركاء المتضامنين والموصين الممثلين لأغلبية رأس المال؛
- لا تؤثر وفاة الشريك الموصي على استمرارية الشركة؛
- إذا توفى الشريك المتضامن الوحيد وكان لديه ورثة قصر وجب إما تعويضه بشريك متضامن جديد، تحويل الشركة في أجل سنة أو حلها بقوة القانون طبقا للمادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري؛
- لا يترتب عن إفلاس الشركة إفلاس الشركاء الموصين[2].

ج. **تأسيس شركة التوصية البسيطة:** يقوم عقد شركة التوصية البسيطة على مجموعة من الأركان منها ما هي عامة تطبق على كل الشركات التجارية والتي تتمثل أساسا في الرضا، أهلية المتعاقدين، المحل وكذا السبب، ضف إلى ذلك، الأركان الموضوعية الخاصة والمتمثلة أساسا في تعدد الشركاء، تقديم

[1] نور الدين صحراوي، مرجع سابق ذكره، ص 318.

[2] خالدية معيزي، مرجع سابق ذكره، ص 31 (بتصرف).

الحصص، نية الاشتراك وكذا اقتسام الأرباح والخسائر، إضافة إلى الأركان الشكلية المتمثلة في كتابة العقد، شهر الشركة وكذا تقييدها لدى مصالح السجل التجاري[1].

وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 563 مكرر إلى 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري، كما اشترط المشرع أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة ما يلي:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء؛
- حصة كل شريك متضامن أو موصي في هذا المبلغ أو القيمة؛
- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين، حصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية[2].

د. **عنوان شركة التوصية البسيطة:** يتألف عنوان شركة التوصية البسيطة **من أسماء الشركاء المتضامنين دون أسماء الشركاء الموصين،** فإن تعدد الشركاء المتضامنون تضمن العنوان جميع أسمائهم أو أسماء بعضهم تضاف إليها كلمة "**شركائهم**"، أو على اسم أحدهم إضافة كلمة "**وشركاؤه**"، وإن كان الشريك المفوض واحدا فيذكر اسمه في العنوان ويتبع بكلمة "**وشركاؤه**"، وهذه الكلمة تشير إلى الشركاء الموصين، مع ذلك وضع عنوان الشركة على هذا النحو لا يجعلهم بمنزلة الشركاء المتضامين، لأن هذا العنوان يشير فقط إلى أنه ثمة شركاء للشريك المتضامن المذكور اسمه في العنوان ولا يتضمن صراحة اسم من أسماء الشركاء الموصين.

وسبب منع ظهور أسماء الشركاء الموصين يرجع إلى حماية الغير وتدعيم ائتمانها، فكون مسؤولية الشريك الموصي محدودة بقدر حصته فورود اسمه في عنوانها يؤدي لإيقاع من يتعامل معها للغلط، ويجعله يوليها ثقته وائتمانه بناء على اعتقاده بأن الشريك الموصي الوارد اسمه في عنوانها شريك متضامن مسؤول عن ديونها في ذمته الخاصة ومن غير تحديد، في حين أن الواقع غير ذلك[3].

هـ. **تكوين شركة التوصية البسيطة:** حسب المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري، يطبق على هذا النوع من الشركات نفس الأحكام التي تطبق على شركات التضامن الجماعية مع مراعاة القواعد الخاصة بشركات التوصية البسيطة، بحكم تكونها من نوعين من الشركاء، وبناء على هذه المادة تخضع الشركة لنفس القواعد المطبقة على شركة التضامن سواء من حيث إبرام العقد وتعديله، توفر أهلية الشريك المتضامن ومساهمة كل واحد منهم بحصة، إضافة إلى توفر نية المشاركة والاشتراك في الأرباح، الخسائر والمشروع، كما يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، رسميا ومشهرا، وبحكم أن حصة الشركاء الموصين تدخل في رأسمال الشركة وتعتبر ضمانا عاما لدائنها استوجب القانون أن يقدمها كاملة أو بعضها، وإن لم يتم ذلك لجاز لدائني الشركة أن يطالبوه بتقديمها عن طريق الدعوة المباشرة، كما أوجبت المادة 563 مكرر 3 أن يتضمن القانون الأساسي لشركة التوصية البسيطة البيانات التالية:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء؛
- حصة كل شريك متضامن أو موصي في هذا المبلغ أو القيمة؛

---

[1] مصطفى كمال طه، "**الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 19.

[2] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص 16.

[3] سيدي محمد ولد محمد، "**مسؤولية الشريك في الشركات التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص ص 46-47 (بتصرف).

- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية[1].

و. **إدارة شركة التوصية البسيطة:** يخضع إدارة هذا النوع من الشركات إلى نفس الأحكام التي تسري على شركات التضامن بحيث تعود إدارة الشركة إلى جميع الشركاء المتضامنين ما لم يشترط القانون الأساسي خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون المدير من الغير شرط ألا يكون شريكا موصي ويجب أن يتوفر على أهلية التصرف.

حيث يمنع الشريك الموصي من أعمال الإدارة والتسيير الخارجيين ولو بمقتضى وكالة وذلك بحكم مسؤوليته المحدودة عن ديون الشركة، وإن تم الإخلال بهذا المنع يكون مسؤولا بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن الالتزامات الناجمة عن عمله الإداري، بحيث يصبح مسؤولا عن ديون الشركة التي نشأت عن هذا العمل وليس في حدود حصته فحسب بل في أمواله الخاصة، لكن هذا لا يمنعه من ممارسة بعض الوظائف في الشركة شريطة ألا تخول له حق تمثيل الشركة أمام الغير، كما له الحق في أعمال الإدارة الداخلية للشركة كالرقابة والتفتيش[2].

ز. **انقضاء شركة التوصية البسيطة:** حسب المادة 563 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين، غير أنه وعند وجود شريك متضامن أو أكثر يمكن للشركاء أن يقروا في هذه الحالة بالإجماع استمرار الشركة فيما بينهم، وتطبق أحكام المادة 563 أعلاه عليهم".

يتبين لنا من نص المادة أعلاه أن حل هذا النوع من الشركات يتسم بالخصوصية وذلك لأن الحل يتعلق بصفة الشريك فيها، ما إذا كان له شريك متضامن أو لا، بحيث وفي الحالة الأولى تنحل بسبب الشريك الذي يحكم عليه بالإفلاس، التسوية القضائية، المنع من ممارسة مهنته التجارية أو حتى عدم قدرته، وإن كان هذا الحكم أيضا مكرسا في شركات التضامن للاعتبار الشخصي فيها، لكن تظل هذه القاعدة مكملة لإرادة الشركاء المتضامنين فيها، حيث يجوز الإبقاء على الشركة حتى ولو خرج أحد الشركاء المتضامنين فيها، وفقا لأحكام المادة 563 من القانون التجاري الجزائري والتي تطرقت للحل في شركة التضامن[3].

3. شركات المحاصة: تمثل شركة المحاصة إحدى أنواع الشركات التجارية التي يطلق عليها شركات الأشخاص، بالنسبة للذين **يمارسون التجارة بشكل مستتر**، بحيث لا يمكن معرفة أسمائهم وعملياتهم التي يقومون بها في مجال هذه التجارة[4]، وتشبه شركة المحاصة شركة التضامن من حيث أهمية الاعتبار

[1] شعيب ضيف، مرجع سابق ذكره، ص 59 (بتصرف).

[2] خالدية معيزي، مرجع سابق ذكره، ص 32 (بتصرف).

[3] إكرام رقيعي، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية (النظرية العامة)**"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2024، ص 63.

[4] عائشة مرجال، "**النظام القانوني لشركة المحاصة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022، ص 937.

الشخصي فيها وضرورة وجود الثقة المتبادلة بين الشركاء، الذين تجمعهم في الغالب روابط متينة تصل حتى للقرابة[1].

ويكثر مثل هذا النوع من الشركات بسبب سهولة تكوينها وعدم اتباع إجراءات شكلية معينة لتأسيسها، فهي في الواقع تتصل بأفراد، مؤسسات أو شركات ويفضلها الأشخاص الذين لا يرغبون بالظهور عند ممارسة الأعمال التجارية أو لكونهم ممنوعين من ممارسة التجارة كأصحاب المهن الحرة مثلا[2].

أ. تعريف شركة المحاصة:

نصت المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".

فالمشرع الجزائري هنا ووفق هذه المادة لم يقدم تعريفا واضحا وشاملا لشركات المحاصة بل ترك هذا الأمر مفتوحا للفقهاء، والمتمعن في هذه التعريف يجده أنه تعريف عام وسطحي، على أساس أن كل الشركات التجارية عبارة عن عقد بين شخصين أو أكثر، يهدف لإنجاز مشروع تجاري[3].

وعرفت شركة المحاصة على أنها: " شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.[4]

كما عرف المشرع السعودي شركة المحاصة بأنها: "شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا القيد في السجل التجاري"[5].

وعرفها أيضا المشرع المغربي على أنها: "شركة من الشركات التي تختص بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية، ويراعي فيها ما يتفق عليه الشركاء من حيث الغرض، الشكل والحصص العائدة لكل واحد والشروط"، كما حددت المادة 53 من القانون التجاري المغربي على أنه: "يجدر وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر التجارية والمراسلات أو بالشهود"[6].

ومما سبق يمكن القول بأن شركات المحاصة عبارة عن شركات تجارية تؤسس بين شخصين أو أكثر يشارك كل واحد منهم بمعلوم من رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر، كما أنها شركة

---

[1] محمد باسم ملحم، محمد باسم طراونة، "**شرح القانون التجاري للشركات التجارية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 2017.

[2] عليان الشريف وآخرون، "**مبادئ القانون التجاري**"، ط 1، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2000، ص 123.

[3] عبد الرحيم صباح، "**خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، 2018، ص 238 (بتصرف).

[4] منظمة التعاون الإسلامي، مرجع سابق ذكره، اطلع عليه على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2120.html، بتاريخ: 2026/01/09.

[5] علاء بن عمر الصبه، حصه بنت عبد الله الذرمان، "**الآثار النظامية لإلغاء شركة المحاصة من نظام الشركات السعودي لعام 1443 هـ**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2024، ص 1358.

[6] عائشة مرجال، مرجع سابق ذكره، ص 939.

سميت بالمستترة لعدم تمتعها بشخصية معنوية ولا اعتبارية، ضف إلى ذلك، أنها لا تخضع لإجراءات الشهر ولا القيد في السجل التجاري وفق المشرع السعودي.

ب. خصائص شركة المحاصة: تمتاز شركة المحاصة بجملة من الخصائص تجعل منها أنها لا تتشابه مع شركات أخرى والتي يمكن ذكرها فيما يلي:

- تعتبر شركة المحاصة أحد الشركات المنتمية في تصنيفها لشركات الأشخاص، وتنشأ بين مجموعة من الأشخاص في العادة يعرفون بعضهم البعض أو تربطهم شخصية القرابة، ويترتب عن تحقق الطابع الشخصي لهذا النوع من الشركات أن حصص الشركاء فيها، غير قابلة للتداول تطبيقا لما جاءت به المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري، والتي نصت على أنه: "لا يمكن تمثيل الشركاء بسندات قابلة للتداول"، ويعتبر كل شرط مخالف كما لم يكن؛
- شركة المحاصة شركة مستترة وغير مكشوفة للغير وحقيقتها معروفة فقط بين الشركاء وهو ما نستشفه من عبارة "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير"، والتي وردت في المادة 795 مكرر 2 من نفس القانون، ومعنى هذا الكلام أنها لا تتمتع بشخصية معنوية، وعليه فكل شريك فيها يتعاقد باسمه الخاص لصالحها، ومن جهة أخرى فإن بقية الشركاء لا يمكنهم مطالبة الغير بتنفيذ التزاماته المتعهد بها عند تعاقده مع الشريك المعني؛
- لا تتمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ما يترتب عنه أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، كما أنها لا موطن ولا جنسية لها كما تحرم هذه الشركة من التقاضي، ولا يمكن إشهار إفلاسها بل يشهر فقط الشركاء فيها المتعاملين باسمهم لصالحها[1].

ج. تأسيس شركة المحاصة: يخضع تأسيس شركة المحاصة إلى شروط عامة وخاصة، **أما العامة** فيجب احترام ما توجبه القواعد العامة للعقود في مجال الرضا، المحل والسبب، إذ يجب أن يكون:

- رضا الشركاء موجودا وخاليا من العيوب، وأن يكون الشركاء فيها أهلا لممارسة الأعمال التجارية؛
- أما محل الشركة فيجب أن يكون محترما لشروط المحل؛
- وبالنسبة للسبب، فيجب أن يكون سبب التزام كل شريك موجودا ومشروعا.

وأما الخاصة، فيجب أن تكون:

- **من حيث الشركاء:** وبناء على المادة 795 مكرر من القانون التجاري الجزائري، فيجب أن يشترك شخصان طبيعيان على الأقل في تأسيس شركة المحاصة، وبالتمعن في التزامات الشركاء ومسؤولياتهم في إطار هذه الشركة، يتبين ضرورة خضوعهم لالتزامات التجار؛
- **من حيث الحصص:** لا تمتلك شركة المحاصة رأسمال بحكم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، لكن ذلك لم يمنع المشرع من فرض تقديم الشركاء لحصص عند تأسيس الشركة؛

[1] اطلع عليه على الرابط التالي: https-elearning.univ-biskra.dz-moodle2024-pluginfile.php-750136-mod_resource-content-1-%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D8%B5%D8%A9.pdf، بتاريخ: 2026/01/10.

- **من حيث اقتسام الأرباح والخسائر:** وهذه أهم الحقوق في إطار الشركة، بحيث يتم اقتسام أرباح النشاط الذي تمارسه الشركة بين الشركاء حسب ما اتفقوا عليه من قبل، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري؛
- **من حيث نسبة الاشتراك:** من البديهي وجوب وجودها بين الشركاء، فقد اتفقوا على هذا الأساس بقصد تحقيق ربح معين واحتسابه[1].

وتفتقد شركة المحاصة للركن الشكلي وبالتالي لا تطبق عليها المادة 418 من القانون التجاري الجزائري التي تستوجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وهذا يرجع لافتقاد الشركة للشخصية المعنوية لكونها خفية ومستترة، ويترتب عن ذلك جواز عدم شهرها حتى يعلم بها الغير وإلا فقدت الشركة صفة "شركة المحاصة"، وإذا تعلق الأمر بالإثبات وكان موضوع الشركة تجاريا جاز الإثبات بكل الطرق، وبرجوعنا لنص المادة 795 مكرر 3، من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أنه: "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة"، وهنا نقول أن عقد الشركة يقوم على شرطين اثنين هما:

- أن يتفق الشركاء على احتفاظ كل شريك بملكية حصته التي تعهد بها، على أن يقوم باستثمارها في حدود الغرض الذي أنشأت لأجله، لتقسم الأرباح والخسائر حسب الاتفاق المسبق؛
- أو يتفق الشركاء على أن تصبح الحصص ملكا شائعا بينهم فتسري عليهم جميعا أحكام الشيوع، ويجب أن يكون الاتفاق في هذه الحالة صريحا[2].

د. **إدارة شركة المحاصة:** نتيجة افتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية فإن كل شريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص لا باسم الشركة، ويكون مسؤولا وحده تجاه الغير دون باقي الشركاء وينعكس هذا على نظام الإدارة في شركة المحاصة، فمن حق الشركاء الاستفادة من الأرباح والمشاركة في الإدارة.
وتنظم إدارة شركة المحاصة في العقد التأسيسي ويتم الاتفاق عادة على أن يتولى أحدهم إدارة الشركة ويطلق عليه اسم "**مدير المحاصة**"، فيظهر أمام الغير كمن يعمل باسمه ولحساب نفسه، كما يمكن تكليف شخص أجنبي بإدارة الشركة.
إن الفرق الواضح بين مدير شركة المحاصة ومدير الأنواع الأخرى من الشركات، هو كون **مدير شركة المحاصة** يتعامل باسمه الشخصي ويلتزم بتحويل كل العقود التي عقدها لصالح الشركة، في حين أن **مدراء باقي الشركات** باسم الشركة ولحسابها وهذا طبقا للمادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري، فإن حدث وأن كشف المدير أو أحد الشركاء عن أسماء كل الشركاء أو أحدهم دون موافقتهم فإن هذا لن يفقد الشركاء صفتهم الخفية، ولا يكون للغير حق الرجوع عليهم[3].

---

[1] منى بلطرش، مرجع سابق ذكره، ص ص 123-124 (بتصرف).

[2] خالدية معيزي، مرجع سابق ذكره، ص ص 34-35 (بتصرف).

[3] منية شوايدية، مرجع سابق ذكره، ص ص 25-26 (بتصرف).

هـ. انقضاء شركة المحاصة: تنقضي شركة المحاصة نتيجة توفر سبب من أسباب الانقضاء العام للشركات التجارية، لكن ما يميز انقضاء هذا النوع من الشركات أنه **لا يعقب هذا الانقضاء التصفية بالمعنى الدقيق كون هذه الأخيرة توجب وجود شخص معنوي له ذمة مالية مستقلة**، ويقتصر الأمر على إعداد حساب ختامي بين الشركاء للوقوف على نصيب كل منهم على الربح والخسارة، وفي حالة وقوع نزاع على القسمة يعين القاضي خبير يتكفل بمهمة تسوية هذا الحساب، وتعتبر تصفية شركة المحاصة في الواقع تسوية لحساب الأرباح والخسائر فقط، هذا ولا تخضع الدعاوى التي رفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء إلى التقادم القصير، وإنما يسري عليها القواعد العامة أي التقادم الطويل، وهذا راجع لافتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية وبالتالي عدم علم الغير بوجودها[1].

[1] الشاذلي زيبار، مرجع سابق ذكره، ص 81 (بتصرف).

خاتمة:

تبين لنا من المحور أعلاه والذي تطرقنا من خلاله لمختلف أنواع الشركات التجارية وفق منظور المشرع الجزائري وتقسيماته لها، والذي قسمها لقسمين رئيسيين هما شركات الأموال وشركات الأشخاص.

حيث قسمت شركات الأشخاص بدورها لعدة أقسام تم التطرق لها سابقا بدءا بتعريفها إلى غاية أسباب انقضائها وحلها.

ونفس الشيء بالنسبة لشركات الأموال والتي تطرقنا من خلال محورنا هذا إلى نوعين فقط عوض ثلاثة أنواع، وهذا تماشيا مع التقسيم البيداغوجي لمضمون المطبوعة الصادر من اللجنة الوطنية، لذا سنتطرق في المحور الموالي للنوع الثالث من شركات الأموال المتمثل في شركة المساهمة البسيطة أو ما يعرف وفق المشرع الجزائري بالمؤسسات الناشئة.

المحور الخامس:

المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة

مقدمة:

استحدث المشرع الجزائري شكلا جديدا من الشركات التجارية بموجب القانون 90-22، المعدل والمتمم للقانون التجاري وهي شركة المساهمة البسيطة، وهي التي تنشأ حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، وذلك في إطار سعيه لتنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، دعم الابتكار وتشجيع رواد الأعمال.

وقد خص المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات بعدة خصائص أثرت على طبيعتها القانونية بين شركات الأشخاص والأموال، ويتم تصنيف الشركات عموما وفق كلا من الاعتبار المالي والشخصي فيها مع تفاوت تأثير كل منهما، فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء فيراعا فيها الاعتبارات الشخصية والثقة المتبادلة بين الشركاء لإنجاح الشركة، أما شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي والعبرة فيها بالأموال التي يقدمها الشريك[1].

وسنتطرق في محورنا هذا إلى نقطتين اثنين هما:

- **مدخل لشركات المساهمة البسيطة؛**
- **مدخل لموضوع المؤسسات الناشئة.**

[1] صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة (شركة المؤسسات الناشئة)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023، ص 241.

I. **شركة المساهمة البسيطة:** لم يعرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة إلا بعد صدور الأمر 22-02، المعدل والمتمم للقانون التجاري، فبالرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع التجاري الفرنسي، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا[1].

وبناء على الأمر رقم 22-02 المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق لـــــــ 05 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، وتعد حسب هذا القانون شركات التضامن، التوصية، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات المساهمة وشركات المساهمة ذات المسؤولية البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون المذكور أعلاه[2].

1. **التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة:**

ورد تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص"

"يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين"

"إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"

"تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة"[3].

ومما سبق يمكن القول بأن شركة المساهمة البسيطة تؤسس من طرف شخص واحد فقط وتسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**"، كما يستطيع إنشاءها عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما ينشأ هذا النوع من الشركات حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "**مؤسسة ناشئة**".

---

[1] حمزة بن الذيب، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، 2022، ص 218.

[2] عادل أمين مهمل، "**محاضرات عن بعد في قانون الشركات: شركة المساهمة البسيطة**"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024، ص 01.

[3] أحمد لمين مناجلي، "**النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ولاءمته للمؤسسات الناشئة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص 595.

2. **تأسيس شركة المساهمة البسيطة:** تطرق المشرع الجزائري لموضوع تأسيس شركة المساهمة البسيطة في المادة 03، من الأمر رقم 22-02 المؤرخ في 04 شوال عام 1443، الموافق لـــــــ 05 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، والتي نصت على أنه: "يتمم الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـــ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، بقسم ثاني عشر عنوانه "**شركة المساهمة البسيطة**"، يتضمن المواد 715 مكرر، 133 مكرر، 715 مكرر، 134 و715 مكرر، 136 و715 مكرر، 137 و715 مكرر، 138 و715 مكرر، 139 و715 مكرر، 140 و715 مكرر، 141 و715 مكرر، 142 و715 مكرر، 143، ويحرر كما يأتي: "يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

"إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فتسمى "**شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد**"

"تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة **مؤسسة ناشئة**".

أ. **رأسمال شركة المساهمة البسيطة:** نصت المادة 03 من القانون المذكور أعلاه في هذا الباب على أنه: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

ما معناه أن شركة المساهمة البسيطة هي شركة ذات أسهم أي بها عدد من المساهمين، والذين ووفق هذه المادة لا يتحملون الخسائر التي قد تلحق بالشركة بنفس القدر، بل بناء على قدر حصصهم فيها.

كما نصت نفس المادة على أنه: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594 (الفقرة الأولى) و601 (الفقرة الأولى)، و607، 610، 619 و715 مكرر 15 من هذا القانون، تطبق على شركة المساهمة البسيطة، الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم."

أي تطبق كل الأحكام المتعلقة على شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 594، 601، 607، 601، 619 و715 مكرر 15 من القانون التجاري.

كما نصت نفس المادة على ما يلي: "يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي"، أي يجب تدوين مقدار رأسمال الشركة في القانون الأساسي الخاص بها[1].

ب. **مسؤولية المساهمين المحدودة بقدر مساهمتهم:** وتعتبر مسؤولية المساهمين في هذا النوع من الشركات بقدر ما قدموا من حصص، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى، غير أن القانون الأساسي يمكن أن يتضمن مسؤولية المساهمين إذا ما تعلق الأمر بالمساهمة بفكرة[2]، إذن فإن هذا النوع من الشركات يتميز بعدم اشتراطها حدا أدنى لعدد الشركاء ولا لرأس المال[3].

ج. **عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:** لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء كما لم يشترط حدا أقصى عند تأسيس شركة المساهمة البسيطة، إذ يمكن تأسيسها من شخص واحد وهو ما أكدته المادة 715 مكرر 133 من الأمر 22-02. والتي تطرقنا لها سابقا.

د. **حرية صياغة القانون الأساسي للشركة:** ترك المشرع الجزائري الحرية التامة للمساهمين في صياغة القانون الأساسي للشركة، وذلك بعدم التدخل في كيفيات تنظيمها وسيرها على أن يكون في قانونها الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134، ويبدو أن الأخذ بهذه الفكرة هو تفعيل للتعاون بين أعضاء الشركة بمنحهم حرية صياغة القانون الأساسي للشركة من طرف المساهمين، فلم يفرض على هذا النوع من الشركات نظاما قانونيا مؤسساتيا[4].

هـ. **شهر الشركة:** تعتبر الشركات مهما كان نوعها شخصا معنويا بمجرد تكوينها، ولكي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفائها لإجراءات الشهر، وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري الجزائري، والتي تنص على أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والمعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري[5].

3. **إدارة شركة المساهمة البسيطة:** يقصد بالتمثيل عموما التصرف باسم ولحساب الشركة، إذ تعهد هذه السلطة في شركة المساهمة البسيطة بصفة قانونية للرئيس، الذي يعتبر المسؤول الوحيد عن كل الأخطاء أثناء مزاولته لهذه السلطة، وألزم المشرع الجزائري وجوبا بتعيينه في القانون الأساسي للشركة، وهدفه

---

[1] عادل أمين مهمل، "**محاضرات عن بعد في قانون الشركات: شركة المساهمة البسيطة**"، ص ص 02-03.

[2] عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، "**مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص ص 122 (بتصرف).

[3] ليلى بن عودة، "**خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 167.

[4] عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مرجع سابق ذكره، ص ص 123-124 (بتصرف).

[5] ثامر خالدي، "**شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023، ص 460.

الأساسي هو حماية الغير المتعامل مع الشركة والذي قد يجهل في غياب هذا التعيين الأشخاص المكلفين بالإدارة[1].

ونصت المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه، في باب إدارة شركة المساهمة البسيطة على أنه: "يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"

"في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

ما معناه أنه ووفق هذه المادة المذكورة أعلاه يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة شخصا معينا في منصب مدير عام أو مدير عام مفوض، والذي يمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسها، وهذا في حالة شركة المساهمة البسيطة التي بها العديد من الأشخاص.

أما **شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد** فإن المساهم الوحيد فيها هو من يمارس سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء.

كما نصت نفس المادة المذكورة أعلاه على أنه: "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة"

"غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة، استهلاك، تخفيض رأسمال، الإدماج، الانفصال، حل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات، الحسابات السنوية والأرباح، يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة".

ما يعني بأن القانون الأساسي للشركة يجب أن يحدد كيفيات اتخاذ قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة، استهلاك، تخفيض رأسمال، الإدماج، الانفصال، حل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات، الحسابات السنوية والأرباح، والتي تتخذ وجوبا وجماعيا من طرف المساهمين.

وتطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض، قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[2].

4. **مميزات شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات التجارية الأخرى:** يتميز هذا النوع من الشركات عن باقي الشركات التجارية الأخرى ببعض النقاط أهمها:

[1] بابايبة نجيب، زروال معزوزة، "**حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص 362.

[2] عادل أمين مهمل، "**محاضرات عن بعد في قانون الشركات: شركة المساهمة البسيطة**"، ص 04.

- نصت أيضا المادة 03 من الأمر المذكور أعلاه بأنه:" يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة"، ما يعني أن القانون يمنع على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار أو طرح أسهمها للتداول في البورصة"

" يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل"

"لا تدخل أسهم تقديم عمل في تأسيس رأسمال الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر، وتحدد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة".

ما يعني أنه يحق لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما بشرط أن تكون غير قابلة للتصرف فيها وناتجة عن تقديم عمل، ضف إلى ذلك، أن هذا النوع من الأسهم لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح وصافي الأصول والخسائر.

- كما نصت نفس المادة على أنه: "يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعها لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة"

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير".

وقبل التحليل وجب التعريف بمندوب الحصص والذي يمكن القول بأنه **الشخص الذي أوكل له المشرع مهمة التقدير النقدي لقيمة الحصص العينية في رأسمال شركة المساهمة.**

ومنه، ووفق هذه المادة، يمكن للمساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم الحاجة واللجوء لمندوب الحصص في حال ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف هذا المندوب لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، وفي حال شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من طرف هذا الأخير.

أما حالة عدم تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة[1].

5. **انقضاء شركة المساهمة البسيطة:** أحالت المادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري إلى الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة، فللوهلة الأولى يبدو أن ما يسري على هذه الأخيرة من حيث انقضائها يسري أيضا على شركات المساهمة البسيطة، فضلا عن القواعد العامة ما لم تتعرض معها، لكن الحقيقة أن المشرع بنص هذه المادة استثنى مجموعة من المواد من تطبيقها على شركة المساهمة البسيطة، بما فيها المادة 159-1 من القانون التجاري الجزائري، والمتعلقة بانقضاء شركة المساهمة بسبب الاخلال بالحد الأدنى لرأس المال والتي نصت على أنه: "باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد: 594 (الفقرة الأولى)، 601 (الفقرة الأولى)، 607، 610، 619 و715 مكرر 15 من هذا

[1] عادل أمين مهمل، "**محاضرات عن بعد في قانون الشركات: شركة المساهمة البسيطة**"، ص 05.

القانون، تطبق شركة المساهمة البسيطة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة، ما لم تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في هذا القسم".

وهو حكم منطقي على اعتبار أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن تأسيس هذه الشركة غير مرتبط بتوفر حد أدنى، وهو ما كرسته المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه: "فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأس المال لإنشائها، وفي تحديد كيفية تنظيمها وسيرها القانوني"[1].

وبما أن المشرع الجزائري ربط شركات المساهمة البسيطة بالمؤسسات الناشئة، سنتطرق فيما يلي لموضوع المؤسسات الناشئة.

II. المؤسسات الناشئة:

في السنوات الأخيرة، أبدت دول العالم اهتماما متزايدا بالشركات الناشئة وقدرتها على التكيف والمنافسة والاستمرار في بيئة أعمال متقلبة[2]، وتواجه هذه الشركات باستمرار ضرورة التكيف والابتكار في مجال نشاطها؛ وذلك لضمان استدامتها وتميزها من جهة، وتلبية متطلبات عملائها من جهة أخرى[3].

1. تعريف المؤسسات الناشئة:

للمؤسسات الناشئة عدة تعاريف نذكر منها:

تم التطرق لتعريف المؤسسات الناشئة من قبل المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"، مشروع مبتكر" وكذا "حاضنات الأعمال".

ووفقا للمادة 11 من هذا المرسوم والتي نصت على الشروط الواجب توفرها في المؤسسة لتصنيفها مؤسسة ناشئة والتي تمحورت على:

---

[1] إكرام رقيعي، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية (النظرية العامة)**"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2024، ص 66.

[2] Farzaneh Eslamloo, Kerry Brown, Zahra Amrolaahi Biyouki, « **Successful commercialisation in startup accelerator programmes: How different startup ecosystems matter** », Journal of Innovation & Knowledge, Vol 10, Issue 03, 2025, p 01.

[3] Serena Filippelli & Others, « **Examining the influence of entrepreneurial ecosystem pressure on the economic, social, and environmental orientation of startups** », Technological Forecasting & Social Change, Vol 210, 2025, p 04.

- **العمر:** حيث يجب ألا يتجاوز عمرها 8 سنوات؛
- **الابتكار:** حيث يعتمد نموذج الأعمال على منتجات، خدمات أو أفكار مبتكرة، حيث يجب أن يكون التميز أو الابتكار أحد الأسس التي يعتمد عليها المشروع؛
- **رقم الأعمال السنوي:** حيث يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي الحد الذي تحدده اللجنة الوطنية؛
- **رأس المال:** حيث يجب أن يكون 50% على الأقل من رأس المال مملوكا لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛
- **إمكانيات النمو:** حيث يجب أن يكون وأن تتمتع المؤسسة بنسبة نمو كبيرة وسريعة؛
- **عدد العمال:** حيث يجب ألا يتجاوز عدد العمال في المؤسسات الناشئة 250 عاملا[1].

وتعرف المؤسسات الناشئة على أنها: " مؤسسات صغيرة في مرحلة الانطلاق، تسعى للابتكار في منتجاتها، وتطمح إلى النمو في ظل موارد بشرية ومادية محدودة"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "مؤسسات صغيرة في مرحلة الانطلاق والحداثة، تعمل على تطوير أفكار مبتكرة وتتميز بالمرونة، وتطمح إلى تحقيق نمو كبير ومتسارع بموارد محدودة، وذلك نظرا لحداثتها وصغر حجمها"[3].

ومما سبق، يمكن القول بأن الشركات الناشئة هي مؤسسات صغيرة وحديثة العهد وفي طور التأسيس، تعتمد على الابتكار في أنشطتها، وتتميز بالمرونة والطموح نحو النمو المتسارع، كما تتسم بمواردها البشرية والمادية المحدودة مقارنة بالشركات المتوسطة والكبيرة؛ فهي شركات تبدأ بفكرة وتنتهي بتحقيق طفرة نمو سريعة.

2. **نموذج أعمال المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):** يعتمد نموذج الأعمال على عملية خلق القيمة وهو أداة يستخدم لإيجاد نموذج يوضح بشكل أفضل استراتيجية عمل المؤسسة الناشئة "شركة المساهمة البسيطة"، وشهد مفهوم نموذج الأعمال تطورا كبيرا منذ سنوات 2000 وذلك يرجع لظهور المؤسسات الناشئة أواخر تسعينيات القرن الماضي، ووفق **Michael Rappa** فقد ساهم ظهور الأنترنت خلال تسعينيات القرن الماضي من تطور نماذج جديدة، باعتبارها أداة مهمة تمكن من الحصول على

---

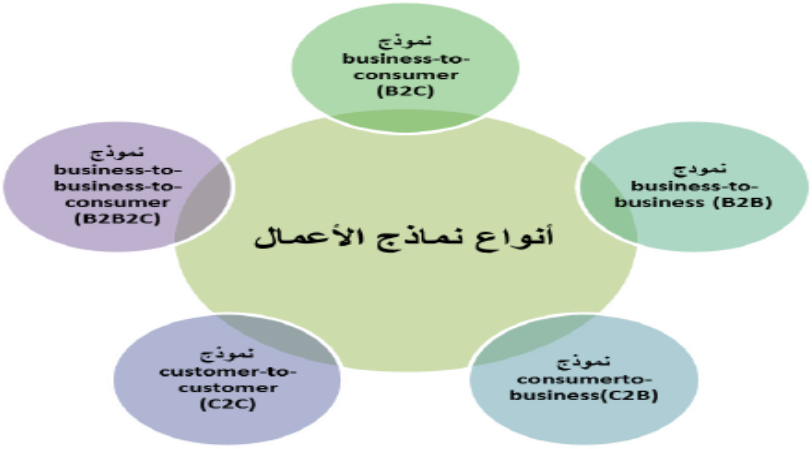
[1] نور الدين برباش، النذير بوصلاح، "**دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: التحديات والفرص في ظل أحداث 2020**"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 150 (بتصرف).

[2] Anna Nosella & Othres, « **Framing startups survival research at the crossroad of entrepreneurship, strategy and business model: a literature review and a research agenda** », International Journal of Innovation Studies, Vol 09, Issue 02, 2025, p 180.

[3] Shigeki Kanemoto, Taro Sugihara, Masaharu Tsujimoto, « **Mutualism between incumbents and startups in emerging economies:Partner selection in David and Goliath relationships** », Journal of Open Innovation: Technology, Market,and Complexity, Vol 11, Issue 01, 2025, p 01.

نظرة عامة لاستراتيجية المؤسسة وتوضح الطريقة التي من خلالها خلق القيمة، ويوضح الشكل الموالي بعض نماذج الأعمال التي يمكن للمؤسسات الناشئة الاعتماد عليها[1]:

الشكل رقم (04): نماذج أعمال المؤسسات الناشئة



المصدر: نريمان بن عبد الرحمان، مرجع سابق ذكره، ص 615.

تم تأكيد معنى وفائدة نموذج الأعمال من قبل **Blank and Dorf**، وهذا بقوله "الهدف الوحيد للشركة الناشئة هو العثور على عمل قابل للتكرار وقابل لتطوير نموذج"، بينما تسعى الشركات الحالية لاتباع نموذج أعمال لذلك تبحث عنه الشركات الناشئة، وجوهر هذا الاختلاف هو الأسلوب الحالي من الهدر الذي ركز على ثلاث مبادئ رئيسية هي:

- بدلا من خطة عمل معقدة، يلخص رواد الأعمال افتراضاتهم في المفهوم نموذج عمل أولي؛
- يدخل رائد الأعمال الميدان، يقوم بتطوير ويختبر الفرضيات مع مراعاة ملاحظات العملاء، مراجعة الافتراضات وإجراء التعديلات؛
- **Lean Strat-Up** يمارس التطور السريع، وبالتالي تطور تكراري وتدريجي للمنتج **A** يتماشى وتطوير العملاء في دورات متكررة وقصيرة، بدء العمل هو الحد الأدنى منتج قابل للتطبيق لا يحتوي إلا على عدد قليل من الميزات الرئيسية ويعمل للحصول على تعليقات من العملاء[2].

3. **أهداف المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):** للمؤسسات الناشئة أو شركات المساهمة البسيطة عدة أنواع نذكر منها:

- ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب؛
- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة بالنسبة لمستحدثي المؤسسات، وبصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين؛

[1] نريمان بن عبد الرحمان، "**التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 615 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 615-616 (بتصرف).

- تعتبر أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية، كما تعتبر أحد وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق؛
- تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها، والتي تترك في استخدام ذات المدخلات؛
- تمكين فئات عديدة تمتلك الأفكار الاستثمارية ولكنها لا تمتلك القدرة المالية والإدارية بتحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية[1].

4. أنواع المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة): يمكن تقسم أنواع هذه المؤسسات بناء على:

أ. حسب حجمها: والتي تنقسم بدورها إلى:

- **مؤسسات ناشئة صغيرة:** وهي المؤسسات الناشئة التي يرغب رواد أعمالها في الحصول على أعمال طويلة الأمد ومستدامة، وهي ليست مصممة على التوسع أو خلق أرباح ضخمة، كما تهدف إلى خلق وظائف محلية بسيطة وتوفير حياة مريحة لصاحبها وعائلته، وهذا النوع من المؤسسات ذات الحجم الصغير نادرا ما يقوم على خطة عمل أو خط سير واضح بل تعتمد على المحاولات والوسائل التجريبية، ومثال ذلك صالونات تصفيف الشعر، محلات البقالة وكذا المخابز؛
- **مؤسسات ناشئة متوسطة:** ويكون هذا النوع متطلعا للتوسع والنمو بسرعة كبيرة وتهتم بالإبداع والتطوير، وأقصى عدد لموظفيها يصل لـــ 2000 موظف، ومثال ذلك شركات المقاولات والبناء؛
- **مؤسسات ناشئة كبيرة:** ويتميز هذا النوع منها بأنها تبدأ برأسمال كبير وفريق عمل محترف إلى جانب موظفين بالآلاف في نطاق جغرافي واسع جدا، وتتمتع هذه المؤسسات بالاكتفاء الذاتي واستهداف أكبر عدد من الجمهور مع توسعها باستمرار لتواكب التطورات والتغيرات، وتكون أحيانا سببا في وقوعها، فتحافظ بذلك على وجودها في السوق وفي نفس الوقت يضعها ذلك في ضغط الإبداع والابتكار الدائم للمحافظة على مكانتها السوقية، ومثال ذلك شركة أندريويد وجوجل.

ب. حسب توسعها: ويمكن تقسيمها إلى:

- **مؤسسات ناشئة قابلة للنمو والتطور:** وتعد المؤسسات المتوسطة خير مثال لذلك، إذ تهدف للتوسع والنمو وتبذل أقصى مجهوداتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير وواسع؛
- **مؤسسات ناشئة تهدف للحفاظ على مكتسباتها:** وخير مثال المؤسسات الناشئة الصغيرة كما ذكرنا سابقا، والتي تهدف فقط وبنسبة كبيرة للاستمرار على نفس الوتيرة ولا تهدف لتحقيق أهداف ضخمة؛
- **مؤسسات ناشئة قابلة للبيع:** وهي المؤسسات الناشئة التي لا تهدف للاستمرار في النمو أو بناء مشروع رائد بل هدفها الأساسي منذ نشأتها هو بيعها لشركات أكبر منها مقابل ربح أموال ضخمة، وغالبا ما يرتبط هذا النعو من الشركات بالبرمجيات والتكنولوجيا ومثال ذلك مؤسسة **Souq** ومؤسسة **Careem**.

ج. حسب طبيعة نشاطها: والتي تقسم إلى:

[1] مروى رمضاني، كريمة بوقرة، "**تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر–نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا–**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 280 (بتصرف).

- **مؤسسات ناشئة مرتبطة بنمط الحياة:** إن الأشخاص الذين لديهم هوايات ويردون متابعة شغفهم يمكنهم إنشاء مؤسسة ناشئة في نمط الحياة، فغالبا ما يحبذ رواد الأعمال في الاستقلال، إنفاق أموالهم، طاقاتهم ووقتهم في بناء مؤسسة ناشئة، بحيث يكتسبون المال من خلال ممارسة هواياتهم وأنشطتهم المفضلة، وخير مثال على ذلك الرحال الذي يفتتح مؤسسة ناشئة تنشط في المجال السياحي؛
- **مؤسسة ناشئة اجتماعية:** حيث يهدف تأسيس هذا النوع لخدمة المجتمع، بحيث يهدف هذا النوع من المؤسسات إلى تحسين وخلق مجتمع إيجابي ولا تركز بنسبة كبيرة على الأرباح، وتعد الجمعيات الخيرية خير مثال على ذلك[1].

5. **أهمية المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):** وتبرز أهمية المؤسسات الناشئة في:

- توفير فرص عمل كبيرة للشباب خاصة في ظل انخفاض معدلات التوظيف وتفشي البطالة؛
- تنمية قدرات ومهارات الأفراد خاصة وأنهم يتميزون بقدرات هائلة تمكنهم من لعب أدوار مختلفة ومميزة داخل المؤسسة الناشئة؛
- المساهمة في تطوير وتنمية الاقتصاد المحلي والرفع من التنافسية؛
- تعتبر هذه المؤسسات مستقبلا للمؤسسات الكبرى كونها تغذي النمو الاقتصادي وتسمح بالابتكار والنمو[2].

6. **خصائص المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):** للمؤسسات الناشئة عدة خصائص نذكر منها:

- **مؤسسات حديثة النشأة والتكوين:** حيث أن هذه المؤسسات تنشط في أسواق تجريبية بأفكار جديدة ومفترضة من أصحاب المشاريع؛
- **مؤسسات لها الفرصة للنمو المتزايد:** بحيث أن تسميت هذه المؤسسات بالناشئة جاءت من فكرة قدرتها على الانطلاق والنمو السريع في الأرباح، مقارنة بالتكاليف التي يتطلبها المشروع والتي قد تكون أقل من ذلك؛
- **مؤسسات مبنية على التكنولوجيا:** حيث أن هذا النوع من المؤسسات يسعى لتطبيق أفكار ابتكارية لإشباع السوق بطريقة ذكية وسريعة بالاعتماد على التكنولوجيا والأنترنت؛
- **مؤسسات تتطلب تكاليف منخفضة:** ذلك أن المؤسسات الناشئة تتأرجح فيها كفة التكاليف المنخفضة مقارنة بالأرباح المرتفعة والسريعة[3].

7. **معوقات نجاح المؤسسات الناشئة (شركة المساهمة البسيطة):** تواجه المؤسسات الناشئة عدة معوقات تتسبب في عدم نجاحها نذكر منها:

---

[1] مولدي خلفاوي، سمير صلحاوي، "**قراءة في الهيكل المالي للمؤسسات الناشئة–دراسة تحليلية وتقييمية–**"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 02، 2024، ص ص 323–324 (بتصرف).

[2] نريمان بن عبد الرحمان، مرجع سابق ذكره، ص 616.

[3] راضية عروف، "**دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المؤسسات الناشئة الزراعية–نماذج لبعض المؤسسات الناشئة الزراعية بالجزائر–**"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 01، 2025، ص 106 (بتصرف).

- **المعوقات التنظيمية:** وتتعلق هذه المعوقات بالقوانين، اللوائح والتشريعات التي تؤثر على بيئة وتكلفة الأعمال بشكل عام، وتتمثل بشكل عام في التعقيدات التي تخلقها النظم التشريعية للبلد الذي تنشأ وتنشط فيه؛
- **انعدام الخبرة لدى أصحاب المؤسسات الناشئة:** بحيث يتطلب هذا النوع من المؤسسات خبرة ودراية كبيرة إضافة إلى مستوى عال من التحكم بمختلف التقنيات والتكنولوجيات الحديثة، وكذا التقنيات الإدارية كالتسويقية مثلا؛
- **مشكلة التمويل:** يعتبر التمويل مشكلا أساسيا ورئيسيا يواجه المؤسسات الناشئة سواء عند تأسيسها وبداياتها أو عند الرغبة في توسيعها، ويعود أبرز الأسباب لذلك في انعدام الخبرة لدى أصحابها في جلب التمويلات اللازمة، عدم مخاطرة المستثمرين في دعم هذا النوع من المؤسسات وكذا عدم توفر الضمانات اللازمة في هذا النوع من المؤسسات في تلقي قروض بنكية؛
- **صعوبة تسويق منتجاتها:** إن انخفاض الإمكانيات المادية لهذا النوع من المؤسسات يسهم في ضعف كفاءاتها التسويقية، إضافة إلى عدم توفر الخبرة الكافية في المجال التسويقي لدى أصحابها أو حتى موظفيها، بحكم أن جلب موظفين متمكنين في هذا المجال يوجب توفر أموال معتبرة[1].

[1] توفيق كرمية، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مجلة الإدارة وريادة الأعمال، المجلد 03، العدد 01، 2023، ص 17 (بتصرف).

خاتمة:

تطرقنا من خلال محورنا هذا إلى موضوع شركات المساهمة البسيطة بدءا بالتعريف بها ومن ثم طريقة تأسيسها، إدارتها، المميزات التي تمتاز بها عن باقي الشركات التجارية، وفي الأخير الطرق والأسباب التي تفضي لانقضائها.

ثم تطرقنا لموضوع المؤسسات الناشئة بالتفصيل بدءا من التعريف بها، نموذج أعمالها، أهدافها، أنواعها، أهميتها، خصائصها وكذا معوقات نجاحها.

كما قد تواجه كل أنواع الشركات التي ذكرناها في المحورين السابقين لعدة مشاكل منها المشاكل التي قد تنشب بين الشركاء المؤسسين والتي قد تفضي لنزاع بينهم، ما سينعكس بعدها بصفة مباشرة على الشركة وأدائها، وهذا ما سنتطرق له في المحور الموالي.

المحور السادس:

دور القضاء التجاري في فض منازعات الشركات التجارية (الصلح، الوساطة والتحكيم)

تمهيد:

كما ذكرنا سابقا بأن كل الشركات التجارية تؤسس من عدد معين من الشركاء، ما عدى حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وبالتالي قد يواجه الشركاء سوء تفاهم يفضي لنشوب نزاع وبالتالي توجه عدد منهم أو كلهم لحله على مستوى المحاكم القضائية ووفق ما يقتضيه القانون.

إلا أن المشرع الجزائري قد وضع طرق وآليات لحل النزاع الذي قد ينشب بصفة ودية، تمكن الشركاء من الوصول لقاعدة تفاهم تسهم في حل النزاع وديا، وتبنى هذه الآليات على تكليف شخص مقبول من كل الأطراف المتنازعة لحل النزاع القائم.

فآلية الصلح مثلا عرفت منذ القدم، طبقت وآتت أكلها خاصة في العصر الذهبي للإسلام منها صلح الحديبية المشهور مثلا، إضافة إلا مواقف صلح أخرى قام الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بإيجاد حل لها، ويبنى الصلح أساسا بتنازل أحد الأطراف أو كلهم قليلا عن حقوقهم حتى يحل النزاع.

ونجد أيضا آلية الوساطة التي تقوم على تعيين شخص له قبول من كل الأطراف المتخاصمة للنظر في المشاكل المطروحة بينهم، للوصل لأرضية تفاهم ترضي جميع الأطراف.

وكذلك بالنسبة لآلية التحكيم التي يتم من خلالها تعيين محكم يشهد له بالكفاءة والأهلية اللازمة للتحكيم، يسهم في فض النزاع القائم من خلال إيجاد حل ودي يرضي كل الأطراف.

وبالتالي سنتطرق في هذا المحور للآليات الودية الثلاثة التي تفضي لحل النزاع وديا بعيدا عن وضعه على مستوى المحاكم، وما يترتب عن ذلك من جهد ومال إضافة إلى تضييع العديد من الوقت خلال مختلف المراحل التي تمر عليها القضية في المحكمة.

لذا قسمنا محورنا هذا إلى:

- **آلية الصلح؛**
- **آلية الوساطة؛**
- **آلية التحكيم.**

I. آلية الصلح القضائي في فض المنازعات التجارية

يعتبر الصلح بين الأفراد والجماعات من القيم المحمودة المغروسة في الثقافة الدينية وكذا في منظومة القيم السائدة في المجتمع الجزائري، لما لها من فوائد كثيرة في الحفاظ على وحدة الجماعة وتحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي.

وكرس الإسلام نظام الصلح بين الأفراد كنظام بديل عن القصاص أو المطالبة بالحق في عدة أنواع من المنازعات، كما حثت العديد من الآيات القرآنية على أهمية الصلح ووجوب المحافظة على الأخوة حتى اعتبر إصلاح ذات البين من العبادات التي يجزى صاحبها جزاء عظيما، ومن أهم الآيات التي ورد فيها موضوع الصلح نجد:

- **إصلاح ذات البين:** "فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم"، (الأنفال/01)؛
- **الإصلاح الأسري:** "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا"، (النساء/35)؛
- **الصلح في الحروب:** "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين"، (الحجرات/09)[1].

ولقد أنشأ قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 21، الصدرة في 23 أفريل 2008، في بعض المحاكم أقطاب متخصصة تنظر في المنازعات التالية:

- التجارة الدولية؛
- الإفلاس والتسوية القضائية؛
- المنازعات المتعلقة بالبنوك؛
- منازعات الملكية الفكرية؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي؛
- منازعات التأمينات.

وعمل المشرع الجزائري على تعديل القانون 08-09 بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 الموافق لـــ 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 17 يوليو 2022، ملغيا بذلك الأقطاب المتخصصة، ونشأ إلى جانب الأقسام التجارية محاكم تجارية متخصصة تنظر في المنازعات التي كانت من اختصاص الأقطاب المتخصصة، وعليه فقد أصبحت المنازعات

[1] نوح عبد الله، "الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص ص 110-111 (بتصرف).

التجارية من اختصاص جهتين قضائيتين مختلفتين هما: "الأقسام التجارية الموجودة لدى كل المحاكم وكذا المحاكم التجارية المتخصصة".

وقد أقر القانون رقم 08-09 بإجبارية إجراء الصلح بين الخصوم في بعض المنازعات التجارية المرفوعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وكذا إلزامية إجراء الوساطة القضائية في باقي المنازعات التجارية المرفوعة أمام الأقسام التجارية على مستوى المحاكم[1].

1. **تعريف الصلح القضائي:**

يعرف الصلح في الشريعة الإسلامية عند المذهب المالكي، لا سيما حسب تعريف القاضي عياض على أنه: "معرضة عن الدعوى"، وقد أخذ به بعض الفقهاء.

كما يعرف الصلح عند الحنابلة على أنه: "عقد لرفع الخصومة وقطع النزاع".

بينما عرفه الشافعية على أنه: "سيد الأحكام"، حيث يكون بيعا وإيجارا وإقراضا.

فالصلح هو اتفاق بين متخاصمين على وضع حد للخصومة القائمة أو الممكن أن تقوم، بحيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه، وهذا ما ذكر في المادة 459 من القانون المدني الجزائري[2].

ومما سبق يمكن القول بأن الصلح القضائي هو آلية تبطل رفع الدعاوى القضائية، وهو عقد لرفع الخصومة وقطع النزاع بين مختلف الأطراف، وهو اتفاق بين المتخاصمين يتنازل كل طرف فيهم عن بعض حقوقه ليتوصل كل الأطراف لحل يرضي الجميع.

2. **أهداف الصلح القضائي:** للصلح القضائي عدة أهداف نذكر منها:

- **التقليل من المنازعات التجارية:** يساهم الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة في التقليل والتخفيف من حجم القضايا التي ينتظر الفصل فيها، وبالتالي التقليل من تراكم الملفات المطروحة أمام القاضي التجاري، وقد حقق هذا الإجراء في الدول الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية وحتى في بعض الدول العربية نجاحا واسعا نظير مساهمته في تقليص القضايا التجارية؛
- **توفير الوقت، الجهد والنفقات:** يحقق الصلح السرعة في المعاملات بحكم أن التجار يفضلون حل النزاع بعيدا عن الإجراءات القضائية المعقدة والتي تتسم بطول أمدها، ضف إلى ذلك، تسببها في تفويت فرص الربح مقارنة بإجراءات الصلح وبالتالي ربح الوقت والجهد عندما حدد المشرع أجلا لإجراءات الصلح بثلاثة أشهر؛

[1] وردة شرف الدين، "**إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، 2024، ص 146 (بتصرف).

[2] عبد الرحمان سلام، "**إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2025، ص 357.

- **المحافظة على سمعة التجار:** إذ يضمن الصلح المحافظة على سمعة التجار، السرعة والائتمان في المعاملات وكذا عدم تفويت فرصة للربح؛
- **المحافظة على أسرار التجار:** إذ يضمن الصلح المحافظة على أسرار التجار واستمرار العلاقات التجارية، كما يوفر هذا الإجراء فرصة عرض النزاع على قاض مختص رفقة مساعدين من ذوي الشؤون التجارية لإيجاد حل ودي يرضي أطرافه في جلسات الصلح؛
- **ضمان بقاء العلاقات الودية:** يعد الصلح أكبر ضمان لبقاء العلاقات التجارية الودية بين أطراف النزاع بعد نجاح الصلح، فلا يكون هناك في النهاية لا طرف خاسر ولا رابح[1].

3. **الشروط الواجب توفرها في الصلح القضائي:** يجب توفر جملة من الشروط للوصول لعقد الصلح والتي تتمثل في:

- **توفر نزاع قائم أو محتمل أن يقوم بين خصمين أو مجموعة من الخصوم:** أي أن يكون هناك نزاع معروض على القضاء بأن يدعي كل خصم بحق له؛
- **السعي والتوسط بين المتخاصمين:** ويكون ذلك بتقريب وجهة النظر بينهما وعقد صلح بينهما لإنهاء النزاع القائم دون الخوض في التقاضي؛
- **نية المتخاصمين في إنهاء النزاع من عدمه:** ويقصد به محاولة المتخاصمين إلى الوصول لحل لنزاعهما إذا كان هذا النزاع قائما أو تفاديه إذا كان محتمل الوقوع بينهما مستقبلا، وبالتالي لا يقوم الصلح إذا لم تتوفر بين المتخاصمين النية في إنهاء النزاع، فإن كانت النية بينهما هي متابعة الدعوى فلا نقول بأننا أمام صلح، وتستخلص هذه النية مما يلاحظ في المتخاصمين على العزم في حل النزاع بطريقة الصلح أو لا، وفي المجهودات المبذولة لإيجاد حل لنزاعهما أم لا؛
- **تنازل المتخاصمين "بالتبادل" عن جزء من حقوقهم:** حيث أنه من خلال تعريف الصلح وفق المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يفهم بأنه عبارة عن تنازل كل طرف من أطراف النزاع على وجه التبادل عن جزء من حقه، **ومعنى التبادل هنا** أنه في حال تنازل طرف دون الآخر لا نكون أمام الصلح وإنما أمام التسليم في الحق، ما يعني أن التبادل هو تبادل للتنازل بين الطرفين أو الأطراف المتنازعة، ولا يشترط في الصلح أن ينهي كل النزاع فيمكن له أن ينهي جزءا منه تاركا للمحكمة إنهاء ما تبقى منه، كما لا يشترط في الصلح أن يكون التنازل عن الحق بالتساوي بين المتخاصمين[2].

4. **خصائص الصلح القضائي:** يتميز الصلح القضائي بعدة خصائص أهمها:

- **الصلح إجراء وجوبي:** جعل المشرع إجراء الصلح في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراء وجوبيا وإلزاميا بموجب المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يجوز للأطراف أو القاضي التخلي عن هذا الإجراء باعتباره من النظام العام؛

---

[1] وهيبة بوطيش، "**الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024، ص 453 (بتصرف).

[2] وردة شرف الدين، مرجع سابق ذكره، ص 149 (بتصرف).

- **الصلح بديل لحل النزاع:** يعتبر الصلح من الطرق البديلة لحل النزاع، وهو معتمد في كل التشريعات بحكم أنه وسيلة تحظى بكثير من الإيجابيات التي تعود بالنفع الواسع على الفرد والمجتمع؛
- **الصلح إجراء قضائي:** يعتبر إجراء الصلح من صميم عمل القضاء باعتباره أحد صلاحيات القاضي والذي يشرف عليه أيضا، وبالتالي تكون له إحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، فحضور القاضي أثناء إجراءات الصلح القضائي أمر مؤكد وإلا فما الفائدة من تمييزه عن الصلح خارج المحكمة؛
- **الصلح عقد رضائي:** بحيث يكون حل النزاع برضى كل الأطراف، فهم الذين يسعون لتنفيذ محضر الصلح بإرادتهم دون اللجوء لاستخدام أساليب التنفيذ الجبري، فيكون السعي منهم لتنفيذ ما تضمنه محضر الصلح بعد مصادقة القاضي عليه ليصبح سندا تنفيذيا؛
- **الصلح إجراء مرن:** فإجراءات الصلح بسيطة وغير معقدة ولا تستغرق وقتا طويلا في فض النزاع إن كللت بالنجاح، وهو يتلاءم وطبيعة النزاع التجاري الذي يقتضي السرعة التي توفر المال، وتحفظ سمعة أصحاب رؤوس المال مقارنة بإجراءات التقاضي التي قد تستغرق سنوات طويلة؛
- **الصلح إجراء يضمن السرية:** من شأن الصلح أن يحافظ على سرية وخصوصية النزاع القائم بين التجار، خاصة ما تعلق بأصحاب رؤوس الأموال، التجار المعروفين وأصحاب الشركات الكبرى، لكون أن الصلح يتم في جلسات مغلقة يترأسها القاضي بمعية أطراف النزاع وكاتب الضبط، فهي إذن لا تعقد في جلسات علانية؛
- **محضر الصلح سند تنفيذي:** يثبت الصلح في محضر بعد التوقيع عليه من قبل الخصوم، القاضي وأمين الضبط، ليصبح بعدها سندا تنفيذيا طبقا للمادة 8/600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 993 منه، وذلك بمجرد إيداعه على مستوى أمانة ضبط المحكمة، ثم يمنح رئيس أمناء الضبط لكل الأطراف الصيغة التنفيذية للمحضر[1].

5. **آليات التقاضي أمام المحاكم التجارية:** تنص المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه وبمفهوم المادة:

- الصلح تدبير إلزامي؛
- الصلح هو قيد على رفع الدعوى؛
- يكون بطلب من أحد الأطراف؛
- يطرح على السيد رئيس المحكمة؛
- يعين في فترة 5 أيام القاضي المكلف بعملية الصلح؛
- يكون ذلك عن طريق أمر على عريضة؛
- لا يجوز أن تتعدى مهلة الصلح 3 أشهر؛
- تبليغ طلب الصلح للخصوم بموعد الجلسة؛
- إمكانية استعانة القاضي المسند إليه الصلح بأي شخص يمكنه تقديم الفائدة والإضافة في تقريب وجهات النظر[2].

[1] وهيبة بوطيش، مرجع سابق ذكره، ص ص 449-450 (بتصرف).

[2] عبد الرحمان سلام، مرجع سابق ذكره، ص ص 362-363 (بتصرف).

6. **إجراءات الصلح القضائي:** تتمثل إجراءات الصلح القضائي فيما يلي:

- **المبادرة بطلب الصلح:** على الخصوم وقبل مباشرة الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة أن يتقدموا لرئيسها بطلب إجراء الصلح بينهم، وهذا الطلب سواء قدمه الخصمان معا أو أحدهما وعادة ما يكون المدعي هو من يقوم به، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، ينبغي أن تتوفر في رافعه شروط قبول الدعوى، الصفة والمصلحة، حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد جاء في نص المادة 990 من نفس القانون أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، والجواز المذكور في هذه المادة وكونه مقبولا في أي مرحلة من مراحل الدعوى في غير المنازعات أمام المحاكم التجارية المتخصصة والذي يعتبر الصلح فيها إلزاميا وقبل مباشرة الدعوى؛

- **تعيين قاضي يشرف على عملية الصلح:** إذ يجب على رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في أجل لا يتعدى 5 أيام من تقديم طلب الصلح أي يعين أحد قضاة هذه المحكمة بموجب أمر على عريضة، ليتولى مهمة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي والإقليمي للمحكمة، على ألا يتجاوز أجل قيام القاضي المكلف بإجراء الصلح 3 أشهر من يوم تعيينه.
ويستطيع القاضي المكلف بالصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته في إجراء الصلح كما يمكن الاعتراض عليه من طرف أحد الأطراف المتخاصمة أو كليهما.

- **مباشرة القاضي المعين لعمله:** ويكون هذا عن طريق تحديد آجال للجلسات التي يجب أن يحضرها الطرفان بنفسيهما أو بوكيل عليهما أمام المحكمة، ثم يبدأ القاضي بالسعي للتوفيق بين وجهات نظر المتخاصمين أو عرض حلول للنزاع، وعلى الرغم من أن الصلح إجراء إجباري من المحكمة إلا أن قبول نتائجه يبقى أمرا اختياريا، فقد يتفق الأطراف لإيجاد حل ودي لنزاعهم بعد تدخل القاضي المكلف بالصلح وقد يفشلا في ذلك.

وللقاضي المكلف بالصلح السلطة التقديرية في اختيار زمانها ومكانها وذلك ما نصت عليه المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإداري والتي نصت على ما يلي: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك".

- **تحرير محضر بالصلح أو عدمه:** يعتبر الهدف الأول للصلح إنهاء النزاع وذلك عن طريق تسويته بصورة ودية، ويتحقق ذلك إذا توصل الأطراف لاتفاق ودي لنزاعهم، وعندئذ على القاضي تحرير محضرا يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان ثم يقوم بتوقيعه إضافة إلى الأطراف المعنية وأمين الضبط، وبذلك يكتسب هذا المحضر صفة الصلح القضائي ويصبح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، وهذا ما نصت عليه المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".
- **أما إذا فشل الصلح** يكلف القاضي بالصلح بتحرير محضر بعدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 في فقرتها الثالثة من القانون

رقم 22-13، والتي نصت على أنه: "في حالة فشل محاولة الصلح ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا بمحضر عدم الصلح"[1].

I. آلية الوساطة القضائية في فض المنازعات التجارية: سنتطرق في هذا الجانب من المحور إلى مختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم وآلية الوساطة، خصائص الوساطة، التعريف بمهنة الوسيط، الشروط الواجب توفرها في الوسيط، المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة، التحديات والصعوبات التي تواجه الوساطة.

1. مختلف التعاريف المرتبطة بمفهوم الوساطة: للوساطة عدة تعاريف لغوية واصطلاحية نتطرق لها فيما يلي:

أ. تعريف الوساطة لغة:

تعرف الوساطة على أنها من الفعل (وسط): الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، وقال الله عز وجل في محكم تنزيله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا". سورة البقرة الآية 143.

ويقولون: ضربت وسط رأسه بفتح السين، ووسط القوم بسكونها وهو أوسطهم حسبا، إذا كان في واسطة قومه وارفعهم محلا[2].

ومما سبق يمكن القول بأن الوساطة يمكن اعتبارها وسطا أو نصفا، ووسط الشيء يعني الحياد في فيه بحيث لا يميل لطرف على آخر.

ب. تعريف الوساطة اصطلاحا:

عرف كريستوفر ميتشل الوساطة على أنها: "عبارة عن أي نشاط توسطي، يقوم به طرف ثالث بغية الوصول لحل توافقي للقضايا المتنازع عليها".

وعرفها كريستوفر مور على أنها: "امتداد وشرح واف للعملية التفاوضية تشتمل على طرف ثالث محايد، عادل ولا يتوفر على أية سلطة لاتخاذ القرار، وذلك بهدف مساعدة الأطراف المتنازعة على إيجاد حل للقضايا المتنازع عليها".

---

[1] دغيش حملاوي، "**الصلح كآلية لحل النزاعات أمام المحاكم التجارية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، 2025، ص ص 406-408 (بتصرف).

[2] سعاد قصعة، "**الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 16.

كما عرفها رونالد فيشر على أنها: "تدخل لوسيط مؤهل ومحايد يعمل بهدف تسهيل الوصول إلى تسوية لطرفي الخلاف"[1].

كما تعرف الوساطة أيضا على أنها: "عملية التدخل في تفاوض أو نزاع من قبل شخص محايد مقبول من طرفي النزاع ولا يملك أي سلطة في فرض أي قرار عليهما، ويعمل على مساندة ومؤازرة الأطراف المعنية للوصول إراديا لتسوية مقبولة بينهما"[2]

ومما سبق يمكن القول بأن الوساطة عبارة عن أي نشاط توسطي، وهي عبارة عن تدخل طرف ثالث محايد، عادل ومقبول من المتخاصمين في العملية التفاوضية الجارية بينهم، لإيجاد حل يرضي جميع الأطراف، بشرط ألا يملك هذا الطرف أي سلطة على الأطراف المتخاصمة.

2. **خصائص الوساطة القضائية:** تتميز الوساطة بعدة خصائص أهمها:

- **السرية والخصوصية:** إذ تكفل لطرفي النزاع المحافظة على خصوصية النزاع القائم بينهما، وتساعد السرية الوسط على بناء الثقة وتطوير الألفة والمودة بين الأطراف، كما تكسب عملية التوسط ثقة الأطراف وتجعلهم يستأمنون الوسيط على أولياتهم واختياراتهم؛
- **تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع:** بمعنى أن اللجوء للوساطة يصب في مصلحة الطرفين ويعود بالإيجاب على مصلحة كل طرف فيهم؛
- **عدم المساس باستقلال القضاء:** إذ تعتبر غاية الوساطة وفقا للمادة 995 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل في النزاعات وإيصال الحق لأصحابه، فاللجوء إليها لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد انتهت، بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها، ويستشف ذلك عند وصول الوساطة لاتفاق، فإن القاضي يقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا، أما في حالة عدم نجاح الوساطة فالقضية تعود من جديد إلى القاضي للنظر والفصل فيها؛
- **المرونة والاختيارية**: بحيث تخضع لاتفاق الخصوم فإما تشمل كل النزاع أو جزء منه فقط. [3]

3. **التعريف بمهنة الوسيط:** تنظم مهنة الوسيط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، وبالرجوع لأحكام المادة 03-02 منه نجدها تحدد معايير اختيار الوسطاء، حيث يوجد فيها جانب إيجابي وهو اعتماد المعيار العلمي، إذ يتم وفق هذه المادة اختيار الوسيط على أساس شهادة التخصص في نوع معين من المنازعات، غير أن الفقرة الأولى من ذات المادة اعتمدت معيارا آخرا وهو معيار النزاهة، المكانة الاجتماعية والكفاءة، وهو

---

[1] عبد الحميد ميمون، "**الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية المعاصرة-دراسة حالة الوساطة الجزائرية فلي ليبيا**"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، 2024، ص 16.

[2] حنان عتيق، "**الوساطة الالكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية**"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 02، 2023، ص 22.

[3] عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 699 (بتصرف).

معيار مرن جدا يسمح لأي كان أن يتولى الوساطة، بحيث يصعب إثبات النزاهة والقدرة على حل النزاعات بالنظر للمكانة الاجتماعية وهو ما قد يقلل من نجاعة الوساطة[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بالرجوع لنص المادة 534 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم للقانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري أقر بإلزامية عرض النزاع مسبقا على الوساطة، ويتعين على رئيس القسم التجاري عرضه على الطرفين في النزاعات التجارية، ولقد استثنى المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة من هذا الإجراء الجوهري، وبالرجوع لنص المادة 531 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد نصت على ما يلي: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون"[2].

4. **الشروط الواجب توفرها في الوسيط:** يجب أن تتوفر في الوسيط عدة شروط حتى تنجح وساطته والتي نذكر منها:

- **الاختصاص والكفاءة:** ويعتبر شرطا أساسيا في تعيين الوسيط، فيجب أن يكون الوسيط متخصصا ومؤهلا تماما، وفي حال لم يكن مؤهلا لذلك فعليه الاعتذار إذا طلب منه التوسط في النزاع أو الاستمرار فيه؛
- **الحيادية:** وهي القاعدة التي من خلالها تم تعيينه ليكون وسطا بين طرفي النزاع، فالحيادية هي عنوان للوساطة، وعيله يتعين على الوسيط أن يقوم بقيادة وتحريك عملية الوساطة بحيادية تامة، وإن لم يتمكن من الالتزام بالحيادية فعليه الانسحاب فورا في أي مرحلة من مراحل سير عملية الوساطة؛
- **الإعلان عن أي مصلحة:** إذ يتعين على الوسيط أن يكون واضحا وصريحا مع كل الأطراف، ومنه يجب أن يعلن عن أي مصالح فعلية محتملة له من النزاع المعروض عليه أو مع أي طرف في النزاع، بل يجب عليه رفض الوساطة منذ عرضها عليه؛
- **السرية:** فانطلاقا من حماية وصيانة خصوصيات المتنازعين يقوم الوسيط بدور الحماية والمحافظة على كل ما يجري في عملية الوساطة، وما تم من خلالها من تبادل للوثائق والطلبات والتي تعتبر سرية إلا ما سمح القانون بنشره؛
- **الشفافية:** حيث يجب أن تستمر الشفافية في كل مراحل سير عملية الوساطة مع تقديم توضيحات دقيقة في كل مرحلة، حتى الرسوم والمصاريف، النفقات، الخبرة الفنية، وجل الصعوبات التي واجهت أو قد تواجه سير عملية الوساطة، ليكون طرفي النزاع أمام صورة حقيقة للعملية التي أقدما عليها لحل النزاع الذي نشب بينهما وهو ما يحز في أنفسهما من ثقة وأمان في نجاح العملية[3].

---

[1] سميرة فروخ، "**المحاكم التجارية المتخصصة-مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، 2024، ص 691.

[2] فهيمة ضيف، "**الوساطة كآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 889 (بتصرف).

[3] نادية ضريفي، سماح مقران، "**الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018، ص ص 27-28 (بتصرف).

5. **اتفاق الوساطة:** إن الأصل في الوساطة أن تكون اتفاقية، إلا أنه لا يمكننا افتراض أن كل الأطراف قد اتفقوا على الوساطة بل يجب أن يكون اتفاقهما صريحا، واتفاق الوساطة قد يتخذ صورة "عقد وساطة" أو "شرط وساطة"، وقد تكون أيضا في صورة "إحالة".

أما عن شكل اتفاق الوساطة فقد يأخذ الشكل "الشفوي أو الكتابي"، كما قد يتم هذا الاتفاق من خلال التعاقد عن بعد من خلال التقنيات الحديثة، ويتمثل محل اتفاق الوساطة في النزاع الذي يتفق فيه الأطراف على تسويته وديا، من ناحية، كما قد يتضمن اختيار الوسيط من ناحية أخرى، وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها[1].

6. **المنازعات التي لا تقبل التسوية بالوساطة: أقر** المشرع تطبيق الوساطة كوسيلة بديلة لفض النزاعات بين الخصوم في جميع المواد حيث أوجب القاضي عرضها على الأطراف في خصوماتهم، غير أنه ولإحالة منازعة ما على الوساطة لا بد أن تكون طبيعتها مؤهلة لهذا النوع من الحلول، وعلى إثر ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى عدة قضايا من موضوع الوساطة تمثلت في:

- **القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة:** وهذا بالنظر لخصوصية هذا المجال من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع قد أخذ بالصلح الذي يقوم به القاضي أثناء الخصومة بين الزوجين، بالإضافة إلى إجازة تعيين محكمين في هذا المجال؛
- **الوساطة في القضايا العمالية:** لأن المشرع هنا أخذ بمبدأ المصالحة القبلية أمام مفتش العمل، وبالرجوع للمواد 10، 11 و12 من القانون 90-02 نجد أن المشرع نص عليها، حيث نصت المادة 10 منه على أن الوساطة إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع لشخص آخر من الغير، يدعى الوسيط يشترك الطرفان في تعيينه.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن قاضي شؤون الأسرة يمنع من عرض إجراء الوساطة على الخصوم لأنه ملزم بإجراء آخر ألا وهو "الصلح"، والأمر نفسه بالنسبة لقاضي القسم الاجتماعي الذي لا يقبل الدعوى المطروحة أمامه إذا لم تكن مرفقة بمحضر عدم الصلح مقدمة من طرف مصالح مفتشية العمل، والتي تبرز أن المفتشية قد حاولت الوصول لصلح بين الأطراف المتنازعين، ذلك لأن الصلح يؤدي نفس الغرض مع الوساطة وبالتالي فما دام رفض الصلح فلا داعي لعرض الوساطة.

والمغزى من استثناء هذه القضايا المذكورة أعلاه من تفعيل آلية الوساطة، هو كونها تخضع لنظام إجرائي خاص بها يتنافى الجمع بينه وبين الطرق الأخرى[2].

وإضافة إلى القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة وكذا القضايا العمالية، نجد:

- **القضايا المتعلقة بالنظام العام:** حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال التوسط في مثل هذه القضايا لأنها ببساطة تعتبر الدولة الجزائرية أحد أطرافها، ضف إلى ذلك، باعتبار أن مثل هذه القضايا تعتبر جرائم كبيرة في حق النظام العام ولا يمكن لأي شخص التوسط لحلها، ولا تعتبر نزاعا أصلا لتعتمد على الوساطة لحلها.

[1] عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، مرجع سابق ذكره، ص 699 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 700 (بتصرف).

7. **التحديات والصعوبات التي تواجه الوساطة:** يواجه تطبيق الوساطة عدة تحديات وصعوبات نذكر منها:
- حسن النية لدى الأطراف المتخاصمين؛
- تطبيق الوساطة وفق خطط وبرامج مسبقة؛
- مدى القدرة على إنفاذ اتفاق الوساطة[1]؛
- نقص كفاءة الوسيط؛
- رفض أحد الأطراف للوسيط؛
- اكتساب الوسيط لأي مصلحة في القضية محل النزاع.

II. آلية التحكيم في فض المنازعات التجارية:

يتميز التحكيم بكونه نظام اتفاقي أساسه إرادة الأطراف واختيارهم، فبإرادتهم يوجد التحكيم وبها ينقضي[2]، ويعتبر التحكيم نظام لتسوية النزاعات عن طريق لجوء شخص لشخص أو أكثر يطلق عليهم صفة المحكمين، يختارهم الخصوم بناء على اتفاق بينهم، ممالا يجعل التحكيم ذو طبيعة اتفاقية أو عقدية، ويكون ذلك بعد النظر في النزاع المثار بين الخصوم من طرف هيئة المحكمة، والتي تصدر حكما شبيها بالحكم القضائي من حيث الآثار المترتبة عنه والذي يعتبر بمثابة الحل والتسوية لهذا النزاع، وهذا ما يرجح أن يكون **التحكيم ذو طبيعة قضائية**[3].

وعكس زيادة الخصومة بين الأطراف المتنازعة التي تؤدي في بعض الأحيان لقطع كل العلاقات سواء الاجتماعية منها أو التجارية وغيرها من العلاقات الأخرى، فإن الطرق البديلة لحل النزاعات، منها التحكيم، هي طرق ناجحة للمحافظة على العلاقات بين الخصوم أفضل من اللجوء للتقاضي، لكونها تقوم على مبدأ التفاوض والحوار، ما يتيح الفرصة ليتم اللقاء بشكل متواصل أثناء جلسات الحوار للوصول إلى حل للنزاع يرضي كل الأطراف، وبالتالي فتح الباب أمام الخصوم وإتاحة الفرصة لهم للتعامل فيما بينهم في المستقبل[4].

1. تعريف مفهوم التحكيم:

لمفهوم التحكيم عدة تعاريف لغوية، اصطلاحية وتشريعية نذكر منها:

أ. تعريف التحكيم لغة:

يأتي مصطلح التحكيم من الفعل "حكّم" بتشديد الكاف مع الفتح وهو بمعنى التفويض في الحكم.

---

[1] محمد سالم أبو الفرج، "**الوساطة ومنازعات حوكمة الشركات**"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص 58-59 (بتصرف).

[2] سعيدة علي شريف، "**القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 08.

[3] أحمد حرير، "**مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1638 (بتصرف).

[4] الصالح بوغرارة، "**الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016، ص 424 (بتصرف).

ويقال حكّمنا فلانا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا أو بمعنى آخر التحكيم مأخوذ من مادة الحكم وحكمه في الأمر تحكيما أمره أن يحكم[1].

ب. تعريف التحكيم اصطلاحا:

يعرف التحكيم على أنه: "أداة وآلية يراد منها عرض بعض النزاعات على هيئة تحكيمية تتشكل من محكم أو محكمين من الغير يعينون باختيار من الأطراف المتنازعة أو بتفويض منها، أو على ضوء شروط يتم تحديدها من قبل هؤلاء الأطراف أو بواسطة القانون، لتفصل هذه الهيئة التحكيمية في النزاع بحكم يكون منهيا للخصومة في جوانبها المحالة على الهيئة المذكورة"[2].

كما يعرف على أنه: " وسيلة قانونية بديلة لحل النزاعات التجارية خارج إطار القضاء الرسمي، حيث يتم تعيين محكم أو هيئة تحكيم للفصل في الخلاف بموجب اتفاق الأطراف، ويوفر التحكيم السرعة والخصوصية مقارنة بالقضاء"[3].

ومما سبق يمكن القول بأن التحكيم عبارة عن وسيلة قانونية بديلة لحل النزاعات التجارية التي قد تنشب بين الأطراف المتخاصمين، والذي يعرض على هيئة تحكيمية تتشكل من محكم أو محكمين يعينون باختيار من الأطراف المتنازعة أو بتفويض منها، وفق شروط مسبقة لإيجاد حل للموضوع محل النزاع.

ج. التعريف التشريعي للتحكيم:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف التحكيم سواء في المرسوم التشريعي رقم 93-09 أو حتى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما اكتفى بإبراز عناصره وخصائصه التي تميزه عن أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية النزاعات.

وقد عرف المشرع المصري اتفاق التحكيم في المادة 10 من قانون التحكيم المصري، رقم 27 لسنة 1994 على أنه: "آلية من آليات التحكيم" ولم يعرف نظام التحكيم في حد ذاته.

---

[1] عمار فلاح، "**دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 32.

[2] موسى بوكريطة، "**التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017، ص 1150.

[3] اطلع عليه على الرابط التالي: https://qmlawfirm.sa/2025/08/03/%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84/#:~:text=%D9%85%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%B5%D9%88%D8%AF%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA,%D9%8A%D9%88%D9%81%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B9%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9%20%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1، بتاريخ 2026/01/19.

والتشريعات التي لم تعطي تعريف دقيق لآلية التحكيم ربما كان هدفها عدم تقييده في تعريف ثابت وجامد، وإنما عرفته هذه التشريعات من خلال مختلف آلياته وخصائصه، وهذا يرجع للجانب العملي الكبير الذي يخص التحكيم إضافة للجانب العقدي الذي يميزه، إضافة إلى الحرية التي يعطيها للأطراف.

بينما نجد أن المشرع التونسي قد عرف نظام التحكيم صراحة في القانون التونسي رقم 42 لسنة 1993، المتعلق بإصدار مجلة التحكيم، وتحديدا في الفصل الأول منه على أنه: "طريقة خاصة لفصل بعض النزاعات قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البث فيها بموجب اتفاقية تحكيم"، وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الموريتاني في قانون التحكيم رقم 06 لسنة 2000[1].

ومما سبق يمكن القول بأن العديد من التشريعات لم تعطي مفهوم أو نظام التحكيم تعريفا دقيقا وصريحا إلا في بعض التشريعات منها المشرعين التونسي والموريتاني اللذان عرفاه بأنه طريقة أو آلية لفض النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها أمر ذلك بموجب اتفاق مسبق.

إضافة إلى ما سبق فقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفقرة الثانية، على أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"[2].

ما يعني أن المسائل المرتبطة بالنظام العام لا يجوز التحكيم فيها لأنها لا تصنف ضمن باب الخصومات ولا تحتوي على طرفين طبيعيين أو معنويين، بل بين طرف طبيعي أو معنوي مع ممثل الدولة الجزائرية، ضف إلى ذلك، فإن عدم أهلية المحكم (سنتطرق لهذا الموضوع لاحقا) يمنعه من التحكيم.

2. **خصائص التحكيم:** للتحكيم عدة خصائص نذكر منها:

- **السرعة في فض النزاعات:** خلافا للتقاضي يؤدي التحكيم إلى اختصار الوقت، الجهد، الطريق والنفقات على الخصوم ووكلائهم، فالوصول لحل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر، ولجوء أطراف العقود التجارية للتحكيم تجعلهم متفرغين لمهامهم التجارية بدل إضاعة وقتهم وجهدهم أمام القضاء، فالشركات الكبرى تلجأ للتحكيم في النزاعات المتعلقة بمشاريعها تفاديا لأي تأخير قد يكلفها خسائر فادحة ويعطل مشاريعها وقد يعرضها للإفلاس؛
- **بساطة الإجراءات:** يتميز التحكيم بابتعاده عن الإجراءات الشكلية حيث أن للأطراف حرية اختيار المحكمين، كما أن المحكم لا يتقيد بأي إجراءات أخرى باستثناء ما اتفق عليه الأطراف شريطة عدم مخالفتهم للنظام العام؛
- **اقتصاد النفقات والمصاريف:** يتميز التحكيم باقتصاد المصاريف عكس التقاضي الذي يكلف الخصوم مصاريف ورسوم إضافية كأتعاب المحامين، المترجمين والخبراء، كما يكلف التقاضي توفير تجهيزات واعتمادات مالية كافية، عكس التحكيم الذي لا يتطلب كل هذه الأمور؛

[1] حسين بلهوان، "**تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021، ص ص 38-39 (بتصرف).

[2] الأمانة العامة للحكومة، "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008، ص 113.

- **سرية إجراءات الخصومة:** من أهم مميزات التحكيم هو ضمان سرية إجراءات التحكيم مما يجعله الآلية المفضلة لدى التجار، لأنه يتفادى نشر أسرارهم وخلافاتهم مما يحافظ على أهم عنصر في الأصل التجاري وهو السمعة التجارية، لذلك يتم اختيار التحكيم لتميزه على سرية الإجراءات[1].

3. أنواع التحكيم: للتحكيم عدة أنواع نذكر منها:

- **التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي:** فالتحكيم الحر هو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معين للفصل فيه فيختارون بنفسهم المحكم، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه، بتحديدها مباشرة أو الإحالة للمصادر التي تستقي منها.

أما التحكيم المؤسساتي فهو التحكيم المنظم عن طريق هيئات، مؤسسات أو مراكز وهيئات وطنية ودولية دائمة يضطلع بالتحكيم وفق قواعد وإجراءات تتضمنها لوائحها والتي تكون معروفة سالفا؛

- **التحكيم بالقانون أو بالقضاء والتحكيم بالصلح:** أما **التحكيم بالقانون** فهو الذي يلتزم فيه المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية للقانون الذي يحكم النزاع، وكما يتصور إخضاع كل مراحل التحكيم لقانون واحد، فمن الممكن أيضا إخضاع كل مرحلة من مراحله لقانون مختلف حسب إرادة المحتكمين؛ وأما **التحكيم بالصلح** فهو الذي يعفى المحكم فيه من التقيد بأحكام القانون ويفصل في النزاع وفقا لما يراه محققا للعدالة؛

- **التحكيم الاختياري والتحكيم الاجباري:** يعتبر **التحكيم قضاء اختياريا** لأنه يقوم على إرادة الأطراف في إنشائه لكون أن الأصل في فض النزاع يعود للسلطة القضائية فاللجوء للتحكيم لتسوية النزاع يكون بعد اتفاق الأطراف على إحالة ما قد سيقع بينهما من نزاع مستقبلا على التحكيم، وفي هذه الحالة يتم اللجوء للاتفاق على التحكيم في عقد يسمى شرط التحكيم (الذي سنتطرق له لاحقا)، وقد يكون العقد الأصلي لا يتضمن شرط التحكيم، لكن بعد نشوب النزاع يتفق الطرفان في عقد مستقل على اللجوء للتحكيم.

أما التحكيم الإجباري فهو الذي ينص المشرع على الالتزام بالالتجاء إليه كآلية لحل النزاع، وغالبا ما تسبقه إجراءات للتفاوض نص عليها القانون، حتى إذا تعذرت التسوية الودية يطرح النزاع على هيئة التحكيم التي نص القانون على تشكيلها.

- **التحكيم الوطني والتحكيم الدولي:** يعتبر **التحكيم دوليا** إذا اتصلت الرابطة محل النزاع بالتجارة الدولية دون الاعتداد بمكان التحكيم أو القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، أما **التحكيم الداخلي** فهو التحكيم الذي لا يعتبر تحكيما دوليا بمفهوم المخالفة[2].

4. الشروط الواجب توفرها في المحكم: يجب للمحكم أن تتوفر فيه العديد من الشروط نذكر منها:

- **الأهلية:** حيث يجب أم يكون المحكم شخصا طبيعيا كامل للأهلية المدنية، وقد تأكد هذا الشرط في المادة 1451 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1014

---

[1] هشام البخفاوي، "**الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية**"، مجلة صوت القانون، العدد 08، 2017، ص ص 378-380 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص ص 380-384 (بتصرف).

من القانون رقم 08-09 حيث نصت المادة على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"، وهنا لم يبين المشرع الجزائري في حالة ما إذا كان المحكم متمتعا بحقوقه المدنية لكن غير مؤهل للقيام بمهامه أو فقد أهليته وحقوقه بعد القيام بمهامه؛

- **الاستقلال والحيادية:** فقد نصت المادة 3/1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على حالة رد الحكم، حيث نصت على أنه: "...عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط...".

فالمحكم الذي يلي مهمة نظر منازعة تتعلق بعقد إداري قد يكون متأثرا بعدة عوامل قد تؤثر في حياده واستقلاله، وترجع هذه العوامل إما للبنية الاقتصادية، الاجتماعية أو الثقافية التي ينتمي إليها المحكم، وإما لهوية الخصوم وموضوع النزاع؛

- **الجنسية:** لم تتضمن التشريعات المعاصرة نصا صريحا يلزم الأطراف باختيار محكم من جنسية معينة بل ترك الأمر لمطلق تقدير الخصوم، فلهم أن يختارونه من جنسية وطنية أو أجنبية، وعلى سبيل المثال تنص المادة 2/16 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1997 على أنه: "لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفقا طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك"؛
- **الخبرة:** لم تشترط التشريعات المعاصرة أن يكون المحكم حاصلا على مؤهل معين أو أن يكون من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المطروحة على التحكيم، بل الأمر متروك بالمطلق تقديره لأطراف التحكيم وخاصة منهم الخصوم، فلهم بالتالي أن يختاروا محكما من ذوي الخبرة الفنية أو القانونية[1].

5. **تشكيل محكمة التحكيم:** نصت في هذا الباب المادة 1015، الفقرة الأولى، على أنه: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم"[2].

ما يعني أن شرط قبول المحكم أو المحكمون بمهمة التحكيم المسندة إليهم تعتبر شرطا أساسيا لقبول تأسيس محكمة التحكيم.

ونصت المادة 1021 من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه: "لا يجوز للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم.

إذا طعن بالتزوير مدنيا في ورقة، أو إذا حصل عارض جنائي، يحيل المحكمين الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة، ويستأنف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة"[3].

---

[1] جليلة برانكية، "**إجراءات وضوابط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص ص 201-221 (بتصرف).

[2] الأمانة العامة للحكومة، "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مرجع سابق ذكره، ص 113.

[3] نفس المرجع السابق، ص 114.

ومما سبق يمكن القول بأنه لا يجوز تخلي المحكمين عن عملية التحكيم إذا بدأوا فيها إلا إذا ثبت أن هناك تزويرا مدنيا في أحد الوثائق أو إذا حصل عارض جنائي أي ارتكب المحكم خطأ جنائيا فيحال في كلتا الحالتين على الجهات القضائية.

6. **شرط ومشارطة التحكيم:** أما **شرط التحكيم** فيعرف على أنه اتفاق بمقتضاه يلتزم أطرافه على تسوية ما ينشأ بينهم من منازعات بواسطة التحكيم، وقد ينصرف هذا الاتفاق لوجود شرط في العقد المبرم بينهم يقضي بحل النزاعات الناشئة بواسطة التحكيم، أو قد يكون هذا الاتفاق لاحقا على العقد بصورة اتفاق مستقل أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمن اتفاق التحكيم مع وضوح هذه الإحالة، وينقسم شرط التحكيم إلى عام وخاص، فإذا كانت صورة الاتفاق بإحالة أي نزاع ناشئ عن العقد على التحكيم يكن هنا **شرط التحكيم عاما**، أما إذا كان الاتفاق على التحكيم يخص نزاعات معينة يتم تحديدها فيكون **الشرط هنا خاصا**.

وأما مفهوم المشارطة فيعني اتفاق طرفين أو أكثر على تسوية أي نزاع بينهما عن طريق التحكيم، ومعنى ذلك أن يتم الاتفاق على التحكيم بصورة منفصلة عن العقد الأصلي، ويتم ذلك بعد نشوب النزاع يتفق الطرفان فيه على اللجوء للتحكيم للفصل فيه بدلا من القضاء، فمشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي يلي حدوث النزاع، ويجوز أن يتفق على اللجوء للتحكيم بموجب مشارطة التحكيم أمام المحكمة نفسها وأثناء نظر الدعوى، وفي هذه الحالة تقبل مشارطة التحكيم إن كانت محددة بدقة لموضوع النزاع بين الأطراف، ويتم ذلك وفق ضوابط مطلوبة في مشارطة التحكيم بشكل عام.

ويبرز أهم فرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم في أن ما يميز المشارطة أنها تأتي بعد نشوب النزاع بين الأطراف المتخاصمين وبشكل مستقل عن العقد الأصلي، بينما شرط التحكيم يتم عند إبرام العقد وليس بعد إبرامه كما هو الحال في المشارطة، إضافة إلى ذلك، أن المشارطة قد يتم إبرامها قبل أو بعد شرط التحكيم بشرط أن يتضمن النموذج بشكل واضح البيانات التي من شأنها تعيين النزاع بشكل تفصيلي بعيد عن الغموض، كبيانات الأطراف، عناوينهم، أرقام التواصل، موضوع النزاع، تعيين المحكمين والقانون الواجب التطبيق، تحديد لغة ومكان التحكيم، مع تحديد إمكانية وضع الإجراءات التحفظية والوقتية من قبل هيئة التحكيم[1].

7. **اتفاق التحكيم:** نصت المادة 1018 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الباب على أنه: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لانتهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق"[2].

ومما سبق يمكن القول بأنه يعد اتفاق التحكيم صحيحا حتى ولو لم يحدد أجل لانتهائه ويلزم في هذه الحالة انهاء المحكمين لتحكيمهم في ظرف 4 أشهر مع إمكانية التمديد، ولا يمكن عزل المحكم أو المحكمين المعينين إلا باتفاق مسبق.

---

[1] حسن علي جلال البلوشي، "**إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص ص 131-132 (بتصرف).

[2] الأمانة العامة للحكومة، "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مرجع سابق ذكره، ص 114.

8. **حالات انتهاء عملية التحكيم:** ينتهي التحكيم في الحالات التالية:
- وفاة أحد المحكمين؛
- وفاة أحد الأطراف المتخاصمين؛
- رفض أحد المحكمين القيام بمهمته بمبرر؛
- تنحية أحد المحكمين؛
- حصول مانع لدى أحد المحكمين؛
- إذا اتفق الأطراف على استبدال المحكم؛
- انتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فتكون المدة القانونية هي 4 أشهر إلا إذا تم التمديد؛
- فقد الشيء موضوع النزاع؛
- انقضاء الدين المتنازع عليه[1].

9. **الطعن في أحكام التحكيم:** نصت المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة.

يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم"[2].

ومما سبق يمكن القول بأن أحكام التحكيم قابلة للطعن عن طريق اعتراض طرف خارج عن الأطراف المتخاصمة ويكون هذا أمام المحكمة المختصة، كما يكون هذا الاستئناف في ظرف **شهر واحد** من تاريخ النطق بالتحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، بشرط عدم تنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 1033 من نفس القانون المذكور أعلاه.

10. **تنفيذ أحكام التحكيم:** نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل.

يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.

يمكن للخصوم استئناف الأمر القضائي برفض التنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي"[3].

ومما سبق يمكن القول بأنه وعند صدور حكم التحكيم النهائي أو الجزئي من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها يكون قابلا للتنفيذ، كما يودع هذا الحكم في أمانة المحكمة وجوبا من طرف الطرف الذي يهمه التعجيل بإنهاء الإجراءات، مع تحمل كل الأطراف لنفقات إيداع العرائض وأصل حكم

[1] نفس المرجع السابق، ص 114 (بتصرف).

[2] نفس المرجع السابق، ص 115.

[3] نفس المرجع السابق، ص 115.

التحكيم، كما يمكن الاستئناف برفض تنفيذ الحكم في أجل 15 يوما من تاريخ الرفض، ويكون هذا أمام المجلس القضائي.

ويمكن للأطراف المتخاصمين تسلم نسخة من الحكم مدون عليها (صيغة تنفيذية) من طرف رئيس أمناء الضبط، وهو ما ذكره المشرع في المادة 1036 من القانون المذكور أعلاه.

الخاتمة:

سعينا في هذا المحور للتطرق لمختلف الآليات التي تفضي لحل النزاعات التجارية وديا بعيدا عن القضاء الذي قد يأخذ المال، الجهد والوقت الكبير من التجار المتخاصمين، لنعكس سلبا بعدها على أداء الشركة وما ينجر عنه من نتائج سلبية قد تعد ضخمة وباهظة.

ويفضل العديد من التجار الشركاء الطرق الودية لحل نزاعاتهم، سواء عن طريق آلية الصلح، أو الوساطة أو حتى التحكيم، والتي تصب في مجملها على تعيين شخص يرضي الأطراف المتنازعين لحل الخلافات التي قد تنشب بينهم.

لذا تبقى هذه الطرق الودية الأكثر نجاعة آليات يعتمدها المتخاصمون كحل ودي لكل خلافاتهم، وعلى الطلبة معرفتهم والاطلاع عليهم كونهم إطارات مستقبلية لمختلف الشركات بالجزائر، باعتبارها حلولا وآليات أثبتت نجاعتها، وأسهمت في تقليل الخصومة بين الأطراف المتنازعة.

الخاتمة

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال مطبوعتنا هذه التطرق في المحور الأول لمفهوم قانون الشركات، من خلال الفصل بين المصطلحين "قانون" والذي فصلنا فيه وفي معناه وأسسه، وكذا مصطلح "الشركات" كهيكل مستقل بذاته من خلال التطرق لمفهومه وكل المصطلحات المشابهة له مع إظهار نقاط الاختلاف بينهم، وفي آخر المحور تطرقنا لمفهوم قانون الشركات بوضع تعاريف له تجمع بين تعريفي المفهومين المذكورين.

كما حاولنا التطرق من خلال المحور الثاني إلى مختلف الحقب التاريخية التي مر عليها مفهوم الشركات التجارية، بدءا بالعصور القديمة، ثم الوسطى فالحديثة، معرجين أيضا على مفهوم الشركات قبل وبعد ظهور الإسلام، بالتطرق للنظرة السائدة لهذا المفهوم عند المشارقة وكذا البلاد الغربية ووصولا للعصر الحديث.

وحاولنا أيضا الإلمام في المحور الثالث بموضوع الشركة كعقد، أنواعه، أركانه وما يترتب عن الإخلال بأحد هذه الأركان، إضافة إلى أسباب انقضاء هذا العقد أو بالأحرى الشركة.

لنحاول الإلمام في المحور الرابع بكل أنواع الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري الذي قسمها أساسا لشركات الأموال وشركات الأشخاص، والتي تنضوي تحت كل نوع عدد محدد من الشركات تطرقنا له سابقا في هذا المحور.

كما تطرقنا في المحور الخامس لموضوع الشركات (المؤسسات) الناشئة، مفهومها، أهدافها، أنواعها، أهميتها والمصاعب التي تواجهها إضافة إلى عدة نقاط أخرى.

ولنحاول التطرق في الأخير وفي المحور السادس إلى موضوع الآليات والسبل الودية التي من شأنها حل النزاعات التجارية بين الشركاء إن نشبت، بعيدا عن سبل المقاضاة التي قد تفضي لمشاكل أخرى قد تصل لحد حل الشركة وبالتالي خسارة كل الأطراف.

ومن خلال ما سبق ما ذكرناه أعلاه من خلال محاور هذه المطبوعة، حاولنا الإلمام بموضوع قانون الشركات من جوانب عدة باتباع المحاور الموضوعة من طرف الوزارة الوصية، محاولين من خلالها تبسيط الأفكار والمفاهيم قدر الإمكان خدمة لطلاب السنة الثالثة ليسانس، تخصص محاسبة، وكل المهتمين بالموضوع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. المراجع بالغة العربية:

الكتب بالغة العربية:

1. أكرم يملكي، "**القانون التجاري الشركات التجارية–دراسة مقارنة–**"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
2. إلياس ناصيف، "**موسوعة الشركات التجارية–الأحكام العامة–**"، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
3. سامي عبد الباقي أبو صالح، "**الشركات التجارية**"، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2013.
4. سميحة القليوبي، "**الشركات التجارية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
5. عبد الرزاق السنهوري، "**الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
6. عبد العزيز الخياط، "**الشركات في الشريعة الإسلامية**"، ط 4، دار البشير، عمان، الأردن، 1994.
7. عليان الشريف وآخرون، "**مبادئ القانون التجاري**"، ط 1، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2000.
8. عمار عمورة، "**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**"، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
9. محمد باسم ملحم، محمد باسم طراونة، "**شرح القانون التجاري للشركات التجارية**"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
10. محمد حزيط، "**المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
11. محمد عبد الله عتيقي، "**عقود الشركات**"، ط 1، مكتبة ابن كثير، حولي، الكويت، 1996.
12. محمد مصطفى زرباني، "**الشركات التجارية–دراسة في النشأة التعاقدية والنظام القانوني–**"، المطبعة العالمية، غرداية، الجزائر، 2020.
13. مصطفى كمال طه، "**الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1998.

14. منى بن لطرش، "**مطبوعة في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2023.
15. نادية فضيل، "**أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري**"، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
16. نسرين شريقي، "**الشركات التجارية**"، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

الأطروحات والرسائل:

1. آكلي زازون، "**التوثيق وإجراءات كتابة العقد بين الشريعة والقانون الجزائري**"، أطروحة دكتوراه علوم غير منشورة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
2. حسين بلهوان، "**تنازع القوانين في منازعات التحكيم في عقود التجارة الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2021.
3. سعيدة علي شريف، "**القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري الدولي**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
4. سيدي محمد ولد محمد، "**مسؤولية الشريك في الشركات التجارية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019.
5. عمار فلاح، "**دور التحكيم في فض المنازعات التجارية الدولية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
6. منال بوروح، "**النظام والعقد**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 1، 2019.

المقالات العلمية:

1. أحمد الزايدي، "**الشركات، اقسامها وزكاتها**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، جوان، 2014.
2. أحمد حرير، "**مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
3. أحمد لمين مناجلي، "**النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة ولاءمته للمؤسسات الناشئة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، 2023.
4. بابايبة نجيب، زروال معزوزة، "**حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 01، 2023.

5. توفيق كرمية، "**واقع المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، مجلة الإدارة وريادة الأعمال، المجلد 03، العدد 01، 2023.
6. ثامر خالدي، "**شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، 2023.
7. جليلة برانكية، "**إجراءات وضوابط التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
8. حسن علي جلال البلوشي، "**إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، العدد 01، 2023.
9. حمزة بن الذيب، "**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، 2022.
10. حنان عتيق، "**الوساطة الالكترونية كآلية لحل منازعات عقود التجارة الالكترونية**"، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 02، 2023.
11. دربال سهام، "**أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، 2023.
12. دغيش حملاوي، "**الصلح كآلية لحل النزاعات أمام المحاكم التجارية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، 2025.
13. راضية عروف، "**دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المؤسسات الناشئة الزراعية-نماذج لبعض المؤسسات الناشئة الزراعية بالجزائر-**"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 08، العدد 01، 2025.
14. سائدة عفانة، "**تجسيد الحركة التجارية في الفن الروماني**"، مجلة دراسات في آثار الوطن العربي، المجلد 13، العدد 01، 2010
15. سعاد قصعة، "**الوساطة الالكترونية كوسيلة بديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية**"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 09، العدد 02، 2020.
16. سعد عمر محمد أمين، "**العلاقات التجارية بين مدن الساحل الفينيقي ومصر القديمة**"، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 18، العدد 03، 2022.

17. سميرة فروخ، "**المحاكم التجارية المتخصصة–مستجدات الوساطة في المادة التجارية على ضوء القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

18. شاكر مجيد كاظم، طارق علي فرقد، "**التجارة عند العرب قبل الإسلام من خلال دائرة المعارف الإسلامية**"، مجلة دراسات تاريخية، العدد 37، 2023.

19. شاهد الياس، حمزة بالي، "**الفكر الاقتصادي في الحضارات القديمة**"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 02، 2016.

20. شوقي بناسي، "**تأملات في تعريف العقد**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 32، العدد 04، 2018.

21. الصالح بوغرارة، "**الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق لعدالة توافقية**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، 2016.

22. صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة (شركة المؤسسات الناشئة)**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2023.

23. صدام حسين عبود، "**التجارة منذ فجر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي (1 هـ–656 هـ)**"، مجلة الملوية للدراسات الأثرية والتاريخية، المجلد 12، العدد 41، 2025.

24. عامر رحمون، "**تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة–**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2016.

25. عائشة مرجال، "**النظام القانوني لشركة المحاصة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2022.

26. عبد الحميد سعيدي، جهاد حاسي، "**الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2022.

27. عبد الحميد ميمون، "**الوساطة كآلية لحل النزاعات الدولية المعاصرة–دراسة حالة الوساطة الجزائرية في ليبيا**"، مجلة المفكر، المجلد 19، العدد 01، 2024.

28. عبد الرحمان سلام، "**إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، 2025.

29. عبد الرحيم صباح، "**خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، 2018.

30. عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، "**مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024.

31. علاء بن عمر الصبه، حصه بنت عبد الله الذرمان، "**الآثار النظامية لإلغاء شركة المحاصة من نظام الشركات السعودي لعام 1443 هـ**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2024.

32. علي هاشم معضد، "**دور الوكالات والشركات التجارية في اقتصاد العراق القديم–دراسة في ضوء النصوص المسمارية–**"، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 25، العدد 104، 2019.

33. عمارة قندوز، "**أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، 2023.

34. فهيمة ضيف، "**الوساطة كآلية قانونية لفض منازعات النقل البحري للبضائع في ظل التشريع الوطني والدولي**"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 08، العدد 02، 2024.

35. قليلي بن عمر، "**الطبيعة القانونية لنية الإشراك في عقد الشركة**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 1، 2022.

36. ليلى بن عودة، "**خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023.

37. محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلادي، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهيئات دعمها**"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، 2019.

38. محمد أمين فارس، فاطمة آمال حلوش، "**الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين مصلحة الشركة ومصلحة الغير**"، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 12، العدد 01، أفريل، 2021.

39. محمد بشير، دراعو عز الدين، "**مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 01، 2017.

40. محمد سالم أبو الفرج، "**الوساطة ومنازعات حوكمة الشركات**"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021.

41. محمد فهد حسين القيسي، علي حسين شلال الياسري، "**التجار في بلاد اليونان القديمة**"، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، 2022.

42. مختارية شيباني، "**التدخل التشريعي في تحديد مضمون العقد: العقد شريعة المشرع**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.

43. مروى رمضاني، كريمة بوقرة، "**تحديات المؤسسات الناشئة في الجزائر–نماذج لشركات ناشئة ناجحة عربيا**"، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 07، العدد 03، 2020.

44. ملوكة حشلاف، عجالي بخالد، "**تدخل المشرع في مضمون العقد**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 07، العدد 04، 2022.

45. منية شوايدية، "**تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي والنظامي**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 12، العدد 05، 2020.

46. موسى بوكريطة، "**التحكيم التجاري كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 08، 2017.

47. مولدي خلفاوي، سمير صلحاوي، "**قراءة في الهيكل المالي للمؤسسات الناشئة–دراسة تحليلية وتقييمية**"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 02، 2024، ص ص 323–324 (بتصرف).

48. ميلود بن عبد العزيز، آمال بوهنتالة، "**جزاء تخلف أركان عقد الشركة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 05، جانفي، 2017.

49. نادية ضريفي، سماح مقران، "**الوساطة الالكترونية كآلية لتسوية منازعات التجارة الالكترونية**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2018.

50. نريمان بن عبد الرحمان، "**التوجه نحو اقتصاد المعرفة وإنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2023.

51. نصر الدين بن نذير، "**الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**"، مجلة الإبداع، المجلد 01، العدد 01، 2011.

52. نوح عبد الله، "**الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 01، العدد 01، .2015

53. نور الدين برباش، النذير بوصلاح، "**دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر: التحديات والفرص في ظل أحداث 2020**"، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد 09، العدد 02، 2024.

54. نور الدين صحراوي، "**مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في التسيير في شركة التوصية البسيطة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04.

55. هشام البخفاوي، "**الوسائل البديلة التقليدية والمستحدثة لحل النزاعات التجارية**"، مجلة صوت القانون، العدد 08، 2017.

56. وردة شرف الدين، "**إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13**"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 16، العدد 02، 2024.
57. وهيبة بوطيش، "**الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاع في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، أي فعالية؟**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2024.

المحاضرات (المطبوعات):

1. أسامة بقار، "**محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى جذع مشترك-علوم إنسانية-**"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، اطلع عليه على الرابط التالي: http://archive.univ-biskra.dz/moodle2020.
2. إكرام رقيعي، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية (النظرية العامة)**"، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2024.
3. إكرام رقيعي، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية (النظرية العامة)**"، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، الجزائر، 2024.
1. الأمانة العامة للحكومة، "**قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.
4. جهيدة ركاش، "**مطبوعة في مقياس مدخل للعلوم القانونية**"، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2022.
5. خالدية معيزي، "**ملخص محاضرات القانون التجاري الجزائري-الشركات التجارية**"، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2021.
6. ربيعة بن عزوز، "**محاضرات في قانون الشركات**"، جامعة تلمسان، الجزائر، اطلع عليه على الرابط التالي: https://fr.scribd.com/document/513976495
7. رشيدة مسعودي، "**مطبوعة دروس في مقياس اقتصاد المؤسسة**"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021.
2. رئاسة الجمهورية الجزائرية، الأمانة العامة للحكومة، "**القانون المدني الجزائري**"، الجزائر، 2007.
8. سهام بوكلاب، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، 2023.
9. الشاذلي زيبار، "**محاضرات في مقياس الشركات التجارية**"، المركز الجامعي لبريكة، باتنة، الجزائر، 2021.
10. شعيب ضيف، "**محاضرات في الشركات التجارية**"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2023.

11. عادل أمين مهمل، "**محاضرات عن بعد في قانون الشركات: شركة المساهمة البسيطة**"، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024.
12. عادل أمين مهمل، "**محاضرات في مقياس قانون الشركات–الشركات ذات المسؤولية المحدودة–**"، المحور الثالث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2024.
13. عبد الرحمان بن جيلالي، "**محاضرات في مقياس مدخل للقانون**"، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2024.
14. عز الدين نعمون، "**محاضرات في مقياس قانون الشركات–مدخل لمفهوم قانون الشركات–**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2025.
15. عز الدين نعمون، "**محاضرات في مقياس قانون الشركات–مدخل لمفهوم قانون الشركات–**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2025.
16. عز الدين نعمون، **محاضرات في مقياس قانون الشركات–أركان الشركة–**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2025.
17. فتحي مجيدي، "**مطبوعة مقياس الالتزامات**"، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2010.

القوانين والتشريعات:

18. محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 03، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5
19. محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 04، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5
20. محاضرات في مقياس قانون الشركات، "**مدخل لقانون الشركات**"، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2025، ص 05، اطلع عليه على الرابط التالي: http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/course/view.php?id=7633#section-5
21. محمد بوشريبة، "**محاضرات في اقتصاد المؤسسة**"، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، الجزائر، 2020.
22. منية شوايدية، "**مطبوعة في مقياس الشركات التجارية**"، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021.
23. نبيلة كردي، "**مطبوعة في مقياس قانون الشركات التجارية**"، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.

24.نجاة حسين، محاضرات بعنوان "**المدخل للنظرية القانونية (نظرية القانون)**"، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2023.

25.نجاة طباع، "**مطبوعة في مقياس قانون الشركات**"، جامعة عبر الرجمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2018.

26.نعيمة مكيد، "**محاضرات في القانون المدني–مصادر الالتزام–**"، جامعة لونيسي علي–البليدة 2–، البليدة، الجزائر، 2022.

27.وناسة جدي، "**محاضرات في مقياس قانون الأعمال**"، "**المحور الأول القانون التجاري**"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائري، 2024، اطلع عليه على الرابط: https://elearning.univ-biskra.dz/moodle2024

II. المراجع بالغة الأجنبية:

Articles scientifiques:

1. Anna Nosella & Othres, « **Framing startups survival research at the crossroad of entrepreneurship, strategy and business model: a literature review and a research agenda** », International Journal of Innovation Studies, Vol 09, Issue 02, 2025.
2. Farzaneh Eslamloo, Kerry Brown, Zahra Amrolaahi Biyouki, « **Successful commercialisation in startup accelerator programmes: How different startup ecosystems matter** », Journal of Innovation & Knowledge, Vol 10, Issue 03, 2025.
3. Serena Filippelli & Others, **« Examining the influence of entrepreneurial ecosystem pressure on the economic, social, and environmental orientation of startups** », Technological Forecasting & Social Change, Vol 210, 2025.
4. Shigeki Kanemoto, Taro Sugihara, Masaharu Tsujimoto, « **Mutualism between incumbents and startups in emerging economies:Partner selection in David and Goliath relationships** », Journal of Open Innovation: Technology, Market,and Complexity, Vol 11, Issue 01, 2025.

Lois juridique:

1. Chadli ben djedid, "**Loi n° 90-11du 21 avril relative aux relations de travail**", Journal officiel de la république algérienne, n° 17, 1990.

Liens et Sites:

1. Ahmed Hossam El Mishtawy, « The linguistic and terminological definition of law », on the following Url: https://ae.linkedin.com
2. https://wadaq.info
3. https://fr.scribd.com
4. http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/book/view.php?id=19873 .
5. http://moodle.univ-dbkm.dz/mod/book/view.php?id=19873.
6. https://dorar.net
7. محمد مصطفى البنداري، "**الشركات التجارية وانواعها وفقا لقوانين وأنظمة مصر، السعودية والإمارات**"، اطلع عليه على الموقع التالي: https://iamaeg.net
8. https://cosob.dz
9. https://fr.scribd.com/document/488603271
10. https://wadaq.info
11. https://archeologie.culture.gouv.fr
12. https://www.maktabtk.com
13. https://alzayatfirm.com
14. https://elearning.univ-biskra.dz/moodle2024
15. https://fr.scribd.com/document/608382857
16. https://cte.univ-setif2.dz/moodle
17. httpsspu.edu.sydownloadsfiles1543936303_3-4.pdf
18. httpswww.univ-emir-constantine.edu.dzdownloadcours2020chari3a-iktisadm1-chari3a-canonem1-3akd-charika.pdf
19. httpselearning.univ-biskra.dzmoodle2024

20. منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "**قرار بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وأحكامها الشرعية**"، القرار رقم 130 (14/4)، اطلع عليه على الرابط التالي: https://iifa-aifi.org/ar/2120.html

21. https://qmlawfirm.sa